الأمم المتحدة

A/62/66/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
31 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التطورات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأعمال التي اضطلعت بها المنظمة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار منذ إعداد التقرير الرئيسي (A/62/66) في شباط/فبراير ٢٠٠٧. كذلك تمثل هذه الإضافة تقريرا مقدما من الأمين العام للنظر فيه في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لإطلاع الدول الأطراف على المسائل ذات الطابع العام وذات الصلة بها التي أثيرت فيما يتعلق بالاتفاقية''. وهي تقدم معلومات عن حالة الاتفاقية والاتفاقين المتعلقين بتنفيذها؛ واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛ والمشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥؛ وممارسة الدول فيما يتعلق بالحيز البحري؛ وأعمال لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار؛ وأنشطة النقل البحري الدولي؛ وسلامة الناس في البحر؛ والأمن البحري؛ وعلم البحار؛ وصون الموارد البحرية الحية وإدارتها؛ والتنوع البيولوجي البحري؛ وحماية وصون البيئة البحرية والتنمية المستدامة؛ والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وتغير المناخ؛ وتسوية المنازعات؛ والتنسيق والتعاون الدوليين؛ وأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

* A/62/150.

251007 241007 07-49407 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٣	٧
ثانيا –	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها	٤-٢٢	٧
ألف –	حالة الاتفاقية والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها	٤	٧
بـاء –	الإعلانات والبيانات الصادرة في إطار المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية والمادة ٤٣ من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥	٥-٨	٨
جيم –	اجتماع الدول الأطراف	٩-٢٠	٩
دال –	المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥	٢١-٢٢	١٢
ثالثا –	الحيز البحري	٢٣-٦٢	١٣
ألف –	لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول الأطراف، والمطالب البحرية، وتعيين حدود المناطق البحرية	٢٣-٣٢	١٣
بـاء –	الجرف القاري المتجاوز لمسافة ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري	٣٣-٥٦	١٥
	١ – النظر في الطلب المقدم من البرازيل	٣٣-٣٧	١٥
	٢ – النظر في الطلب المقدم من استراليا	٣٨-٤٠	١٦
	٣ – النظر في الطلب المقدم من أيرلندا	٤١-٤٢	١٦
	٤ – النظر في الطلب المقدم من نيوزيلندا	٤٣-٤٥	١٧
	٥ – النظر في الطلب المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤٦-٤٧	١٧
	٦ – النظر في الطلب المقدم من النرويج	٤٨-٥١	١٧
	٧ – طلب جديد	٥٢-٥٣	١٨
	٨ – عبء العمل المتوقع للجنة	٥٤-٥٦	١٨

	جيم - المنطقة: أعمال السلطة الدولية لقاع البحار	٥٧-٦٢	١٩
رابعا -	التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي	٦٣-٧٦	٢١
	ألف - سلامة الملاحة	٦٦-٧٠	٢٢
	١ - المسح الهيدروغرافي وإعداد الخرائط الملاحية	٦٧	٢٢
	٢ - الطرق المستخدمة في الملاحة الدولية	٦٨-٧٠	٢٣
	بـــاء - التنفيذ والإعمال	٧١-٧٣	٢٤
	جيم - إزالة الحطام	٧٤-٧٦	٢٥
خامسا -	سلامة الناس في البحر	٧٧-٩٣	٢٦
	ألف - الصيادون والبحارة	٧٨-٨٧	٢٧
	١ - الصيادون	٧٨-٨٤	٢٧
	٢ - البحارة	٨٥-٨٧	٢٩
	بـــاء - الهجرة الدولية للأشخاص عن طريق البحر	٨٨-٩٣	٢٩
سادسا -	الأمن البحري	٩٤-١٠٥	٣٢
	ألف - الأعمال الإرهابية ضد السفن	٩٨-١٠٢	٣٤
	بـــاء - القرصنة والسطو المسلح على السفن	١٠٣-١٠٥	٣٦
سابعا -	العلوم والتكنولوجيا البحرية	١٠٦-١١٤	٣٨
	ألف - العلوم البحرية	١٠٧-١١٢	٣٨
	بـــاء - نظم الإنذار المبكر	١١٣-١١٤	٤٠
ثامنا -	حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها	١١٥-١٤١	٤٢
	ألف - الموارد السمكية البحرية	١١٥-١١٦	٤٢
	١ - لجنة مصائد الأسماك	١١٧-١١٩	٤٣
	٢ - اجتماع شبكة أمانات الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك	١٢٠-١٢٦	٤٤

	٣ - الفريق العامل المخصص المعني بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم	١٢٧-١٢٨	٤٦
	٤ - المحافل الأخرى التي تتناول مسائل مصائد الأسماك	١٢٩-١٣٦	٤٧
باء -	اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان	١٣٧-١٤١	٥٠
تاسعا -	التنوع البيولوجي البحري	١٤٢-١٥٩	٥٢
ألف -	آخر التدابير المتخذة لتناول الأنشطة والضغوط فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري	١٤٢-١٤٦	٥٢
باء -	التدابير الخاصة بأنواع محددة	١٤٧-١٥٧	٥٣
جيم -	الموارد الجينية	١٥٨-١٥٩	٥٨
عاشرا -	حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	١٦٠-٢٢٤	٥٩
ألف -	دراسة عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي يمكن لتلك الدول أن تتخذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات	١٦٠-١٦٣	٥٩
باء -	نُهج النظم الايكولوجية	١٦٤-١٧١	٦٠
جيم -	برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	١٧٢-١٧٤	٦٢
دال -	التلوث من السفن	١٧٥-١٨٣	٦٣
	١ - المرفقات الأول إلى الخامس الملحقة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن	١٧٦-١٧٩	٦٤
	٢ - تلوث الهواء من السفن (المرفق السادس)	١٨٠-١٨٣	٦٥
هاء -	مراقبة الكائنات العضوية الضارة والكائنات الممرضة في مياه الصابورة	١٨٤-١٨٩	٦٦
واو -	الضوضاء في المحيطات	١٩٠-١٩٥	٦٨
زاي -	تصريف النفايات	١٩٦-٢٠٦	٧١
	١ - تصريف النفايات في البحر	١٩٦-٢٠٤	٧١
	٢ - نقل النفايات عبر الحدود	٢٠٥-٢٠٦	٧٤

حاء – تكسير السفن أو تفكيكها أو إعادة تدويرها أو تخريدها ٢٠٧-٢٠٨ ٧٥

طاء – أدوات الإدارة على أساس المناطق ٢٠٩-٢١٦ ٧٥

١ – المناطق البحرية المحمية ٢١٠-٢١٤ ٧٦

٢ – المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية ٢١٥-٢١٦ ٧٧

ياء – الدول الجزرية الصغيرة النامية ٢١٧-٢٢٤ ٧٨

حادي عشر – تغير المناخ ٢٢٥-٢٤١ ٨١

ألف – الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ٢٢٨-٢٣٥ ٨٣

باء – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو .. ٢٣٦-٢٣٨ ٨٧

جيم – التطورات في المنتديات الأخرى ٢٣٩-٢٤١ ٨٨

ثاني عشر – تسوية المنازعات ٢٤٢-٢٤٦ ٩٠

ألف – محكمة العدل الدولية ٢٤٢ ٩٠

باء – المحكمة الدولية لقانون البحار ٢٤٣-٢٤٦ ٩١

ثالث عشر – التنسيق والتعاون الدوليان ٢٤٧-٢٥٨ ٩٢

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ٢٤٧ ٩٢

باء – العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية الاجتماعية ٢٤٨-٢٥٢ ٩٣

جيم – شبكة المحيطات والمناطق الساحلية ٢٥٣-٢٥٨ ٩٥

رابع عشر – أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال بناء القدرات ٢٥٩-٢٧٦ ٩٧

ألف – برنامج زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ ٢٦٠-٢٦٣ ٩٧

باء – برنامج زمالة الأمم المتحدة – مؤسسة نيبون اليابانية ٢٦٤-٢٦٧ ٩٨

جيم – الدورات التدريبية ٢٦٨-٢٧٠ ٩٨

دال – الصناديق الاستئمانية ٢٧١-٢٧٦ ١٠٠

١ - لجنة حدود الجرف القاري	٢٧١-٢٧٢	١٠٠
٢ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	٢٧٣-٢٧٤	١٠٠
٣ - الصندوق الاستئماني للتبرعات للمحكمة الدولية لقانون البحار . .	٢٧٥	١٠١
٤ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لمساعدة الدول المشاركة في مؤتمر تعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي	٢٧٦	١٠١

أولا – مقدمة

١ – الغرض من تقارير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار هو تزويد الجمعية العامة بأساس للنظر والاستعراض اللذين تجريهما سنويا للتطورات العامة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بالقيام بهذا الاستعراض.

٢ – ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عرضا لأحدث التطورات في مجال المحيطات وقانون البحار منذ إعداد التقرير الرئيسي (A/62/66) الذي انتهى إعداده في آذار/مارس ٢٠٠١ لتقديمه إلى الاجتماع الثامن لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية. وينبغي أن يقرأ هذا التقرير مقترنا بالتقرير الرئيسي، تقرير الأمين العام الذي أعد استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ لمساعدة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام على إعداد جدول أعماله (A/62/66/Add.2)، وتقرير الأمين العام بشأن مصائد الأسماك المستدامة (A/62/260)، وتقرير الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/164)، والتقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية في اجتماعها الثامن (A/62/169).

٣ – ويصادف نظر الجمعية العامة هذا العام ٢٠٠٧ في البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها. وقد أثبتت الاتفاقية على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية أنها ليست أساسا للعمل والتعاون الوطنيين والإقليميين والعالميين في القطاع البحري فحسب، بل أثبتت أيضا أن نظامها القانوني يتيح المرونة الكافية لضمان الاستمرارية على مدى الزمن مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الجديدة. ويعترف المجتمع الدولي على نطاق واسع بالاتفاقية باعتبارها الإطار القانوني الذي يتعين أن تتم فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها

ألف – حالة الاتفاقية والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها

٤ – في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كان عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٥٥ طرفا بينها الجماعة الأوروبية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، صدقت ليسوتو والمغرب على الاتفاقية وأعربتا عن موافقتهما على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وبذلك بلغ عدد أطراف ذلك الاتفاق ١٢٩ طرفا في

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بينها الجماعة الأوروبية. وبعد انضمام ليتوانيا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، والجمهورية التشيكية في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، ورومانيا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ارتفع عدد أطراف اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥[(١)]، بما فيها الجماعة الأوروبية، إلى ٦٧ طرفا.

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة في إطار المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية والمادة ٤٣ من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥

٥ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدر المغرب إعلانا لدى تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعلن فيه أن ''القوانين والنظم المتصلة بالمناطق البحرية السارية في المغرب ستظل سارية مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. وأكد المغرب من جديد أن ''سبتة ومليلية وجزيرة الحسيمة وصخرة باديس والجزر الجعفرية هي أراض مغربية''، وذكر أن ''المغرب لم تكف قط عن المطالبة باسترداد هذه الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسباني من أجل تحقيق وحدة أراضيها''. كما أعلن المغرب أنه ''لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير التصديق على أنه اعتراف بذلك الاحتلال''.

٦ - كذلك أعلن المغرب أنه لا يعتبر نفسه ''ملتزما بأي صك أو إعلان وطني أصدرته أو يمكن أن تصدره دول أخرى عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها''، واحتفظ ''بالحق في تحديد موقفه فيما يتعلق بأية صكوك أو إعلانات في الوقت المناسب''. كما احتفظ ''بالحق في أن يصدر، في الوقت المناسب، إعلانات عملا بالمادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ المتصلتين بتسوية المنازعات''.

٧ - وعند الانضمام إلى اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، أعلنت أن ''جمهورية ليتوانيا، باعتبارها عضوا في الاتحاد الأوروبي، قد أحالت الاختصاص إلى الجماعة الأوروبية فيما يتعلق ببعض المسائل التي يحكمها ذلك الاتفاق''. كذلك أيدت ليتوانيا الإعلانات التي أصدرتها الجماعة الأوروبية عند تصديق تلك الجماعة على الاتفاق.

٨ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عينت قبرص أندرو جاكوفيديس موثقا ومحكما بمقتضى المادة ٢ من المرفق الخامس والمادة ٢ من المرفق السابع للاتفاقية.

---

(١) اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، رقم ٣٧٩٢٤.

جيم - اجتماع الدول الأطراف

٩ - عُقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بنيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ برئاسة السيدة روزميري بانكس الممثلة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة[٢].

١٠ - وقدم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تقريره السنوي لعام ٢٠٠٦ الذي تضمن لمحة عامة عن الدورة الحادية والعشرين (٦-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦) والدورة الثانية والعشرين (١٨-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) للمحكمة. وقد أبلغ الاجتماع بأن المحكمة ركزت خلال هاتين الدورتين على عدد من المسائل القانونية والقضائية، بينها استعراض القواعد والممارسات القضائية للمحكمة في هذا الصدد، ووجه الانتباه إلى الاختصاص العام للمحكمة في قضايا تعيين الحدود البحرية، بما في ذلك ولايتها الإفتائية، وأبلغ الاجتماع بإنشاء غرفة جديدة هي غرفة المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية (انظر أيضا الفقرة ٢٤٣ أدناه). وأشار إلى الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٦ للاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء المحكمة وأبلغ الاجتماع بأن المحكمة نظمت سلسلة من حلقات العمل في أربع مناطق لنشر المعلومات عن الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات كما وردت في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وعن ولاية المحكمة، وإجراءات إقامة الدعوى أمامها (انظر A/62/66، الفقرة ٢١).

١١ - وقد نظر الاجتماع في عدد من المسائل المالية والإدارية المتصلة بالمحكمة. وأحاط الاجتماع علما بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (SPLOS/157) وقرر تسليم الوفورات من سنة ٢٠٠٢ و سنة ٢٠٠٤، وكذلك مبلغ الميزانية التكميلية، وخصم تلك المبالغ من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٨ (SPLOS/161). وفيما يتعلق بإنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة، عين الاجتماع السنغال وكندا كعضو وعضو مناوب على التوالي بلجنة المعاشات.

١٢ - وقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تقريرا عن الأعمال التي اضطلعت بها السلطة. وأبلغ الاجتماع بأن جمعية السلطة اعتمدت ميزانية فترة السنتين ووافقت على إنشاء صندوق للهبات لتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية كلها. وأفاد بأن الجمعية انتخبت ١٥ عضوا باللجنة المالية وأن مجلس السلطة انتخب ٢٥ عضوا باللجنة القانونية والتقنية لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. وذكر أن المجلس سينظر

(٢) للاطلاع على تقرير مفصل عن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، انظر SPLOS/164.

خلال الدورة القادمة في مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدت المتعددة الفلزات واستكشافها كمسألة ذات أولوية، بينما يحال مشروع نظام التنقيب عن القشرات الأرضية المحتوية على الحديد والمنغنيز والغنية بالكوبالت واستكشافها إلى اللجنة القانونية والتقنية التي سيتم إنشاؤها. وأحاط الأمين العام الاجتماع علما بحلقة العمل التاسعة التي نظمتها السلطة لبحث الاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بتعدين الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشرات الأرضية الغنية بالكوبالت. كما أفاد عن وضع جيولوجي لرواسب العقيدات المتعددة المعادن لمنطقة كلاريون كليبرتون بقاع البحار وقدم معلومات عن مشروع كابلان.

١٣ - وقدم رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى الاجتماع تقريرا عن آخر التطورات فيما يتعلق بأنشطة اللجنة كما فصلها في رسالته إلى رئيس الاجتماع بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (SPLOS/156). كما قدم عرضا عن عبء عمل اللجنة المتوقع خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٢ حيث عرض ثلاثة سيناريوهات ممكنة، وما يتصل بها من نتائج وآثار، تتوقف على عدد الطلبات التي تتلقاها اللجنة وعلى نوع ترتيبات العمل المتاحة لها. وأكد أن اللجنة لن تستطيع استكمال بحثها لجميع الطلبات بحلول عام ٢٠٣٥ ما لم تستطع عقد اجتماعاتها لفترات أطول وما لم تستطع أن تعهد إلى الأمانة العامة بالأعمال الأساسية اللازمة لبحث الطلبات.

١٤ - وخلال المناقشة، شدد عدد من الوفود على أهمية ضمان قدرة اللجنة على النهوض بشكل فعال بوظائفها بمقتضى الاتفاقية وعلى ضرورة تزويدها بالدعم اللازم لمواجهة الزيادة المتوقعة في غبء عملها. وذكرت عدة وفود أنه، بالنظر إلى تعقيد هذه المسألة، فإن أحد الحلول الممكنة لمواجهة التحديات التي يطرحها حجم العمل المتوقع لن يكون سوى الأخذ بنهج شامل يجمع بين الخيارات المتعددة التي حددها الرئيس أو التي تم تناولتها الأمانة العامة في مذكرتها المتعلقة بالمسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/157).

١٥ - وفي هذا الصدد، ناقشت الوفود الخيارات التي شملت، فيما شملت، النظر في الطلبات حسب ترتيب ورودها، وهو الخيار الذي اعتمدتنه اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛ وزيادة الوقت المخصص لنظر اللجنة في الطلبات؛ ودفع مكافآت أعضاء اللجنة ومصروفاتهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة عند قيامهم بواجباتهم المتعلقة بالنظر في الطلبات؛ وتوسيع نطاق اختصاص الصندوقين الاستئمانيين المتصلين بعمل اللجنة؛ وتخفيض عدد أعضاء اللجان الفرعية. وفيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة، أيد عدد من الوفود تعزيز شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار كأمانة للجنة تحسبا للزيادة المتوقعة في عدد الطلبات. وفي الوقت نفسه، شددت بعض الوفود على أنه ينبغي للجنة أن تعهد إلى الأمانة العامة بالمهام التي تحتاج إلى

الاجتهاد العلمي والتقني لتقييم البيانات والمعلومات الواردة في أي طلب. واستجابة لطلبات الوفود، قدم مدير الشعبة معلومات مفصلة، شملت تقديرات للتكاليف، بشأن الاحتياجات المتصلة بتعزيز قدرة الأمانة العامة على خدمة اللجنة (انظر SPLOS/164، الفقرة ٦٩)، وخاصة فيما يتعلق بإضافة وظيفة من الرتبة ف -٤ لموظف لنظام المعلومات الجغرافية، والحصول على نظام المعلومات الجغرافية وعلى المعدات الحاسوبية والمعدات المكتبية اللازمة، وقدم بالنسبة لكل من هذه المجالات لمحة عامة عن الحالة الراهنة، وإسقاطا لاحتياجات الأمانة العامة فيما يتعلق بعبء العمل المتوقع للجنة، وعن الآثار التي يمكن أن تترتب إذا لم تتم تلبية هذه الاحتياجات.

١٦ - وبناء على اقتراح الرئيس، قرر الاجتماع مواصلة المشاورات بشأن عبء عمل اللجنة في مشاورات غير رسمية مفتوحة برئاسة غانيسون سيفاغورو ناثان (ماليزيا) نائب الرئيس. وقد أعد السيد سيفاغورو ناثان مشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة على أساس عدد من جولات المشاورات. واعتمد الاجتماع مشروع المقرر بدون تصويت (SPLOS/162).

١٧ - وفيما يتعلق بفترة السنوات العشر المقررة لتقديم الطلبات إلى اللجنة، أشارت بعض الوفود إلى نص المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية وإلى المقرر الذي اتخذه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بتاريخ بدء فترة السنوات العشر (انظر SPLOS/72). وفي الوقت الذي اعتبر فيه عموما أنه ينبغي للدول أن تبذل كل ما في وسعها للالتزام بالحد الزمني، أشير إلى أن الدول الأطراف قررت أيضا أن تبقي قيد الاستعراض المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، وخاصة الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الوفود أنه ينبغي إعادة النظر في ذلك المقرر.

١٨ - وانتخب الاجتماع أعضاء اللجنة الواحد والعشرين التالية أسماؤهم لفترة ولاية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢: أوزفالدو بيدرو أستيث (الأرجنتين)، وألكزندر تاغور ميديروس دي ألبوكيركي (البرازيل)، وإسحق أووسو أودورو (غانا)، ولورانس فولاجيمي أووسيكا (نيجيريا)، ويونغ - آهن بارك (جمهورية كوريا)، وهارالد بريكي (النرويج)، وفرناندو مانويل مايا بيمنتيل (البرتغال)، وكينساكو تاماكي (اليابان)، وفرانسيس ل. تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، وجورج جاوشفيلي (جورجيا)، وأبوبكر جعفر (ماليزيا)، وميهاي سيلفيو جيرمان (رومانيا)، وسيفاراماكريشنان راجان (الهند)، ومايكل أنسيلمي مارك روزيت (سيشيل)، وفيليب ألكزندر سيمونز (أستراليا)، وإندرلال فاغوتي (مورشيوس)، ويوري بوريسوفيتش كازمين (الاتحاد الروسي)،

وإيمانويل كالنغوي (الكاميرون)، وويتزينغ لو (الصين)، وبيتر ف. كروكر (أيرلندا)، وغالو كاريرا هورتادو (المكسيك).

١٩ - كذلك تناول الاجتماع الترتيبات المقبلة فيما يتعلق بتوزيع مقاعد اللجنة والتوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المحكمة. وبعد مداولات في الجلسة العامة، قرر الاجتماع مواصلة النظر في بندي جدول الأعمال في مشاورات غير رسمية يتولى تنسيقها دييغو مالبيدي (الأرجنتين) نائب الرئيس. وأجرى رئيس الاجتماع مشاورات إضافية. ونتيجة لهذه المشاورات، اعتمد الاجتماع المقرر المتعلق بتوزيع مقاعد اللجنة والمحكمة SPLOS/163 بدون تصويت على أن يكون مفهوما، لأسباب عملية، أن الانتخاب القادم لسبعة أعضاء بالمحكمة، المقرر إجراؤه في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، سيتم على أساس الترتيبات الحالية.

٢٠ - ووفقا لمقرر الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، عرض على الاجتماع تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/62/66). وكان التقرير أساسا لمناقشة واسعة تنعكس في التقرير المقدم عن الاجتماع (SPLOS/164، الفقرات ٩٧-١٠٩).

دال - المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥

٢١ - أجريت الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وكان غرضها بحث التنفيذ الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي للاتفاق، وكذلك الخطوات التحضيرية الأولية لاستئناف المؤتمر الاستعراضي الذي دعا إليه الأمين العام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق[٣].

٢٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق، كان من بين الموضوعات التي تمخضت عنها المشاورات غير الرسمية ضرورة بذل جهود مستمرة من أجل تحديث المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وضرورة مواصلة العمل من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وأهمية الحفاظ على الزخم في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي. كذلك شددت الدول على ضرورة العمل لضمان المشاركة العالمية في الاتفاق. وأعربت دول كثيرة عن تفضيلها بوجه عام لاستئناف المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١١. على أن

(٣) تقرير المشاورات غير الرسمية السادسة موجود على الموقع الشبكي لشعبة لشؤون المحيطات وقانون البحار على العنوان التالي: www.un.org/depts/los/convention_agreements/overview_fish_stocks.htm.

الدول الأطراف في الاتفاق لم تضع أية توصيات بشأن برنامج عملها مستقبلا لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

ثالثا – الحيز البحري

ألف – لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول الأطراف، والمطالب البحرية، وتعيين حدود المناطق البحرية

٢٣ – منطقة البحر الكاريبي. برسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ أحالت أمانة مؤتمر منطقة البحر الكاريبي المعني بتعيين الحدود البحرية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين التنفيذي للمؤتمر عن أعمال المؤتمر والمحضر النهائي للاجتماع العام الرابع للمؤتمر (انظر نشرة قانون البحار، رقم ٦٤).

٢٤ – خليج غينيا. عقدت لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة، التي أنشئت عملا بالبيان المشترك الذي اعتمد في جنيف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اجتماعها العادي التاسع عشر في ياوندي يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وبحثت اللجنة المشتركة واعتمدت تقرير الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالحدود البحرية الذي عقد يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقررت اللجنة أن يعقد الفريق اجتماعا استثنائيا في ياوندي يومي ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ للانتهاء من تحديد المسار الانعطافي الذي يمتد تجاه البحر فيما وراء النقطة سين، وطلبت إلى الفريق العامل أن ينظر في المسائل الأولية المتعلقة بحقول النفط والغاز الموجودة على جانبي الحدود البحرية وعلى امتدادها، وكذلك التعاون عبر الحدود[٤].

٢٥ – البحر الأبيض المتوسط. بمذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ أحالت سلوفينيا إلى الأمين العام القانون المعدِّل (PZ-C) للقانون البحري لعام ٢٠٠١ (PZ) انظر A/61/63/Add.1، الفقرة ١٨، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (انظر نشرة قانون البحار، رقم ٦٣).

٢٦ – وعملا بالتزاماتها المتعلقة بالإعلان الواجب طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أحالت جمهورية الجبل الأسود بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى الأمين العام نسخة من قانون الملاحة البحرية والداخلية الذي أصدرته (والذي سينشر في عدد مقبل من نشرة قانون البحار).

---

(٤) انظر البيان المعتمد في الاجتماع التاسع عشر للجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة على الموقع التالي: http://www.un.org/unowa/cnmc/preleas/19thm.htm.

٢٧ - وبمذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام، أعلنت كرواتيا موقفها فيما يتعلق بالمذكرة رقم ١٦٨١ المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمذكرة رقم ١٠٥٠ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهتين من إيطاليا إلى الأمين العام (انظر نشرة قانون البحار، رقم ٦٤). وتتعلق المذكرتان المقدمتان من إيطاليا بإعلان كرواتيا منطقة لحماية البيئة ومصائد الأسماك في بحر الأدرياتيك وقائمة الإحداثيات الجغرافية التي تعين الحدود الخارجية لتلك المنطقة[٥].

٢٨- وبمذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وموجهة إلى الأمين العام، أعلنت كرواتيا موقفها بالنسبة للمذكرة الدبلوماسية N-26/06 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والموجهة من سلوفينيا إلى الأمين العام (انظر نشرة قانون البحار، رقم ٦٤). وقد أحالت سلوفينيا بتلك المذكرة نص قانون منطقة الحماية البيئية والجرف القاري لجمهورية سلوفينيا الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ [٦].

٢٩ - وفيما يتعلق بالتطورات المبلغ عنها في الفقرة ٩ من التقرير الرئيسي (A/62/66)، وجه الممثل الدائم لتركيا إلى الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الوثيقة A/61/1011-S/2007/456).

٣٠ - المحيط الهادئ. بمذكرة شفوية مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أحالت بيرو إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة نص قانون خطوط الأساس لمنطقة النفوذ البحري رقم ٢٨٦٢١ الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انظر www.un.org/Depts/los و نشرة قانون البحار، رقم ٦٤).

٣١ - وبمذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ أحالت شيلي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ”اعتراض حكومة شيلي على قانون خطوط الأساس لمنطقة النفوذ البحري“ الصادر في بيرو (انظر www.un.org/Depts/los و نشرة قانون البحار، رقم ٦٤). وبمذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أحالت بيرو ردها على اعتراض شيلي (انظر www.un.org/Depts/los ونشرة قانون البحار، رقم ٦٥ التي ستصدر في وقت لاحق).

٣٢ - الخليج الفارسي. برسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أحالت المملكة العربية السعودية إلى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إعلانا بشأن ”الطلب المقدم من

(٥) انظر A/61/63/Add.1، الفقرة ١٩. وقد نشرت المذكرة رقم ١٦٨١ والمذكرة رقم ١٠٥٠، في نشرة قانون البحار رقم ٥٤ ورقم ٦٠.

(٦) انظر A/61/63، الفقرة ٩. وقد نشر نص القانون في نشرة قانون البحار، رقم ٦٠.

دولة الإمارات العربية المتحدةوقطر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتسجيل اتفاقهما بشأن تسوية الحدود البحرية وملكية الجزر''. (انظر نشرة قانون البحار، رقم ٦٤).

باء - الجرف القاري المتجاوز لمسافة ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري

٣٣ - عقدت الدورة التاسعة عشرة للجنة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٧]. وقد انعقدت الدورة العامة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل، بينما تم خلال الفترة من ٥ إلى ٢٣ آذار/مارس والفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل الفحص التقني للبيانات بمعامل نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٣٤ - واصلت اللجنة النظر في الطلبات المقدمة من البرازيل واستراليا ونيوزيلندا كما نظرت في الطلب الجزئي المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في اللجان الفرعية المنشأة للنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت اللجنة النظر في طلب جديد مقدم من النرويج.

١ - النظر في الطلب المقدم من البرازيل[٨]

٣٥ - قدم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من البرازيل تقريرا عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية وقدم التوصيات التي أعدتها إلى اللجنة. وقام أربعة أعضاء من اللجنة الفرعية بتقديم سلسلة من العروض ركزت على المناطق الجغرافية الأربع التي تناولها الطلب.

٣٦ - وبناء على طلب وفد البرازيل ووفقا للنظام الداخلي المعدل للجنة، عقد اجتماع بين الوفد واللجنة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وينص النظام الداخلي المعدل على أنه يجوز للدولة الساحلية، إذا أرادت، أن تقوم، بعد تقديم اللجنة الفرعية لتوصياتها إلى اللجنة وقبل نظر اللجنة في التوصيات، بتقديم عرض عن أية مسألة تتصل بالطلب المقدم منها في الجلسة العامة للجنة. ويجوز أن يسمح للدولة الساحلية بمدة أقصاها نصف يوم تقدم خلالها عرضها. كذلك ينص النظام الداخلي المعدل على أنه لا يجوز للدولة الساحلية أو للجنة مناقشة الطلب أو توصيات اللجنة في ذلك الاجتماع.

---

(٧) للاطلاع على التفاصيل الكاملة، انظر بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/54).

(٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر CLCS/54، الفقرات ١١-٢٢.

٣٧ - وعندئذ مضت اللجنة في النظر في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية. وقد اقترحت عدة تعديلات وقررت اللجنة إدخال بعضها على نص التوصيات. وبعد ذلك اعتمدت اللجنة التوصيات بأغلبية ١٥ عضوا مؤيدا وعضوين معارضين ولم يمتنع أحد عن التصويت.

٢ - النظر في الطلب المقدم من استراليا[٩]

٣٨ - انتهت اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من ستراليا من وضع توصياتها في صيغتها النهائية. وقد عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع وفد استراليا قام خلاله الوفد، ضمن أمور أخرى، بتقديم عرض شامل لوجهات نظره وللنتائج العامة. وقدم رئيس اللجنة الفرعية التوصيات إلى اللجنة خلال سلسلة من العروض التي ركزت على المناطق التسع التي قُسّم إليها الطلب.

٣٩ - وبناء على طلب وفد استراليا، عقد اجتماع بين الوفد واللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ وفقا للنظام الداخلي المعدل المذكور في الفقرة ٣٦ أعلاه.

٤٠ - ثم مضت اللجنة في النظر في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية. وقد تقرر تأجيل اعتماد هذه التوصيات إلى الدورة العشرين للجنة.

٣ - النظر في الطلب المقدم من أيرلندا[١٠]

٤١- كانت اللجنة الفرعية قد أعدت، في دورتها الثامنة عشرة، توصيات تتعلق بالطلب الجزئي المقدم من أيرلندا وقدمت هذه التوصيات إلى اللجنة التي قررت تأجيل النظر فيها إلى الدورة التاسعة عشرة لتتيح لجميع أعضاء اللجنة دراسة الطلب والتحليل الذي أعدته اللجنة الفرعية بمزيد من التفصيل (انظر A/62/66، الفقرتان ٢٨-٢٩). وخلال فترة ما بين الدورتين أتاحت الأمانة العامة لجميع أعضاء اللجنة جميع المواد الداعمة المتاحة عن طريق وسائل الاتصال المعتادة المأمونة.

٤٢ - وفي الدورة التاسعة عشرة، طلب أحد أعضاء اللجنة تأجيل النظر في التوصيات إلى الدورة العشرين. وبعد استنفاد جميع الجهود التي بذلت من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة قررت اللجنة التصويت على اعتماد التوصيات. وقد اعتمدت اللجنة التوصيات بأغلبية ١٤ عضوا مؤيدا وعضوين معارضين وامتناع عضوين عن التصويت.

---

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣-٣٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤-٣٧.

٤ - النظر في الطلب المقدم من نيوزيلندا

٤٣ - في الدورة التاسعة عشرة، أحاط أحد نواب رئيس اللجنة الفرعية اللجنة علما بالأعمال التي تم القيام بها خلال الدورة الثامنة عشرة المستأنفة التي عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وما تم من تبادل للأسئلة والأجوبة بين الدورة المستأنفة والدورة التاسعة عشرة.

٤٤ - وواصلت اللجنة الفرعية أعمالها خلال الدورة التاسعة عشرة وعقدت عددا من الاجتماعات مع وفد نيوزيلندا قدم خلالها الوفد عروضا رد فيها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة الفرعية. كذلك عرضت اللجنة الفرعية وجهات نظرها الأولية بشأن المسائل المتصلة بالمنطقة الغربية والمسائل المعلقة المتصلة بالمنطقتين الشرقية والجنوبية.

٤٥ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها أعمالهم الفردية في فترات ما بين الدورات حتى نهاية فترات ولايتهم.

٥ - النظر في الطلب المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤٦ - خلال الدورة التاسعة عشرة، قدم رئيس اللجنة الفرعية إلى اللجنة استعراضا عاما للأعمال التي تم القيام بها خلال فترة ما بين الدورتين، وخاصة خلال الدورة الثامنة عشرة المستأنفة التي عقدت في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والتي عقدت اللجنة الفرعية خلالها أربع اجتماعات مع وفود إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤٧ - وخلال الدورة التاسعة عشرة قدمت اللجنة الفرعية إلى الوفود الأربعة عرضا شاملا لوجهات نظرها وللنتائج العامة التي خلصت إليها بعد دراسة الطلب. وقدمت الوفود بدورها عرضا أعربت فيه عن انطباعاتها الأولية بالنسبة لوجهات نظر اللجنة الفرعية والنتائج التي خلصت إليها. وبعد ذلك قدمت الوفود مواد إضافية كما طلبت اللجنة الفرعية. وأوضح الرئيس أن اللجنة الفرعية ستقوم بدراسة المواد الإضافية وبعد ذلك يقوم فريق للصياغة بوضع الصيغة النهائية للتوصيات التي تعدها اللجنة الفرعية.

٦ - النظر في الطلب المقدم من النرويج

٤٨ - في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت النرويج طلبها إلى اللجنة عن طريق الأمين العام. والطلب المقدم من النرويج هو سابع طلب تتلقاه اللجنة.

٤٩ - ووفقا للقاعدة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة، عمم الأمين العام الإخطار المتعلق بالجرف القاري، الذي يشتمل على موجز تنفيذي للطلب وجميع الخرائط والإحداثيات التي تبين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية.

٥٠ - وفي الدورة التاسعة عشرة، بدأت اللجنة في دراسة الطلب المقدم من النرويج. وفي الجلسة العامة التي عقدت يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قام رولف أينار فايف رئيس وفد النرويج بعرض طلب بلده.

٥١ - وأنشأت اللجنة لجنة فرعية جديدة لدراسة هذا الطلب المقدم من النرويج[١١]. وقد انتهت اللجنة الفرعية من دراستها الأولية للطلب، وفقا للنظام الداخلي، وعقدت عددا من الاجتماعات مع وفد النرويج. كذلك تلقى أعضاؤه تدريبا على استخدام البرنامج الحاسوبي Geocap المستخدم في إعداد الطلب. وستتم مواصلة بحث الطلب خلال الدورة العشرين للجنة.

٧ - طلب جديد

٥٢ - في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدمت فرنسا إلى اللجنة، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، معلومات عن حدود الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بالنسبة لمنطقتي غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة.

٥٣ - ووفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة، عمم الأمين العام على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بما فيها الدول الأعضاء في الاتفاقية الإخطار المتعلق بالجرف القاري، المشتمل على الموجز التنفيذي لذلك الطلب وجميع الخرائط والإحداثيات المبينة للحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وخطوط الأساس ذات الصلة للمياه الإقليمية. كما أن الموجز التنفيذي متاح على الموقع الشبكي للجنة الذي تتولى أمره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وقد أدرج بحث الطلب على جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.

٨ - عبء العمل المتوقع للجنة

٥٤ - بحثت اللجنة مرة أخرى في دورتها التاسعة عشرة الاقتراحات التي قدمت في الدورة السادسة عشرة لاجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بعبء عملها المتوقع. وقد لوحظ أنه

(١١) للاطلاع على تشكيل اللجنة الفرعية، انظر CLCS/54، الفقرة ٤٨.

للدورة الثانية على التوالي، نظرت اللجنة في وقت واحد في خمسة طلبات وعقدت اللجان الفرعية المختصة عددا من الاجتماعات مع الوفود المعنية. ولوحظ أيضا أن مرافق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار قد حُمّلت فوق طاقتها كما حُمّل موظفوها فوق طاقتهم.

٥٥ - وقد تقرر أن يتناول رئيس اللجنة مرة أخرى المسألة المتصلة بعبء عمل اللجنة في بيانه إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأن يقدم عرضا أكثر تفصيلا في ذلك الاجتماع، وخاصة بالنظر إلى سرعة اقتراب الموعد النهائي لتقديم الطلبات وهو أيار/مايو ٢٠٠٩ (انظر الفقرات ١٣-١٦ أعلاه).

٥٦ - وتقدم الدول طلباتها باستخدام عدد من البرامج الحاسوبية المتخصصة المستخدمة في نظام المعلومات الجغرافية وهو ما تتطلبه اللجنة حتى تنظر في تلك الطلبات خلال دورات اللجنة وفي فترات ما بين الدورات (انظر SPLOS/157، الفقرة ٦٢). وكثير من هذه البرامج الحاسوبية تم الحصول عليه مجانا لاستخدامه في معامل نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك وفقا لترتيبات ترخيص مؤقتة ستصبح الأمانة العامة بعد انتهائها غير قادرة على تقديم الدعم اللازم لنظام المعلومات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، فإن مختبرات نظام المعلومات الجغرافية غير مزودة كلها بحواسيب قوية بما يكفي لدراسة أي طلب (انظر SPLOS/157، الفقرة ٢٣). كذلك تبينت الأمانة العامة أن عبء العمل المتوقع يقتضي الإدارة السليمة للبيانات الواردة بالطلبات، وتلبية المتطلبات التقنية الإضافية اللازمة لتيسير العمل الذي يتوقع أن يقوم به الأعضاء فرديا في فترات ما بين الدورات (انظر CLCS/52، الفقرة ٤٠ (١)).

جيم - المنطقة: أعمال السلطة الدولية لقاع البحار

٥٧ - عقدت الدورة الثالثة عشرة للسلطة في كنغستون بجامايكا في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ونظرت جمعية السلطة في التقرير السنوي للأمين العام للسلطة (ISBA/13/A/2) المقدم عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد قدم التقرير عرضا لأعمال السلطة منذ دورتها السابقة، ولبرنامج عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وأشار إلى أن الأعمال الفنية للسلطة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ ستركز على الأعمال العلمية والتقنية اللازمة للنهوض بوظائفها وفقا للاتفاقية واتفاق الجزء السادس، خاصة العمل على زيادة فهم الأثر البيئي المحتمل للتعدين في قاع البحار العميق. وستقوم أمانة السلطة بدراسة التطورات المتصلة باستكشاف واستغلال موارد الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار. وثمة مجال هام آخر من مجالات العمل وهو مسألة تطوير قواعد البيانات البيئية في السلطة.

٥٨ - وقد طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يجعل التقرير النهائي الخاص بمشروع كابلان متاحا لمداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق مناطق الولاية الوطنية. كذلك وافقت الجمعية على توصيات اللجنة المالية، بما فيها الاختصاصات، والمبادئ التوجيهية والنظام الداخلي لصندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/13/A/6). وكان رأس المال الأولي لصندوق الهبات يتمثل في الرصيد الموجود في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتأتي من استخدام الرسوم التي دفعها المستثمرون الرواد المسجلون السابقون والفوائد المستحقة عليها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغ رصيد صندوق الهبات ٥٢٣ ٧٥٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. كذلك تنص الاختصاصات على أن التبرعات المقدمة إلى الصندوق يمكن أن تأتي من السلطة، وأعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والجمعيات الخيرية، والشركات، والأفراد. كذلك اعتمدت اللجنة توصية اللجنة المالية التي تنص على أن تبدأ فترة السنوات الأربع لولاية الأمين العام في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية لانتخابه وأن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الرابعة، وذلك حتى تكون فترة الولاية متمشية مع ولايات مناصب السلطة الأخرى التي يتم شغلها بالانتخاب.

٥٩ - واستأنف مجلس السلطة نظره في مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها واستكمل المجلس القراءة الأولى للمواد ١-٤٣ الواردة بالوثيقة ISBA/13/C/WP.1 ووافق على بعض التنقيحات. كذلك وافق المجلس على أن يعود إلى بحث المواد ١ (٣) و ١٢ و ١٦ و ١٩ (٢) (أ) و ٢١ و ٢٤ (٢) و ٢٧ و ٢٨ (٢) و ٣٣ (٢) و ٣٥ و ٣٦ (٢) و ٣٦ (٣) و ٣٨ (٢) في دورته القادمة التي تعقد في عام ٢٠٠٨. وفي ذلك الوقت سينظر المجلس أيضا في المرفقات من ١ إلى ٤ لمشروع النظام.

٦٠ - وناقش المجلس حجم وتشكيل اللجنة القانونية والتقنية التي ستنشأ مستقبلا وعملية انتخاب أعضائها في المستقبل. واتخذ المجلس قرارا يتعلق بتبسيط إجراءات الانتخابات التي تجرى مستقبلا وقد نشر في الوثيقة ISBA/13/C/6. على أن المجلس لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن عدد أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التي سيتم تشكيلها مستقبلا. ووافق المجلس على أن من الضروري البت في هذه المسألة قبل الانتخابات القادمة التي تجرى في عام ٢٠١١. ومن أجل تيسير المداولات، طلب المجلس إلى الأمين العام للسلطة ن يقوم، آخذا في

اعتباره وجهات نظر رؤساء اللجنة، بإعداد تقرير بشأن سير العمل في اللجنة ينظر فيه المجلس في عام ٢٠١٠، وذلك حتى يقوم المجلس في عام ٢٠١٠ بتحديد عدد أعضاء اللجنة الذين يتم انتخابهم في عام ٢٠١١ (ISBA/13/C/7، الفقرة ٨).

٦١ - وقد بدأت اللجنة القانونية والتقنية نظرها في مشروع نظام التنقيب عن القشرات الأرضية المحتوية على الحديد والمنغنيز والغنية بالكوبالت واستكشافها (ISBA/13/LTC/WP.1). وقد ركزت اللجنة على مسألتين هما حجم منطقة الاستكشاف ونظام الرسوم التصاعدية. وكان من رأي اللجنة أن المعلومات المتاحة حتى الآن لا تكفي لتقديم توصية إلى المجلس بشأن أي نظام معين لتحديد مكان للتنقيب والاستكشاف، واقترحت أن تقوم أمانة السلطة بإعداد تقييم اقتصادي أكثر تحديدا لينظر فيه المجلس.

٦٢ - ومن المقرر أن تعقد السلطة الدورة الرابعة عشرة في كينغستون في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

رابعا - التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي

٦٣ - قدر أن أكثر من ٩٠ في المائة من تجارة العالم تتم عن طريق البحر. وذكر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في تقرير له أن تشغيل السفن التجارية أسهم بما يقرب من ٣٨٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أسعار الشحن في الاقتصاد العالمي، وهو ما يعادل ٥ في المائة من إجمالي تجارة العالم. كذلك قدر أن هناك ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ سفينة تجارية تستخدم في التجارة دوليا، وأن هذا الأسطول العالمي مسجل في أكثر من ١٥٠ دولة (وإن كان الجزء الأكبر من الحمولة الإجمالية العالمية في أيدي عدد قليل من الدول)، ويعمل عليه أكثر من مليون بحار ينتمون إلى جميع الجنسيات تقريبا[١٢] (انظر أيضا A/62/66، الفقرة ٤٥).

٦٤ - ولكي يستمر إسهام النقل البحري الدولي في التجارة العالمية، لا بد من تنظيمه من عدة نواح منها سلامة السفن، بما في ذلك وضع معايير لبناء سفن ومعاينتها، وظروف عمل طاقم السفن وتدريبهم التدريب السليم (انظر الفرع الخامس، ألف أدناه)، وسلامة طرق الملاحة وأمنها، وتنفيذ الدول وإعمالها للقواعد والمعايير الدولية بشكل فعال. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين اتخاذ إجراءات للقيام بشكل فعال بمنع ومكافحة التهديدات التي يتعرض لها

(١٢) المعلومات المتعلقة بتكوين الأسطول العالمي والبحارة متاحة على الموقع الشبكي للغرفة الدولية للنقل البحري/الاتحاد الدولي للنقل البحري على الموقع الآتي: http://www.marisec.org.

الأمن البحري بما في ذلك الهجوم على السفن (انظر الفرع السادس)؛ ومنع التلوث الذي تسبب فيه السفن والإقلال منه والسيطرة عليه (انظر الفرع العاشر، دال).

٦٥ - ويرد فيما يلي عرض للتطورات الأخيرة المتصلة بسلامة الملاحة وتنظيمها من قِبل المنظمات الدولية، وخاصة المنظمة البحرية الدولية. ويتوقع إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بهذه المسائل خلال اجتماعات هيئات المنظمة البحرية الدولية، بما فيها جمعية المنظمة التي تعقد في وقت لاحق خلال عام ٢٠٠٧.

ألف - سلامة الملاحة

٦٦ - تقوم المنظمة البحرية الدولية بوضع نظام شامل للملاحة الإلكترونية يحقق التكامل بين الأدوات الملاحية الموجودة والأدوات الجديدة، وخاصة الأدوات الإلكترونية، ومن ثم يعزز أمن الملاحة ومنع الحوادث وحماية البيئة، في الوقت الذي يحقق فيه كفاءات تشغيلية كبيرة تترتب عليها فوائد اقتصادية[١٣]. وواصلت اللجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والمعنية بسلامة الملاحة في دورتها الثالثة والخمسين أعمالها المتعلقة بوضع استراتيجية للنظام، تشمل تعريف الملاحة الإلكترونية[١٤]، والأهداف الأساسية (مثل تيسير الملاحة الآمنة والمأمونة للسفن)، ومراقبة وإدارة حركة مرور السفن، والاتصالات. وقد لوحظ أنه في الوقت الذي تتوافر فيه التكنولوجيات الأساسية للملاحة الإلكترونية توجد تحديات فيما يتعلق بضمان توافر جميع العناصر الأخرى، ومنها الخرائط الملاحية الإلكترونية، وفيما يتعلق بالربط بينها ربطا كليا منظما، حتى يمكن استخدامها استخداما فعالا وتبسيط عرض المعلومات الملاحية ذات الصلة[١٥].

١ - المسح الهيدروغرافي وإعداد الخرائط الملاحية

٦٧ - كانت هناك زيادة مستمرة في إنتاج الخرائط الملاحية الإلكترونية في العالم كله، ولو أن كثيرا من الدول الساحلية ما زالت لا تملك القدرة الهيدروغرافية على إنتاج الخرائط

---

(١٣) انظر الموقع الشبكي للمنظمة البحرية الدولية على العنوان www.imo.org والبيان الاستهلالي للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية التابعة للمنظمة والمعنية بسلامة الملاحة (٢٣-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 53/22، الفقرة ١-٤.

(١٤) تم الاتفاق مؤقتا على تعريف الملاحة الإلكترونية بأنها ''القيام بشكل منسق بجمع المعلومات البحرية بحرا وبرا بواسطة الوسائل الإلكترونية وتحقيق التكامل بينها وتبادلها وعرضها وتحليلها بغرض تعزيز الملاحة وما يتصل بها من الخدمات من مرسى إلى آخر، من أجل تحقيق السلامة والأمن في البحر وحماية البيئة البحرية''. انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 53/22، الفقرة ١٣-١٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١-٤.

الملاحية الإلكترونية المطلوبة أو الموارد اللازمة لضمان اتساق المعايير وجودتها[١٦]. وقد لوحظ في الدورة الثالثة والخمسين للجنة المعنية بسلامة الملاحة أنه في كثير من مناطق العالم لن تكون الخريطة الملاحية الإلكترونية سوى انعكاس للخرائط الورقية الموجودة[١٧]. وتم الإعراب عن القلق فيما يتعلق بتحقيق التغطية العالمية للخرائط الملاحية الإلكترونية، وخاصة لأن هذه التغطية تعتبر إلى حد كبير شرطا لكي يصبح النظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات شرطا إجباريا؛ ولو أن بعض الدول تفهم أن التغطية المطلقة ليست ضرورية أو حتى ممكنة التحقيق[١٨]. ولم يتخذ قرار بعد بشأن وضع شرط يتعلق باستخدام النظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات، وهو ما تعتبره بعض الدول أمرا سابقا لأوانه في هذه المرحلة[١٩]. وأثيرت بعض الشواغل فيما يتعلق بضرورة هذا الشرط وإمكانية تحقيقه وفعالية تكاليفه، وأشير إلى أن التكلفة الحالية لخريطة ملاحية إلكترونية يمكن أن تصل إلى أربعة أضعاف تكلفة الخريطة الورقية المعادلة لها. واقترح وضع خطة لتنفيذ النظام الالكتروني لعرض الخرائط والمعلومات على مراحل[٢٠]. وبالنظر لاحتمال إدخال النظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات فمن المتوقع أن يظل إنتاج الخرائط الملاحية الإلكترونية في ازدياد مما يؤدي في نهاية المطاف إلى التغطية الكافية بالخرائط الملاحية الإلكترونية المتسقة[٢١]. وقد أشارت المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى أنها ملتزمة بتحقيق هذه التغطية بحلول عام ٢٠١٠[٢٢].

٢ - الطرق المستخدمة في الملاحة الدولية

٦٨ - وافقت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة في دورتها السادسة والخمسين على عدد من المقترحات المتعلقة بوضع نظم جديدة ومعدلة لتقسيم حركة المرور وبعض التدابير الأخرى المتعلقة بتحديد طرق الملاحة إلى لجنة السلامة البحرية وجمعية المنظمة البحرية الدولية لاعتمادها[٢٣]. وعلى سبيل المثال، فقد وافقت اللجنة الفرعية على ما يلي: إدخال

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٥-٣ و ٥-٢١.

(١٧) المرجحع نفسه، الفقرة ٥-٢١.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-٤.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤-٧.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٥-٢١ و ١٤-٨ و ١٤-١٠.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ٥-٣ و ٥-١٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٥-٢١ و ٥-٢٢.

(٢٣) المرجع نفسه، الفرع ٣.

تعديلات على المناطق الحالية التي يتعين تجنبها في منطقة جزر هاواي الشمالية الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرة ٢١٦ أدناه)، ومركز مآس، ونقطة تقاطع نورث هيندر (هولندا)؛ وإنشاء مناطق جديدة يتعين تجنبها في مواجهة الساحل الجنوبي – الشرقي للبرازيل ومنطقة خليج كامبوس؛ وفي مواجهة الساحل الجنوبي والساحل الجنوبي الغربي لآيسلندا؛ وتحديد منطقة موسمية يتعين تجنبها للإقلال من احتمال ارتطام السفن بالحيتان البيضاء في خليج روزواي، نوفا سكوتيا (كندا)؛ وتحديد مناطق جديدة يتعين إلزاميا حظر رسو السفن فيها في شاركس باند ولونج شول (بربادوس). كذلك وافقت اللجنة الفرعية على تعديلات للطريق المائي العميق المؤدي إلى يوروبورت (بولندا)، والطريق الممتد شمال شرق جدسر (الدانمرك وألمانيا)، وطريق ساندييتي (المملكة المتحدة). كما وافقت اللجنة الفرعية على توصيات بشأن الملاحة إلى الموانئ البولندية عن طريق منطقة مرور خليج غدانسك؛ وعلى تعديلات على التوصية المتعلقة بالملاحة في مداخل بحر البلطيق والتوصيات المتعلقة بالملاحة في القنال الإنكليزي ومضيق دوفر.

٦٩ – فيما يتعلق بنظم الإبلاغ عن السفن، وافقت اللجنة الفرعية على نظام جديد موصى به/إلزامي بالنسبة للنصب التذكاري الوطني البحري في باباهانوموكواكيا (انظر الفقرة ٢١٦ أدناه)؛ وعلى نظم إجبارية جديدة للإبلاغ عن السفن بالنسبة لمداخل الموانئ البولندية في خليج غدانسك وفي مواجهة الساحل الجنوبي والساحل الجنوبي الغربي لآيسلندا؛ وعلى إدخال تعديلات على النظم الحالية للإبلاغ الإلزامي عن السفن في مواجهة ''أوشانت وليه'' ''كاسكيه'' و ''مضيق دوفر/بادو كاليه''.

٧٠ – وستعقد سنغافورة والمنظمة البحرية الدولية اجتماعا بشأن ''تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة''، في مضيقي ملقا وسنغافورة وذلك في سنغافورة في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسوف يوفر الاجتماع منتدى للاستفادة من نتائج الاجتماعين السابقين اللذين عقدا في جاكارتا وكولالمبور من أجل زيادة تعزيز التعاون بين الدول المطلة على المضائق والدول المستخدمة لها وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمضيقي ملقا وسنغافورة.

باء – التنفيذ والإعمال

٧١ – إن الإشراف الفعال لدولة العلم على السفن التي ترفع علمها ضروري لضمان تنفيذ وإعمال الصكوك الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الإلزامية للمنظمة البحرية الدولية. ولدول الموانئ دور تكميلي في هذا الصدد وهو أيضا دور هام فيما يتعلق بمصائد الأسماك (انظر الفقرات ١١٧ و ١٢١ و ١٣٦ أدناه).

٧٢ - وقد وافقت اللجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والمعنية بالتنفيذ من قِبل دولة العلم على مشروع تعديلات لمدونة تنفيذ الصكوك الإلزامية للمنظمة البحرية الدولية (التي اعتمدت في القرار A.973(24)) تشكل الأساس لخطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية. وستقدم هذه التعديلات إلى الهيئات الأخرى بالمنظمة البحرية الدولية للموافقة عليها قبل عرضها على جمعية المنظمة لاعتمادها في وقت لاحق خلال عام ٢٠٠٧[٢٤]. وستراعى في مشروع المدونة المنقحة التعديلات التي أدخلت على الصكوك الإلزامية للمنظمة والتي بدأ سريانها أو أصبحت نافذة منذ اعتماد القرار A.973 (24) في عام ٢٠٠٥، وذلك من أجل تزويد الدول الأعضاء التي ستتم المراجعة بالنسبة لها، وكذلك تزويد المراجعين، بمعيار حديث للمراجعة. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تطوعت ٣١ دولة للمراجعة وتم إنجاز ١٢ مراجعة حتى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٢٥].

٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، ضمن أمور أخرى، بحث الصلات بين بيانات الإصابات وبيانات المراقبة لدى دول الموانئ، بما في ذلك دراسة إمكانية الربط بين هاتين المجموعتين من البيانات[٢٦]، ووضع إجراءات منقحة لإشراف دول الموانئ، ووضع مدونة للممارسات الجيدة بالنسبة لموظفي المراقبة في دول الموانئ، وتنقيح المبادئ التوجيهية للمعاينة في إطار النظام المنسق للمعاينة والتصديق، مع مراعاة التعديلات التي أدخلت على صكوك المنظمة البحرية الدولية. وقررت اللجنة الفرعية في اجتماعها التالي البدء في تنقيح المبادئ التوجيهية المنقحة المعنية بتنفيذ الإدارات لمدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة (القرار A.913(22))، ووضع تعديلات لهذه المدونة.

جيم - إزالة الحطام

٧٤ - عقد المؤتمر الدولي المعني بإزالة الحطام في نيروبي بكينيا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ وحضره ممثلون من ٦٤ دولة، واختتم أعماله باعتماد اتفاقية نيروبي الدولية بشأن إزالة الحطام لعام ٢٠٠٧. وستكون الاتفاقية الجديدة هي الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول فيما تقوم به، أو فيما تكون قد قامت به، في مناطقها الاقتصادية

(٢٤) المرجع نفسه. وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على مشروع المدونة المنقحة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وسوف يقدم هذا المشروع إلى لجنة السلامة البحرية للموافقة عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢٥) بيان المنظمة البحرية الدولية في الاجتماع الثامن لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار (٢٥-٢٩حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

(٢٦) ذكرت إحدى الدراسات أن التفتيش على نظام المراقبة في دول الموانئ يمكن أن يقلل إمكانية حدوث الإصابات الخطيرة جدا بما يقرب من ٥ في المائة عن كل عملية تفتيش، وذلك حسب الصورة العامة لاحتمالات تعرض السفينة للمخاطر.

الخالصة من إزالة كميات الحطام التي قد تشكل خطرا على الملاحة أو على البيئة البحرية نتيجة لطبيعة الحمولة. كذلك اعتمد المؤتمر قرارات بشأن شهادات التأمين الإلزامي بمقتضى اتفاقيات المسؤولية البحرية الحالية وبشأن تعزيز التعاون والمساعدة التقنيين[٢٧].

٧٥ - وسوف تسد الاتفاقية الجديدة ثغرة في الإطار القانون الدولي الحالي بتوفير مجموعة من القواعد الدولية الموحدة التي تستهدف الإزالة العاجلة والفعالة لكميات الحطام الموجودة فيما وراء المياه الإقليمية. وتشمل الاتفاقية شرطا اختياريا يجيز للدول الأطراف تطبيق أحكام معينة في أقاليمها، بما في ذلك المياه الإقليمية. وقد حسم هذا الشرط مسألة ما إذا كان ينبغي أن تدخل المياه الإقليمية في نطاق الاتفاقية الجديدة، ويتيح للدول الأطراف، إذا أرادت، أن تستفيد من أحكام التأمين الدولي الإلزامي الواردة في الاتفاقية الجديدة بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بإزالة الركام في تلك المنطقة. وفيما يتعلق بالتأمين، سيتعين على كل المسجلين من أصحاب السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠ طن أو أكثر، والتي ترفع علم دولة من الدول الأطراف، الحصول على تأمين يغطي تكاليف الإزالة ومنح الدول الأطراف الحق في مقاضاة شركات التأمين مباشرة. كذلك تنص الاتفاقية الجديدة على أن يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بتسوية المنازعات إذا تعذر التوصل إلى تسوية خلال ١٢ شهرا.

٧٦ - وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية الجديدة اعتبارا من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ثم تظل بعد ذلك مفتوحة للانضمام. وسيبدأ تنفيذ الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا من التاريخ الذي تكون فيه عشر دول قد وقعت بدون تحفظات فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

خامسا - سلامة الناس في البحر

٧٧ - ما زالت سلامة حياة الناس في البحر، سواء كانوا من البحارة أو الصيادين أو المهاجرين عن طريق البحر، شاغلا من الشواغل الكبيرة. وفي هذا الصدد فإن المعيار الشامل للعمل في قطاع صيد الأسماك الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في مؤتمرها المعقود في عام ٢٠٠٧ يمثل تطورا هاما فيما يتعلق بتوفير ظروف العمل والعيش اللائقة للصيادين. وفي مقابل ذلك توجد دعوات متكررة إلى تحسين الاستجابة للتدفق المستمر لمن يقومون بالرحلات السرية لغرض الهجرة، بما في ذلك النداءات المتعلقة بالاستجابة الإنسانية للسفن المكروبة.

---

(٢٧) تقرير عن المؤتمر الدولي المعني بإزالة الحطام، ٢٠٠٧، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 93/7؛ اعتماد الوثيقة الختامية وأية صكوك أو توصيات أو قرارت تنتهي إليها أعمال المؤتمر؛ LEG/CONF.16/19.

ألف – الصيادون والبحارة

١ – الصيادون

٧٨ – في الدورة السادسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمد المؤتمر اتفاقية العمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) والتوصية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٩٩)[٢٨]. وتنقح الاتفاقية وتستكمل الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك والغرض منها هو توفير ظروف العمل اللائقة لنحو ٣٠ مليون شخص يعملون في قطاع صيد الأسماك أغلبيتهم الساحقة يعملون على سفن صغيرة في البلدان النامية. ويقدر أن الاتفاقية الجديدة ستشمل أكثر من ٩٠ في المائة من الصيادين[٢٩]. وكما تم التشديد عليه في التقارير السابقة فإن الصيد في البحر هو مهنة من أخطر المهن في العالم.

٧٩ – وتتناول المعايير التي وضعتها الاتفاقية الجديدة ظروف العيش والعمل وكذلك السلامة على ظهر سفن الصيد. وتحدد الاتفاقية مسؤوليات أصحاب سفن الصيد والربابنة بالنسبة لسلامة الصيادين العاملين على السفن والتشغيل المأمون للسفينة. ويقرر الجزء الثالث من الاتفاقية، المتعلق بالشروط الدنيا للعمل على ظهر سفن الصيد، شروطا تتعلق بالحد الأدنى للسن وبالكشف الطبي على الصيادين وبالشهادات الطبية. ويتضمن الجزء الرابع، الذي يتناول ظروف الخدمة، شروطا تتعلق بتكوين أطقم السفن وساعات الراحة، وقوائم البحارة، والإعادة إلى الوطن، والتوظيف والتنسيب، ودفع أجور الصيادين، واتفاقات العمل الخاصة بالصيادين. ويحدد الجزء الخامس الشروط المتعلقة بالإيواء والمأكل. وينظم الجزء السادس الرعاية الطبية وحماية الصحة والضمان الاجتماعي.

٨٠ – ويسمح في بعض الظروف باستثناءات أو بشروط بديلة لبعض المعايير العامة الواردة بالاتفاقية . وتحدد معايير أعلى في بعض الحالات، منها المعايير الخاصة بسفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ مترا أو أكثر[٣٠] و/أو سفن الصيد التي تبقى عادة في البحر أكثر من ثلاثة أيام. ويتضمن الجزء الأول من الاتفاقية أحكاما تسمح بالمرونة في تنفيذ الاتفاقية. فللدولة أن

---

(٢٨) منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والتسعون، المحضران المؤقتان ١٢ ألف و ١٢ باء، جنيف، ٢٠٠٧.

(٢٩) نشرة صحفية صادرة عن منظمة العمل الدولي في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، المرجع FTR/07/fishing، وهي متاحة على الموقع الشبكيwww.ilo.org.

(٣٠) تنص الاتفاقية على أنه يجوز للدولة أن تستخدم معايير بديلة (الطول الكلي والحمولة الإجمالية) بدلا من الطول كأساس للقياس (المادة ٥ والمرفقان الأول والثالث).

تستبعد فئات معينة من الصيادين أو من سفن الصيد من تطبيق الاتفاقية عندما تثير تطبيقها مشاكل خاصة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التنفيذ التدريجي للاتفاقية ممكن بالنسبة للدول التي لا تتوافر لديها الهياكل الأساسية أو المؤسسات المتطورة إلى الدرجة الكافية.

٨١ - وتفرض الاتفاقية التزامات على دول العلم لضمان الالتزام بشروط الاتفاقية (المادة ٤٠). وبمقتضى المادة ٤١ من الاتفاقية يتعين على دولة العلم أن تتأكد من حمل سفن الصيد لوثيقة صادرة عن سلطة مختصة في دولة العلم تقرر أن السفينة قد تم التفتيش عليها للتأكد من الالتزام بأحكام الاتفاقية المتعلقة بظروف العيش والعمل. وينطبق هذا الشرط على ''سفن الصيد التي تبقى بالبحر أكثر من ثلاثة أيام و (أ) يبلغ طولها ٢٤ مترا أو أكثر؛ أو (ب) تبحر عادة على مسافة تزيد عن ٢٠٠ ميل بحري من ساحل دولة العلم أو تبحر فيما يتجاوز الطرف الخارجي لجرفها القاري، أيهما أبعد مسافة عن الساحل''.

٨٢ - وكما نص عليه أيضا في بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية السابقة، بما فيها اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ (انظر A/61/63، الفقرة ٧٩)، فإن اتفاقية العمل في صيد الأسماك تتضمن أحكاما تتعلق بالإعمال من جانب دولة الميناء. ويجوز للدولة الطرف، لدى تلقيها لشكوى أو حصولها على ما يدل على وجود سفينة صيد في مينائها في ظروف معينة لا تتفق وشروط الاتفاقية، أن تقوم بإعداد تقرير يقدم إلى حكومة دولة العلم الذي ترفعه السفينة وإرسال نسخة منه إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية، كما يجوز لها اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح أية أوضاع على السفينة يكون من الواضح خطرها على السلامة أو الصحة. ولا يجوز لدولة الميناء أن تحتجز أو تعطل السفينة في غير حدود المعقول. وهناك أيضا شرط يفرض تطبيق الاتفاقية بطريقة تكفل عدم معاملة سفن الصيد التي ترفع علم دولة لم تصدق على الاتفاقية معاملة أفضل من معاملة سفن الصيد التي ترفع علم دولة صدقت على الاتفاقية.

٨٣ - وسيبدأ سريان الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ إيداع تصديقات عشر من الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية، تكون ثمان منها من الدول الساحلية، لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

٨٤ - وتنص التوصية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ على توجيه إضافي للدول فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية. وتشمل التوصية ظروف العمل على ظهر سفن الصيد، وظروف الخدمة، والمأوى، والرعاية الطبية، وحماية الصحة، والضمان الاجتماعي.

٢ - البحارة

٨٥ - نظرت لجنة القانون الدولي في مسألة حماية أطقم السفن كجزء من أعمالها المتعلقة بموضوع الحماية الدبلوماسية. فخلال دورتها الثامنة والخمسين، اعتمدت اللجنة مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتعليقات عليه[٣١]. وينص مشروع المادة ١٨ المعنون ''حماية أطقم السفن''على أنه ''لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد ذلك الطاقم، بغض النظر عن جنسيتهم، عندما يصيبهم ضرر يتعلق بضرر يصيب سفينة جراء فعل غير مشروع دوليا''.

٨٦ - ويشير التعليق على مشروع المادة ١٨ فيما يشير إليه إلى أن حق دولة العلم في التماس الجبر لصالح أفراد طاقم السفينة لا يمكن وصفه بصفة الحماية الدبلوماسية في غياب رابط الجنسية بين دولة العلم وأفراد طاقم السفينة. على أنه يوجد تشابه شديد بين هذا النوع من الحماية والحماية الدبلوماسية.

٨٧ - في قرارها ٣٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الذي قدمته اللجنة ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن ما أوصت به اللجنة من إعداد اتفاقية على أساس هذه المواد[٣٢].

باء - الهجرة الدولية للأشخاص عن طريق البحر

٨٨ - وثقت التقارير السابقة للأمين العام الرحلات الخطرة التي يقوم بها من يتوجهون إلى البحر لعبور الحدود الدولية سرا. وترجع الأخطار إلى أسباب منها عدم صلاحية السفن للإبحار واشتراك المهربين في تنظيم الرحلات. وثمة تقارير مستمرة عمن يموتون أو يفقدون في البحر خلال هذه الرحلات في مختلف أنحاء العالم. وعلى سبيل المثال، فإنه خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٧ مات ٣٦٧ شخصا وظل ١١٨ شخصا مفقودا بعد بدء

---

(٣١) عقدت الدورة الثامنة والخمسون للجنة القانون الدولي في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه والفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١١آب/أغسطس ٢٠٠٦. انظر الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

(٣٢) للاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الحماية الدبلوماسية، انظر A/62/118 و Add.1.

عبورهم من الصومال إلى اليمن. وفقد كثير من هؤلاء حياتهم على أيدي المهربين، بعد دفع ما يقرب من ٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للقيام بالرحلة[٣٣].

٨٩ - وقد استجابت بعض الدول لمشاكل الهجرة الدولية عن طريق البحر بتعزيز رصد ومراقبة الحدود وعن طريق التعاون الدولي. وعلى سبيل المثال فإن وكالة Frontex، وهي الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود، أنشأت في عام ٢٠٠٧ شبكة الدوريات الأوروبية التي تستهدف تعزيز أمن الحدود الساحلية الجنوبية للاتحاد الأوروبي. كذلك تواصل وكالة Frontex والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القيام بعمليات الرصد وغيرها من العمليات، بالتعاون مع شركائها من بلدان غرب أفريقيا، لمحاولة وقف تدفق الهجرة إلى جزر كاناري[٣٤]. ويتوقع أن ينظر مؤتمر القمة بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا، الذي يعقد في مدريد بإسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في الهجرة غير المشروعة ومسائل الحدود المتعلقة بإدارة الهجرة في سياق الشراكة الأوروبية الأفريقية المعنية بالهجرة والتنقل والعمل[٣٥].

٩٠ - وعلى الرغم من أن الالتزام بإنقاذ الأشخاص في البحر مسألة مستقرة في القانون الدولي فإنه التزام لا يعمل به دائما. وعندما يتم العمل به فإن الربابنة يواجهون في كثير من الأحيان صعوبات في إنزال المُنقَذين إلى البر، على الرغم من أن الدول الساحلية ملزمة بالتنسيق والتعاون حتى يتسنى إنزال الناجين من السفينة التي قدمت لهم المساعدة وتوصيلهم إلى مكان آمن (انظر A/61/63/Add.1، الفقرة ٥٥). وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٧، كانت هناك تقارير تفيد بوجود ثلاث سفن مكروبة في البحر الأبيض المتوسط لم يقدم لها ربابنة السفن المساعدة أو رفض إنزال من عليها إلى البر[٣٦]. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧،

(٣٣) ''خليج عدن والبحر الأبيض المتوسط: مزيد من الوفيات في البحر''، المذكرات الإعلامية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، متاحة على الموقع الشبكي www.unhcr.org/news.

(٣٤) انظر النشرة الإخبارية ''عملية هيرا الثالثة''(١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) والنشرة الإخبارية ''شبكة الدوريات الأوروبية''(٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وهما متاحتان على الموقع الشبكي http://www.frontex.europa.eu.

(٣٥) انظر البيان الصادر عن الجماعة الأوروبية والمعنون ''من القاهرة إلى لشبونة - الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا''، COM(2007) 357 final، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهو متاح على الموقع الشبكي www.ec.europa.eu.

(٣٦) ''قوارب البحر الأبيض المتوسط: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشكر البحارة منقذي الحياة وتطالب الدول الساحلية بالوفاء بالتزاماتها''، المذكرات الإعلامية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.unhcr.org/news.

أفادت التقارير بأن السفينة *Marine I* الموجودة في مواجهة ساحل أفريقيا الغربية والتي تحمل نحو ٤٠٠ شخص لم يسمح لها بإنزال ركابها لعدة أيام[٣٧].

٩١ - وإزاء هذه الحوادث التي وقعت مؤخرا، أعلنت المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنهما تعتزمان عقد اجتماع على مستوى عال بين الوكالتين في وقت لاحق خلال عام ٢٠٠٧ لمحاولة تحقيق مزيد من التعاون بين الوكالتين لتخفيف المشاكل الإنسانية التي تنشأ عن الهجرة الدولية عن طريق البحر.

٩٢ - وكما سبق ذكره في تقرير سابق (A/61/63/Add.1، الفقرة ٥٧)، فقد ظهرت ممارسة تفرض فيها في كثير من الأحيان غرامات على أصحاب السفن في الحالات ''التي يتبين فيها للسلطات العامة أن المسافر لا يحمل الوثائق الكافية أو أنه، لذلك السبب، شخص غير مسموح له بدخول الدولة''. وهذا قد يثني الربابنة عن إنقاذ الأشخاص المكروبين في البحر. وقد نظرت لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الرابعة والثلاثين في مشروع تعديل لاتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية بغرض تدوين هذه الممارسة (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 34/19). وقد وافقت لجنة التيسير على تعديل يحل محل المعيار ٣-١٥ الحالي ينص على أنه لا يجوز للسلطات العامة أن تفرض أية عقوبة على أصحاب السفن في الظروف المذكورة أعلاه، وذلك بالممارسة الموصى بها ٣-١٥ التي توصي بألا تقوم السلطات العامة بفرض غرامات غير معقولة أو غير متناسبة على أصحاب السفن في هذه الظروف. وسيعرض التعديل وسائر التعديلات الأخرى على الاتفاقية لاعتمادها في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التيسير التي تعقد في عام ٢٠٠٨.

٩٣ - وقد تناولت لجنة التيسير مسألة المسافرين خِلْسة خلال دورتها الرابعة والثلاثين. وأشارت إلى أنه خلال عام ٢٠٠٦ كانت هناك ٢٤٤ حالة سفر خلسة أُبلغ عنها وكان عدد المسافرين خلسة فيها ٦٥٧ شخصا. وهذا يمثل زيادة كبيرة عند المقارنة بأرقام عام ٢٠٠٥ حيث كانت هناك ٩٦ حالة أبلغت بها المنظمة البحرية الدولية وبلغ فيها عدد المسافرين خلسة ٢٠٩ أشخاص. ويبدو أن من المحتمل أن تكون هناك زيادة كبيرة في عدد المسافرين خلسة في عام ٢٠٠٧. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧، تم إبلاغ المنظمة البحرية الدولية عن ١٨٦ حالة بلغ عدد المسافرين خلسة فيها ٦٤٢ شخصا (انظر www.imo.org). وقد وافقت لجنة التيسير على إنشاء مركز تنسيق بأمانة المنظمة

(٣٧) ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحث على إنزال ركاب سفينة في غرب أفريقيا''، النشرة الصحفية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، متاحة على الموقع الشبكي www.unhcr.org/news.

البحرية الدولية لمسائل المسافرين خلسة وذلك على سبيل التجربة. والوظيفة الأولى لمركز التنسيق هي تقديم المساعدة في تسوية قضايا المسافرين خلسة بحيث لا يتم ذلك إلا عندما تكون الأطراف المعنية قد عجزت عن تسوية القضية. وقد وافقت اللجنة على استعراض التجربة في دورتها القادمة[٣٨].

سادسا – الأمن البحري

٩٤ – يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة بالمحيطات. ومن هذه الجهود وضع الأطر التشريعية المناسبة للتصدي للتهديدات المتعددة والمتباينة للأمن البحري، وتوفير الآليات المناسبة لإعمال القواعد والنظم التي تطبق على السفن والمنصات البحرية، بما يتفق والقانون الدولي بما فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وما زال التعاون الدولي أداة رئيسية في هذا الصدد. وقد شدد المجتمع الدولي بصفة خاصة على ضرورة التعاون الدولي في التصدي لجرائم مثل الإرهاب الدولي، والقرصنة والسطو المسلح في البحار، وتهريب المهاجرين (انظر الفقرتين ٨٨ و ٨٩ أعلاه)، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ويتم فيما يلي إبراز بعض المبادرات التي تم القيام بها مؤخرا للتصدي لما يتعرض له الأمن البحري من تهديدات، وخاصة للأعمال الإرهابية ضد السفن والقرصنة والسطو المسلح على السفن.

٩٥ – كان من المبادرات التي اتخذت مؤخرا لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر اعتماد المنظمة البحرية الدولية للمبادئ الدولية المنقحة لمنع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على السفن العاملة في التجارة البحرية الدولية وقمع هذا التهريب[٣٩].

٩٦ – ومنذ صدور التقرير الرئيسي (A/62/66)، تم القيام أيضا بعدد من المبادرات الإقليمية المتصلة بالأمن البحري. ومن هذه المبادرات عقد المنظمة البحرية الدولية لحلقة دراسية في المنامة بشأن الأمن البحري لبلدان منطقة الخليج، وذلك في الفترة من ٢٣ إلى

(٣٨) للاختصاص فيما يتعلق بنظر القضايا، انظر المرفق ٣ لوثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 34/19.

(٣٩) انظر تقرير لجنة التيسير عن دورتها الرابعة والثلاثين، وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 39/19، الفقرة ٧-٣ والمرفق ٢ (القرار FAL.9(34)).

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٤٠]؛ وأجرى المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تدريبه الساحلي الأولي للأمن البحري في سنغافورة يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كما عقدت مناقشة مائدة مستديرة بشأن حصر مسائل الأمن البحري، في بالي بإندونيسيا يومي ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ انظر www.aseanregionalforum.org وعقد المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية مؤتمره السادس الذي يعقد كل ثلاث سنوات بشأن مسائل القرصنة والأمن البحري وذلك في كوالالمبور يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤١]؛ وأقامت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية شراكة مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ولجنة البلدان الأمريكية للموانئ للقيام، بالاشتراك مع حكومتي كندا والولايات المتحدة، بتنظيم وتنفيذ تدريب على إدارة الأزمات بمرافق الموانئ، وحلقات عمل دون إقليمية بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ معايير الأمن البحري الدولي، وتنفيذ المشروع المعنون ''تقييم أمن الموانئ والتدريب'' في إحدى الدول الأعضاء[٤٢]. وبالإضافة إلى ذلك قامت بعض المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص بتنظيم أنشطة تتصل بالأمن البحري، مثل مؤتمر فرجينيا الحادي والثلاثين لقانون البحار بشأن ''التحديات القانونية في الأمن البحري'' الذي عقد في هيدلبرغ بألمانيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧[٤٣]، ومؤتمر أفريقيا للسلامة والأمن البحريين لعام ٢٠٠٧ الذي عقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٤٤].

٩٧ - وعلاوة على ذلك، يقوم كثير من الدول باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتحسين حالة الأمن البحري. فبناء على طلب حكومة لبنان، أنشأت الأمم المتحدة فرقة عمل بحرية كجزء من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمساعدة بحرية لبنان وقوات الأمن في المياه

---

(٤٠) استمع مشاركون من الإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين وجمهورية إيران الإسلامية وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية واليمن والإنتربول إلى عروض من شعبة شؤون البحار وقانون البحار ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبحرية الملكية بالمملكة المتحدة وبحرية الولايات المتحدة وحرس السواحل بالولايات المتحدة و Dubai Port world و IMSARC Ltd.

(٤١) انظر المكتب البحري الدولي: ''القرصنة والسطو المسلح على السفن'' (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٤٢) انظر www.cicte.oas.org/Rev/En/ProgramsMonth/2007_07_Ports.asp.

(٤٣) نظمه معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، ومركز القانون البحري وسياسة المحيطات بجامعة أيرلندا بغالواي، ومركز قانون وسياسات المحيطات بكلية الحقوق بجامعة فرجينيا. انظر www.mpil.de/ww/en/pub/researh/events/legal_challenges.cfm.

(٤٤) انظر www.iqpc.co.uk/cgi-bin/templates/singlecell.htm?topic=221&event=13224.

الإقليمية اللبنانية على منع دخول الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى لبنان عن طريق البحر بدون إذن (انظر S/2006/730، الفقرتان ٣٥ و ٣٦)[٤٥]. وقد قامت فرقة العمل البحرية منذ إنشائها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بالمناداة على أكثر من ٠٠٠ ٦ سفينة والتأكد من هويتها وحددت أكثر من ٣٥ سفينة مشتبه فيها للقيام بالتفتيش عليها. كما قامت بمساعدة سفينتين مكروبتين وشاركت في عمليات البحث والإنقاذ التي أدت إلى إنقاذ حياة ١٨ من المبحرين (S/2007/392، الفقرة ٢٦ و S/2007/147، الفقرة ١٦). وفرقة العمل البحرية هي الأولى من نوعها في تاريخ حفظ السلام وهي تمثل تحديات جديدة بالنسبة للمنظمة (A/61/833، الفقرة ١١). والمتوقع أن تواصل فرقة العمل البحرية القيام بدور هام في النهوض بولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ألف – الأعمال الإرهابية ضد السفن

٩٨ – ما زال منع وقمع الأعمال الإرهابية ضد السفن مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي. ولما كانت التهديدات التي يطرحها الإرهاب الدولي والشبكات الإرهابية الدولية تتخطى الحدود بطبيعتها، فإن التعاون الدولي يظل أداة أساسية لمنعها وقمعها. ويجب أن تكون أية تدابير تتخذ لمنع الأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت البحرية والمصالح البحرية الأخرى متفقة مع القانون الدولي بما فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك قامت المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات والدول، من خلال الأمم المتحدة، بوضع إطار قانوني دولي لمكافحة الإرهاب الدولي في البر وفي المحيطات، وهو إطار يشمل ١٦ صكا عالميا[٤٦].

(٤٥) طالب مجلس الأمن في الفقرة ١٤ من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) حكومة لبنان بتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها وطلب إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ... مساعدة حكومة لبنان لدى طلبها ذلك؛ وعلاوة على ذلك، فرضت الفقرة ١٥ من القرار التزاما على عاتق جميع الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع القيام، من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها ببيع أو تزويد أي كيان أو فرد في لبنان بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد من كل الأنواع، ما لم تأذن بذلك حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(٤٦) لمزيد من المعلومات، انظر تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، A/61/210، الفرع رابعا.

٩٩ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بدأ سريان واحد من هذه الصكوك الستة عشر وهو الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٤٧]. وتنص المادة ٩ من الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لإقرار ولايتها على الجرائم التي تتناولها الاتفاقية، وذلك عندما (أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو (ب) ترتكب الجريمة على ظهر سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة وفقا لقوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) تكون الجريمة قد ارتكبها واحد من رعايا تلك الدولة.

تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية

١٠٠ - في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بدأ سريان التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠٠٢ على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر التي تشمل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية. وقد أجرت أمانة الأونكتاد دراسة عالمية بشأن تنفيذ المدونة بغرض تحديد نطاق وحجم النفقات المتصلة بها في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، وذلك لمعرفة آليات التمويل المعتمدة أو المستهدفة، وتوضيح المسائل المتصلة بعملية التنفيذ، ومدى الالتزام، وغير ذلك من الآثار التي لا يسهل قياسها. وقد أعدت هذه الدراسة على أساس الاستبيانات المستكملة التي وردت من ٤٥ حكومة معظمها من البلدان المتقدمة النمو و ٥٥ سلطة من سلطات الموانئ. وصدرت نتائج هذه الدراسة في تقرير بعنوان ''الأمن البحري: تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وتكاليفها وما يتصل بها من مسائل التمويل'' (UNCTAD/SDTE/TLB/2007/1).

١٠١ - وتضمنت النتائج الرئيسية المستمدة من سلطات الموانئ ما يلي: حقق قطاع الموانئ الالتزام التام بالمدونة بدون صعوبات كبيرة أو بصعوبات محدودة؛ وكانت التكاليف النسبية للتنفيذ تبدو أعلى كثيرا بالنسبة للموانئ الصغيرة منها بالنسبة للموانئ الكبيرة؛ وكانت التكاليف الإجمالية المتصلة بالموانئ تتراوح تقريبا بين ١,١ بليون دولار و ٢,٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للتنفيذ الأولي وبين ٠,٤ بليون دولار و ٠,٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للصيانة والتشغيل السنويين لنظام الأمن؛ وكانت نسبة كبيرة من الموانئ المجيبة تتطلع إلى الأخذ بنظم تعتمد على السوق لاسترداد

(٤٧) اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بالقرار ٢٩٠/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبدأ سريانها بعد انقضاء ٣٠ يوما على إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين. وللاطلاع على قائمة بالدول الأطراف، انظر http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englisginternetbible/partI/chapter XVIII/treaty19.asp.

تكاليف تنفيذ المدونة؛ ولم تكن تتوقع التمويل العام والمساعدة العامة سوى أقلية من الموانئ المجيبة.

١٠٢ - وتضمنت النتائج الرئيسية المستخلصة من الردود الواردة من الحكومات التي تمثل جميع المناطق باستثناء أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا ما يلي: اعترفت الحكومات المجيبة بالأثر الإيجابي للمدونة من حيث تعزيز الأمن، ولكنها كانت قلقة للتكاليف المحتملة للتنفيذ؛ واعتمدت معظم الحكومات المجيبة على الصكوك التشريعية والتنظيمية ذات الصلة في التنفيذ الوطني للمدونة وعهدت ببعض الواجبات إلى ''مؤسسات أمنية معترف بها''؛ ولم يقم بتقديم المساعدة المالية إلى الموانئ من أجل تنفيذ المدونة سوى بعض الحكومات مما أدى إلى عدم التماثل في نهج الحكومات بالنسبة للمساعدة العامة المقدمة إلى الموانئ الوطنية؛ وكانت مطالبة الموانئ والحكومات بالمساعدة توحي بأن المنظمات الدولية قد يكون لها دور تقوم به في تيسير التنفيذ العالمي للمدونة، بما في ذلك دورها في تقديم المساعدة التقنية والقيام بالمبادرات في مجال بناء القدرات.

باء - القرصنة والسطو المسلح على السفن

١٠٣ - بلغ عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن التي قدمت عنها تقارير إلى المنظمة البحرية الدولية خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ١٣٧ عملا[٤٨]، وهو ما يمثل زيادة قدر ها ٧ حوادث بالمقارنة مع الفترة المقابلة في عام ٢٠٠٦ و ٢٦ حادثا بالمقارنة مع فترة الشهور الستة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤٩]. وكانت المناطق الرئيسية المتأثرة هي بحر جنوب الصين (٣٤ حادثة)، وشرق أفريقيا (٢٩)، وغرب أفريقيا (٢٨)، والمحيط الهندي (٢٤)، وأمريكا الجنوبية (٧)، ومضائق ملقا (٧)، وبحر العرب (٥)، والخليج الفارسي (١)، والبحر الأبيض المتوسط (١)[٥٠]. ومعظم الهجمات حدثت أو شرع فيها في المياه الإقليمية عندما كانت السفن راسية. ويتبين من التقارير الواردة إلى المكتب البحري الدولي أن مستوى العنف ضد أطقم السفن قد ازداد خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧، حيث أخذ ١٥٢ من أفراد الأطقم كرهائن، وتم

(٤٨) انظر التقارير الشهرية المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن القرصنة والسطو المسلح على السفن MSC.4/Circ.99, 100, 101, 102. 103 and 104.

(٤٩) انظر التقارير الفصلية المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن القرصنة والسطو المسلح على السفن MSC.4/Circ.93 و 97 و Corr.1.

(٥٠) توجد حادثة لم يحدد مكانهـــا في التقارير الشهرية المقدمة من المنظمة البحرية الدولية.

اختطاف ٤١ منهم وقتل ٣ وإصابة ١٩[٥١]. والإحصاءات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في منطقة آسيا متاحة الآن أيضا من مركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، المنشأ في سنغافورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر www.reccap.org). وطبقا لما جاء في تقرير المركز عن الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٧ تم الإبلاغ عن وقوع ٣٢ حادث قرصنة وسطو مسلح على السفن و ١١ حادث شروع في هذه الأعمال في منطقة آسيا خلال تلك الفترة. ومن الملاحظ بوجه عام حدوث انخفاض في عدد الحوادث، وخاصة في بنغلاديش ومنطقة مضيق مكاسار مقارنا بعددها في نفس الفترة من عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٥. وقد عقد مجلس إدارة المركز اجتماعه الاستثنائي الأول في سنغافورة يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٠٤ - وطبقا لتقارير المكتب البحري الدولي فإن المياه المحيطة بنيجيريا والصومال ما زالت تمثل خطورة خاصة بالنسبة للملاحة. وأوصى المكتب السفن بأن تبقى على بعد ٢٠٠ ميل بحري على الأقل من ساحل الصومال بسبب الزيادة الكبيرة التي حدثت مؤخرا في حوادث أخذ الرهائن وغيرها من الهجمات. وجدير بالإشارة أن مرتكبي هذه الجرائم قاموا بهجمات وعمليات استيلاء على السفن التي تحمل المعونة الغذائية الموجهة إلى الصومال تحت رعاية برنامج الأغذية العالمي[٥٢].

١٠٥ - وكان مما قامت به المنظمة البحرية الدولية استجابة للوضع في الصومال إصدار تعميم (MSC.1/Circ.1233) دعت فيه حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، على سبيل الاستعجال، إلى توجيه نظر أصحاب السفن، ومشغلي السفن ومديريها، وشركات الشحن، وربابنة السفن، وجميع الأطراف المعنية الأخرى، إلى ضرورة الامتثال لتوصيات المنظمة البحرية الدولية ومبادئها التوجيهية الموجهة إلى الحكومات وإلى صناعة النقل البحري بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن(MSC/Circ 622/Rev.1 و MSC/Circ 623/Rev.1). وعلاوة على ذلك، كان من بين ما قام به مجلس المنظمة البحرية الدولية، في دورته الثامنة والتسعين، أنه أيد اقتراح الأمين العام للمنظمة السعي، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى زيادة اشتراك مجلس الأمن من أجل تعزيز وتيسير جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه المقابلة لساحل الصومال، وخاصة على السفن التي تحمل المعونة الإنسانية. كما طلب على وجه الخصوص

(٥١) المكتب البحري الدولي ''القرصنة والسطو المسلح على السفن'' (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

(٥٢) المكتب البحري الدولي ''القرصنة والسطو المسلح على السفن'' (١ كانون الثاني/يناير -٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، الصفحة ١٦من النص الانكليزي.

أن يطلب مجلس الأمن من الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال أن تتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة للظروف لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن، بما في ذلك الموافقة على دخول السفن التي تعمل في المحيط الهندي إلى مياهها الإقليمية عند قيامها بعمليات ضد القراصنة أو المشتبه في أنهم من القراصنة وضد القائمين بعمليات السطو المسلح الذين يهددون سلامة الحياة في البحر[٥٣].

سابعا – العلوم والتكنولوجيا البحرية

١٠٦ – تقوم العلوم والتكنولوجيا البحرية بدور هام في تعزيز الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار. وقد قامت عدة منظمات، منها على وجه الخصوص اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى جانب ما تقوم به من أنشطة بناء القدرات، بوضع عدد من المشاريع العلمية وصف بعضها أدناه. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر A/56/58 و A/60/63/Add.1 و A/62/66.

ألف – العلوم البحرية

١٠٧ – النظام العالمي لرصد المحيطات. عقدت اللجنة الحكومية الدولية للنظام العالمي لرصد المحيطات المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دورتها الثامنة عشرة بمقر اليونسكو في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وركزت على استدامة النظام العالمي لرصد المحيطات والتطوير الإقليمي له، كما ركزت على بناء القدرات. وقدم عدد من المقترحات خلال الدورة كان من بينها تشجيع اللجنة الحكومية الدولية على بذل جهد منسق مع الشركاء من أجل ضمان المراقبة الفضائية فيما يتعلق بقياس الارتفاعات وبلون المحيطات والتعريف بمنجزات النظام على نحو أفضل[٥٤]. وقد أيدت جمعية اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين معظم المقترحات التي قدمت في اجتماع اللجنة الحكومية الدولية للنظام العالمي لرصد المحيطات في قرارها XXIV-7. كما اعترفت الجمعية بأهمية التنفيذ الإقليمي للوحدات الساحلية للنظام العالمي لرصد المحيطات التي يسرت تنفيذها المكاتب الإقليمية لهذا النظام في أوروبا وأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي.

---

(٥٣) موجز مقررات مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الثامنة والتسعين (٢٥-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وثيقة المنظمة البحرية الدولية C 98.D، الفقرة ١٠-٦.

(٥٤) الوثيقة IOC-WMO-UNEP/I-GOOS-VIII.3s.

١٠٨ - التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية. ناقشت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعنية بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في تريستي في إيطاليا في الفترة من ١٢ إلى ١٦آذار/مارس ٢٠٠٧ توصيات محددة لاستكمال مشروع الخطة الاستراتيجية لتبادل البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التي أعدتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية للتأكد من اتساقها مع الاستراتيجية المشتركة لإدارة البيانات التي أعدتها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وتشدد خطة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على أهمية قدرة النظم المختلفة لإدارة البيانات التي يجري وضعها في الدوائر الأوقيانوغرافية ودوائر الأرصاد الجوية على العمل معا وعلى العمل مع نظام المعلومات بالمنظمة البحرية الدولية على وجه الخصوص.

١٠٩ - هيئة الخبراء الاستشارية للمحيطات وقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. عقد الاجتماع السابع لهيئة الخبراء الاستشارية في ليبريفيل في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧[٥٥]. وقد تركزت أعمال الاجتماع على مشروع المبادئ التوجيهية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لجمع البيانات الأوقيانوغرافية باستخدام وسائل معينة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (IOC/ABE-LOS VII/7). وقد توصلت الهيئة الاستشارية إلى اتفاق مؤقت بشأن التعاريف الواردة في مشروع الوثيقة، بما في ذلك قائمة أولية بالمتغيرات والبارامترات التي يجب أن تقوم جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومة الدولية باستكمالها بشكل منتظم[٥٦].

١١٠ - وقد قررت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومة الدولية في قرارها XXIV-12 الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية أعمالها بشأن الإطار القانوني الذي حددته اللجنة لجمع البيانات الأوقيانوغرافية بالتعاون الوثيق مع اللجنة الحكومية الدولية للنظام العالمي لرصد المحيطات وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وشجعت الجمعية الهيئة الاستشارية على التوصل إلى نص توافقي في وقت مبكر قدر الإمكان (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٦١/٢٢٢، الفقرة ١١٠). وقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالدراسات الأوقيانوغرافية التطبيقية بالغة الأهمية بالنسبة لنظام عالمي لرصد المحيطات قابل للتنفيذ وما يتصل بذلك من برامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

---

(٥٥) يرد تقرير الاجتماع في الوثيقة: IOC/ABE-LOS VII.3.

(٥٦) IOC-XXIV/3 prov. Pt.2 هذه المتغيرات والبارامترات هي جزء من تعريف ''البيانات الأوقيانوغرافية'' الوارد في مشروع الوثيقة الذي يتعلق بالتحديد الكمي لخصائص المحيط من حيث الزمان والمكان.

١١١ - وبالإضافة إلى ذلك، قررت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أن تقوم الهيئة الاستشارية بالإسهام، حيثما يتطلب الأمر، في استكمال دليل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، وذلك بالتعاون الوثيق مع شعبة إدارة المحيطات وقانون البحار. وقد أرفق الدليل الحالي بالمنشور المعنون ''إجراءات تطبيق المادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جانب اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية'' الذي أعدته اللجنة بالتعاون مع شعبة المحيطات وقانون البحار (انظر أيضا A/61/63/Add.1، الفقرة ١٦٨).

١١٢ - وسوف تستأنف هيئة الخبراء الاستشارية في اجتماعها الثامن كذلك النظر في الاستبيانات المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية المنشورة على الموقع الشبكي للهيئة (http://ioc3.unesco.org/abelos). وقد وجه الانتباه في الاجتماع السابع إلى ما يجري حاليا من وضع قائمة بالخبراء ودليل توجيهي عملا بقرار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XXIII-8 بهدف تزويد الدول الأعضاء باللجنة، بناء على طلبها، بالمشورة والمساعدة في وضع التشريعات الوطنية المتصلة بالجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بالبحث العلمي البحري والجزء الرابع عشر المتعلق بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها.

باء - نظم الإنذار المبكر

١١٣ - في يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، غشي جزر سليمان بالمحيط الهادئ زلزال بلغت شدته ٨,١ درجة على مقياس ريختر وإعصار من أعاصير تسونامي أحدثا خسائر في الأرواح وإتلافا لا للممتلكات فحسب بل أيضا للشعاب المرجانية المحيطة بالجزر وغيرها من النظم الإيكولوجية البحرية الهشة[٥٧]. كذلك حدثت بعض الآثار في بابوا غينيا الجديدة[٥٨]. وقد ساعد نظام الإنذار بأعاصير تسونامي الذي أنشأته اللجنة الأوقيانوغرافية في عام ١٩٦٠ على إرسال إنذارات مبكرة في كل المنطقة أتاحت للسلطات في معظم المناطق اتخاذ إجراءات وقائية. ولكن مركز الزلزال لم يكن يبعد عن ساحل جزر سليمان بأكثر من ٤٣ كيلومترا مما لم يترك وقتا لوصول الإنذارات إلى سكان جيزو وهي المنطقة التي

(٥٧) تقع جزر سليمان في ''دائرة النار'' بالمحيط الهادئ، وهي قوس من البراكين وخطوط التصدع يكثر فيها حدوث الزلازل.

(٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.reliefweb.int/rw/RWB.NSF/db900SID/LSGZ-6ZVDQH?openDocument.

تأثرت أكثر من غيرها بإعصار تسونامي[٥٩]. وبالنسبة لجزر سليمان، أظهرت كارثة تسونامي ضرورة وجود استجابة أقوى لحالات الطوارئ في أكثر الدول الجزرية ضعفا في العالم لأنه على الرغم من وجود نظام جديد للإنذار تم تعزيزه في المحيط الهادئ، وهو النظام الذي أصدر خلال دقائق نشرات عن الزلزال الذي وقع واستمر استكمال أخباره على فترات منتظمة، فإن إعصارا من أعاصير تسونامي ذهب مرة أخرى بالأرواح وألحق الدمار بالمجتمعات الساحلية[٦٠].

١١٤ - وقد أدت القرارات التي اتخذتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى إنشاء فريق التنسيق الدولي لنظام الإنذار بأعاصير تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهندي، وأفرقة التنسيق لنظم الإنذار بأعاصير تسونامي وما يتصل بها من مخاطر في مناطق شمال شرق المحيط الأطلسي، والبحر الأبيض المتوسط وما يتصل به من بحار، والبحر الكاريبي والمناطق الملاصقة له، كما أنشأت فريقا عاملا مخصصا لإعداد إطار لنظام عالمي للإنذار المبكر بأعاصير تسونامي وما يتصل بها من مخاطر في المحيطات (A/60/63/Add.2، الفقرتان ١٠٠ و ١٠١). وتعمل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية كأمانة لفريق التنسيق الحكومي الدولي. ونظرا لما أحرزه كل نظام من النظم الإقليمية من تقدم في تحديد ووضع وتنفيذ مجموعة من المعايير والإجراءات والوثائق المشتركة لنظم الإنذار التي تقع تحت مسؤوليتها، سيتم تدريجيا إلغاء الخدمات المؤقتة التي تقدمها وكالة الأرصاد الجوية اليابانية ومركز الإنذار بأعاصير تسونامي في المحيط الهادئ ومركز الإنذار المبكر بأعاصير تسونامي في الساحل الغربي وألاسكا. وقد سلمت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في قرارها XXIV-14 بشأن نظم الإنذار بأعاصير تسونامي وغيرها من المخاطر الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين بالحاجة إلى وضع شروط موحدة للمراكز الإقليمية، وطلبت إلى أمانة اللجنة أن تعمل في تعاون وثيق مع فريق التنسيق الحكومي الدولي في إعداد مشروع للشروط الموحدة للمراكز الإقليمية. قررت جمعية اللجنة في قرارها XXIV-15 إنشاء فريق عامل معني بأعاصير تسونامي وغيرها من المخاطر المتصلة بنظم التحذير من ارتفاع مستوى مياه البحر والتخفيف من آثاره. وسلمت الجمعية بأن وضع وتنفيذ استراتيجيات لمواجهة المخاطر المتعددة ونظم يمكنها العمل معا أمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التشاور والتنسيق والتعاون الوثيق بين جميع أصحاب المصلحة. وما زال ثمة مجال لمزيد من التقدم الذي ينبغي أن تحرزه أفرقة التنسيق الحكومية الدولية المختلفة

(٥٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر مقالة مركز الأنباء بالأمم المتحدة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على الموقع التالي: www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=22129&Cr=solomon&Cr1=tsunami.

(٦٠) المرجع نفسه. انظر بيان السيد كويشيرو ماتسورا المدير العام لليونسكو.

فيما يتعلق بالامتثال للشروط التي حددها الفريق العامل المخصص للنظام العالمي للإنذار بأعاصير تسونامي فيما يتعلق بنهج المخاطر المتعددة في نظم الإنذار المبكر (انظر الوثيقة IOC-XXXIV/2، المرفق ٩).

ثامنا – حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها

ألف – الموارد السمكية البحرية

١١٥ – كان المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠٠٦ بشأن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وما اتخذ فيه من توصيات (انظر A/CONF.210/2006/15) حافزا للمجتمع الدولي على إعادة بحث الإدارة الحالية لمصائد أعالي البحار. ويبدو أن إعادة البحث هذه لها ما يبررها في ضوء التقرير الأخير المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية والصادر في عام ٢٠٠٧ (www.un.org/millenniumgoals/pdf/mdg2007.pdf). وقد تم الإعراب في التقرير عن الأسف لأنه بعد عقود من التدهور استقرت الآن نسبة الأرصدة السمكية المبالغ في استغلالها والأرصدة التي استنفدت عند ٢٥ في المائة تقريبا منذ التسعينيات. كذلك أوضح التقرير أن نسبة مصائد الأسماك غير المستغلة الاستغلال الكافي أخذت في الانخفاض على نحو مطرد بحيث لم يعد قابلا للاستمرار حاليا من مصائد الأسماك في العالم سوى ٢٢ في المائة مقابل ٤٠ في المائة في عام ١٩٧٥ (انظر أيضا A/62/260، الفقرات ٥ و ٦ و ١٠١). وقد أشير إلى أن هذا الوضع يتطلب التعاون الدولي المستمر والإدارة الدولية المستمرة للحفاظ على الأرصدة الحالية وإتاحة الفرصة للأرصدة المستنفدة لتجديد نفسها.

١١٦ – وقد تناولت الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٦١ المسائل المتصلة بإدارة مصائد الأسماك البحرية، بما في ذلك ضرورة تنفيذ المجتمع الدولي لنتائج المؤتمر الاستعراضي التي تشجع على اتخاذ تدابير لضمان استدامة مصائد الأسماك. وتناولت محافل أخرى الموضوعات الواردة في توصيات المؤتمر الاستعراضي، ومن هذه المحافل لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، واجتماع هيئات مصائد الأسماك الإقليمية الذي يعقد كل سنتين، والاجتماع الحكومي الدولي المعني بإدارة مصائد الأسماك في المياه العميقة بشمال غرب المحيط الأطلسي، والاجتماع الدولي الثالث المعني بإنشاء المنظمة الإقليمية لإدارة الأسماك في جنوب المحيط الهادئ المقترح إنشاؤها. وهناك تدابير أخرى اتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي، وقد وردت هذه التدابير في تقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك (انظر A/62/260).

١ - لجنة مصائد الأسماك

١١٧ -عقدت الدورة السابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧[٦١]. وكان من بين المسائل التي نظرت فيها اللجنة المسائل المتصلة بتنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي مثل المبادرات الجديدة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك عقد اجتماع لمشاورة خبراء في عام ٢٠٠٧ لإعداد صك ملزم قانونا استنادا إلى خطة منظمة الأغذية والزراعة النموذجية بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، تعقبها مشاورة تقنية في عام ٢٠٠٨ لوضع مشروع الصك في صيغته النهائية[٦٢]، وإجراء مشاورة خبراء لزيادة تطوير مفهوم السجل العالمي الشامل لسفن الصيد. وطلبت لجنة مصائد الأسماك إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تنظر في إجراء مشاورة خبراء لوضع معايير لتقييم أداء دول العلم وما يمكن اتخاذه من إجراءات ضد السفن التي ترفع أعلام دول لا تتوافر فيها هذه المعايير. وشجعت اللجنة الدول على الانضمام إلى الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف أو التعاون معها في مجال الأنشطة المتعلقة بمصائد الأسماك. ونظرا لما هنالك من أثر محتمل للإعانات على استدامة الموارد، شجعت اللجنة منظمة الأغذية والزراعة على مواصلة ما تقوم به من دراسات عن أثر الإعانات على قدرات الصيد، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإدارة مصائد الأسماك، والتنمية المستدامة بطريقة تكمل ولا تكرر أعمال منظمة التجارة العالمية.

١١٨ - وتنفيذا للنهج المراعية لتكامل النظام الإيكولوجي، دعت اللجنة منظمة الأغذية والزراعة إلى إجراء مشاورة خبراء في عام ٢٠٠٧ لإعداد مشروع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مصائد الأسماك العميقة في أعالي البحار، تعقبها مشاورة تقنية في أوائل عام ٢٠٠٨، وذلك بغرض الالتزام بالمواعيد النهائية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٦١، (الفقرات ٨٠-٩١) لتنفيذ تدابير حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. كذلك طلبت اللجنة إلى منظمة الأغذية والزراعة؛ (أ) التشاور مع المنظمة البحرية الدولية بشأن جهود هذه المنظمة وتقييم مدى فعالية الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الخامس، في التصدي لمسألة الركام البحري، بما فيها معدات الصيد المستغنى عنها؛ و (ب) واستكمال المبادئ التوجيهية التقنية التي تقوم بوضعها بشأن تصميم وتنفيذ واختبار المناطق المحمية

(٦١) ورد تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك في تقرير لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة رقم ٨٣٠ ((FIEL/R830(En)).

(٦٢) تقرر إجراء مشاورة الخبراء في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وستجرى المشاورة التقنية في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

البحرية بالنسبة لمصائد الأسماك؛ و (ج) مواصلة أعمالها المتعلقة برسم خرائط التنوع البيولوجي وإنشاء قاعدة بيانات عالمية عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛ و (د) وضع قائمة بالسفن المرخص لها التي تقوم بالصيد في المياه العميقة بأعالي البحار.

١١٩ - وفيما يتعلق باستعراضات أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اقترحت اللجنة أن تكون هذه العمليات شفافة وأن تقوم بها أفرقة من الخبراء الداخليين والخارجين.

٢ - اجتماع شبكة أمانات الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك

١٢٠ - عقد الاجتماع الأول لشبكة أمانات الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك في روما يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ للنظر في المسائل محل الاهتمام المشترك للأمانات، بما في ذلك المسائل التي أثيرت في توصيات المؤتمر الاستعراضي والتي تتصل اتصالا مباشرا بأعمال الأمانات[٦٣]. وتشمل هذه المسائل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإفراط في الصيد، ومصائد أسماك البحار العميقة، وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، واستعراض أداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ومواءمة برامج توثيق الكميات المصيدة من الأسماك، وقيام منظمة الأغذية والزراعة بإنشاء قاعدة بيانات إحصائية عالمية بالمصيد من الأسماك.

١٢١ - وفيما يتعلق بمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أشارت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى أنها تعطي أولوية لمسائل وضع نظم متكاملة للرصد والرقابة والإشراف، ونظام مركزي لرصد السفن، وبرامج إقليمية للمراقبة، ونظم تشغيلية للصعود إلى متن السفن والتفتيش عليها في أعالي البحار، وتبادل المفتشين، وإنشاء لجان رسمية للامتثال. كذلك أحاطت هذه المنظمات علما بالنجاح المتزايد لعملية وضع سفن الصيد التي تمارس هذا النوع من الصيد على قوائم سوداء، وأشارت إلى أن فعالية هذه العملية تتوقف على ما تتخذه دول الموانئ من تدابير فعالة.

١٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة القدرة المفرطة، أشارت الشبكة إلى أن النجاح قد تحقق بدرجات متفاوتة في التعامل مع هذه المسألة من خلال توفير سبل العيش البديلة، نظرا لما تنطوي عليه من صلات اجتماعية وسياسية واقتصادية. وذُكر أن من النهج الأخرى التي

(٦٣) يرد تقرير الاجتماع في تقرير مصائد الأسماك الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة رقم ٨٣٧ (FIEL/R/837(En)).

يمكن الأخذ بها وضع مبادئ توجيهية تقنية للإدارة المشتركة تقوم على فكرة حقوق الاستخدام الجماعي، وتعزيز منظمات المجتمع المحلي، ووضع ترتيبات تعاونية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٢٣ - وفيما يتعلق بتنسيق عملية توثيق المصيد من الأسماك، وافق الاجتماع على ضرورة أن تكون لدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أهداف واضحة عند وضع نظم توثيق المصيد من الأسماك. وذكر أن هذه النظم ينبغي أن يكون محركها هو تلبية الاحتياجات الخاصة للمنظمة المعنية والترتيب المعني. وأشير إلى أنه ينبغي بذل الجهود لضمان تكامل هذه النظم وتجنب الازدواج أو التكرار غير الضروري. ومهما يكن من أمر فقد حثت الشبكة الهيئات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على التنسيق الكامل لرموز التعريفات الجمركية لأن ذلك سيكون مسألة أساسية بالنسبة لضمان الأخذ بنهج مشترك فيما يتعلق بالأنواع والأخذ بتسميات مشتركة يطبقها الجميع.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالصيد في المياه العميقة وأثره على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وافقت الشبكة على أن ثمة حاجة إلى جمع البيانات ذات الصلة لفهم أثر هذه الممارسات على صيد الأسماك فهما أفضل. وعلى سبيل الاحتياط فقد أشارت الشبكة أيضا إلى ضرورة وجود شروط صارمة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات قبل افتتاح أية مصائد للأسماك المخروطية في المستقبل.

١٢٥ - وفيما يتعلق بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك، أشار الاجتماع إلى أنه في الوقت الذي تحقق فيه بعض التقدم فيما يتعلق بمراعاة الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي عند اتخاذ هيئات مصائد الأسماك الإقليمية لقراراتها، فإن هذا النهج ما زال بحاجة إلى التطوير. وأشار إلى أن التوسع التدريجي في الأخذ بنهج في إدارة مصائد الأسماك أدى إلى النهج التقليدية لمراعاة الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي يمثل نقطة بداية مفيدة يمكن أن يستند إليها تطوير نهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك. وذكر أن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النهج والتي تضمنها اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ يمكن أن تساعد في هذا الصدد. ووافقت الشبكة على أن التعليم وتبادل المعلومات عنصران أساسيان بالنسبة لفعالية نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك.

١٢٦ - وفيما يتعلق بتعزيز أداء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، أشارت الشبكة إلى أن شيئا من المرونة ضروري عند وضع المعايير لعملية استعراض الأداء، وخاصة عندما يكون كثير من أعضاء المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أطرافا في اتفاقية الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وأشير كما ينبغي، واستنادا إلى التجارب الأخيرة، إلى قيمة

المدخلات الخارجية في زيادة الشفافية والشرعية لأي تقييم. أما فيما يتعلق بإمكانية عقد اجتماع ''للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد ما عدا سمك التونة''، مماثل للاجتماع الذي عقد مؤخرا للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التونة (انظر الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ أدناه)، فقد ذكرت الشبكة أنه لا بد من تحديد أهداف واضحة قبل عقد اجتماع كهذا.

٣ - الفريق العامل المخصص المعني بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

١٢٧ - عقدت الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المعني بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٦٤]. وكانت الدورة الأولى للفريق العامل المشترك قد عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر A/56/58، الفقرات من ٢٤٦ إلى ٢٥٠). وفي الدورة الثانية للفريق، مُثِّل كل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية بسبع دول كما حضر الاجتماع عدد من المراقبين.

١٢٨ - وكان الغرض من الدورة هو تحديد المجالات التي يمكن فيها قيام تعاون حقيقي بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في ضوء التطورات المتصلة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي وقعت منذ الاجتماع الأول. وقد سلم الفريق العامل بأربع أولويات للمدى القصير هي: التعاون فيما يتعلق بالرقابة التي تضطلع بها دول الموانئ؛ والسجل العالمي لسفن الصيد؛ وبروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ للاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة السفن لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بأفراد طواقم سفن صيد الأسماك لعام ١٩٩٥؛ والحطام البحري. وكان من بين مجالات التعاون الأخرى الموصى بها: نظم رصد السفن، وإدارة السفن وخطط مراجعة الدول؛ ومسائل الأمن المتصلة بالسفن التابعة لدول ليست أطرافا في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛ والجرائم المرتكبة على متن سفن ترفع أعلاما أجنبية؛ ومواصلة التعاون فيما يتعلق بأمن سفن صيد الأسماك وأمن الصيادين[٦٥]. كذلك تم اقتراح توسيع نطاق التعاون بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ليشمل منظمة العمل الدولية

---

(٦٤) سيكون التقرير القادم للاجتماع متاحا على العنوان التالي: http://www.fao.org. ويوجد مشروع التقرير لدى إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(٦٥) من أمثلة ذلك أن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تقوم حاليا بوضع معيار جديد عنوانه المؤقت ''التوصيات المتعلقة بسلامة سفن الصيد ذات الظهور التي يقل طولها عن ١٢ مترا وسفن الصيد غير ذات الظهور''.

حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك التعاون فيما يتعلق بتدابير دول الموانئ بالنسبة لمعايير العمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

٤ - المحافل الأخرى التي تتناول مسائل مصائد الأسماك

اجتماع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التونة

١٢٩ - عقد الاجتماع المشترك الأول لخمس من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التونة في كوبي باليابان في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتناول المسائل محل الاهتمام المشترك، بما فيها الإفراط في الصيد، والقدرة المفرطة، وتجديد أرصدة سمك التونة، وأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (تقرير الاجتماع متاح على الموقع التالي: www.tuna-org.org). وبينما أشارت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التونة إلى أن لكل منها خصوصياتها، فقد وافقت على أن التعاون فيما بينها يمكن أن يؤدي إلى زيادة فعاليتها وكفاءتها في إدارة جميع أرصدة سمك التونة.

١٣٠ - وعلى ذلك فقد حددت هذه اللجان المجالات التالية كمجالات رئيسية يجب تناولها على وجه السرعة من خلال التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية الخمس لإدارة مصائد سمك التونة: تبادل ونشر البيانات المحسنة والتقديرات المتعلقة بالأرصدة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بطريقة دقيقة وفي الوقت المناسب؛ وتطبيق معايير منصفة وشفافة في توزيع فرص الصيد، بما في ذلك وضع أحكام تسمح بدخول الوافدين الجدد؛ وإدارة القدرة على الصيد وضمان استدامة الموارد مع السماح بالتنمية المشروعة لمصائد الأسماك في الدول الساحلية النامية؛ والاعتماد على أفضل الأدلة العلمية المتاحة؛ وإنشاء نظام متكامل لرصد ومراقبة وتنسيق تدابير نظم الرصد والمراقبة فيما بين اللجان الإقليمية الخمس لإدارة مصائد الأسماك؛ وتنفيذ تدابير أقوى لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وإنشاء نظم لرصد المحصول السمكي ابتداء من السفن وحتى وصوله إلى الأسواق؛ واستعراض أداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التونة وفقا للمعايير المتفق عليها في الاجتماع المشترك؛ وتنفيذ النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك؛ وتطوير جمع البيانات وتقدير الأرصدة، والإدارة المناسبة لمصائد سمك القرش؛ واستحداث تقنيات للإقلال من الصيد العرضي لسمك التونة الصغيرة؛ وتقديم المساعدة في بناء القدرات إلى الدول الساحلية النامية؛ وتعزيز التعاون فيما بين العلماء ومع منظمات مصائد الأسماك الأخرى ذات الصلة. وقد عرضت الجماعة الأوروبية استضافة الاجتماع المشترك الثاني للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التونة في عام ٢٠٠٩.

الاجتماع المتعلق بإدارة مصائد الأسماك في قيعان أعالي البحار بشمال غرب المحيط الهادئ

١٣١ - عقد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المعني بإدارة مصائد الأسماك في قيعان أعالي البحار بشمال غرب المحيط الهادئ في بوسان بجمهورية كوريا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٦٦]. وكانت النتيجة الرئيسية للاجتماع هي اعتماد الدول المشاركة لوثيقة بعنوان ''إنشاء آليات جديدة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في قيعان أعالي البحار بشمال غرب المحيط الهادئ''، تتضمن أحكاما بالنسبة للتدابير المؤقتة وعناصر لآلية للمدى الطويل للإدارة الدولية لمصائد الأسماك في قيعان أعالي البحار في المنطقة وبعض المسائل الأخرى.ووافق المشتركون على أن عناصر آلية المدى الطويل ينبغي أن تكون متفقة منع مبادئ القانون الدولي المستقرة كما حددت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ وغيرهما من الصكوك ذات الصلة ومع أفضل ممارسات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وعلى ذلك فقد طُلب إلى الأمانة المؤقتة للاجتماع الحكومي الدولي أن تقوم بإعداد مشروع نص لاتفاق للمدى الطويل ينظر فيه الاجتماع القادم.

١٣٢ - وكانت التدابير المؤقتة التي يتعين تنفيذها على وجه الاستعجال ولكن على أساس اختياري ووفقا للتشريعات الوطنية للدول المشاركة كما يلي: (أ) الإبقاء على عمليات الصيد في قيعان أعالي البحار عند مستواها الحالي؛ و (ب) حظر التوسع في مصائد قيعان أعالي البحار إلى مناطق جديدة ؛ و (ج) يمكن الاستثناء من التقييد والحظر بشرط ألا يكون لنشاط الصيد أثر سلبي كبير على الأنواع البحرية أو على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛ و (د) ينبغي أن تكون الاستثناءات مبنية على مقاييس ومعايير موضوعية شفافة وقائمة على أساس علمي؛ و (هـ) عدم السماح بأية استثناءات إلى أن يتم وضع هذه المعايير؛ و (و) يتم بعد اعتماد المعايير الإعلان عن أي قرار تتخذه دولة العلم بأن عملية الصيد لن يكون لها أثر سلبي كبير على الأنواع البحرية أو على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛ و (ز) وقف عمليات الصيد في قيعان البحار حيث يوجد ما يدل على وجود نظم إيكولوجية بحرية هشة وإبلاغ ذلك إلى الأمانة المؤقتة للاجتماع الحكومي الدولي. وبالإضافة إلى ذلك كان من المتوقع أن تتوقف أنشطة الصيد في قيعان أعالي البحار المعروف أنه توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما لم تكن هناك تدابير

(٦٦) كانت الدول التي اشتركت في الاجتماع هي: الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والولايات المتحدة واليابان. ويمكن الاطلاع على التدابير المؤقتة بالموقع التالي: .http://www.fpir.noaa.gov/Library/IFD/NWPBT_InterimMeasure-1-1.pdf

للحفظ والإدارة تمنع حدوث أية آثار سلبية هامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ وما يكون قد تم وضعه من معايير دولية في هذا المجال (انظر أيضا A/62/260، الفقرات ٧٣-٩٦).

١٣٣ - ووافق الاجتماع على إنشاء فريق عامل علمي لتقديم المشورة العلمية ودعا الدول إلى تقديم المعلومات العلمية وبيانات المراقبين إلى هذا الفريق. كما حث الدول على أن تمارس رقابتها الكاملة والفعالة على السفن التي ترفع أعلامها في عمليات صيد الأسماك في قيعان البحار وتعمل في أعالي البحار بشمال غرب المحيط الهادئ وتزويدها بنظم فعالة لرصد السفن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

إنشاء المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ

١٣٤ - عقد الاجتماع الدولي الثالث المعني بإنشاء المنظمة المقترحة لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ في ريناكا بشيلي في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى مناقشة المشروع المنقح الذي أعده الرئيس، اعتمد الاجتماع تدابير مؤقتة للإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي ستشملها مستقبلا اتفاقية المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ. وهذه التدابير المؤقتة هي تدابير طوعية تطبق على الأرصدة السمكية (باستثناء مصائد أسماك الحبار الطائر) وعلى الأرصدة السمكية بالمياه العميقة، وفقا لقوانين وأنظمة الدول المشاركة (انظر الموقع الشبكي: (www.southpacificrfmo.org).

الاجتماع الوزاري الإقليمي بشأن تعزيز ممارسات الصيد المسؤولة

١٣٥ - اشتركت استراليا وإندونيسيا في استضافة الاجتماع الوزاري الإقليمي بشأن تعزيز ممارسات الصيد المسؤولة، بما في ذلك مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المنطقة، وذلك في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. والمنطقة المعنية هي منطقة جنوب شرق آسيا، وخاصة بحر جنوب الصين وبحري سولو- سولاويسي وبحري أرافورا - تيمور. وقد شارك في الاجتماع ممثلون لبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وتايلند وتيمور - ليشتي وسنغافورة والفلبين وفييت نام وماليزيا ومنظمة الأغذية والزراعة.

١٣٦ - وقد اعتمد الاجتماع الوزاري الإقليمي بيانا مشتركا أكد التزام الدول المشاركة بالأخذ بنهج تعاوني مشترك لتعزيز ممارسات الصيد المسؤولة ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ وغير المنظم في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على خطة عمل شاملة الغر ض منها هو الارتفاع بالمستوى العام لإدارة مصائد الأسماك لضمان الاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك في المنطقة والاستفادة القصوى من اعتماد ممارسات الصيد المسؤولة.

وتحقيقا لتلك الغاية شجعت خطة العمل الدول على التصديق على الصكوك الإقليمية والعالمية لمصائد الأسماك والانضمام إليها وتنفيذها؛ وأشارت إلى الدور الهام للمنظمات الإقليمية والمنظمات المتعددة الأطراف في تعزيز تدابير الحفظ بالنسبة لمصائد الأسماك وفي تقديم المساعدة التقنية في تدابير الحفظ والإدارة في المنطقة؛ كما شددت على أهمية مسؤوليات الدول الساحلية، ومسؤوليات دول العلم، والتدابير التي تتخذها دول الموانئ، والتدابير المتعلقة بالأسواق الإقليمية، وبناء القدرات الإقليمية، وتعزيز نظم رصد السفن، بما في ذلك المراقبة على عمليات النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر، والتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر A/61/996).

باء – اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان

١٣٧ – نظرت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان خلال اجتماعها السنوي التاسع والخمسين الذي عقد في أنكوردج (ألاسكا) بالولايات المتحدة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، في تقرير لجنتها العلمية عن حالة عدد من أرصدة الحيتان الكبيرة، الذي يبرز دلالات على زيادة وفرة عدة أرصدة من الحيتان الحدباء والحيتان الزرقاء والبيضاء في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ولئن كانت أعدادها لا تزال في مستويات منخفضة مقارنة بأعدادها السابقة. وأولي اهتمام خاص إلى حالة الحيتان الرمادية المعرضة للانقراض في شمال غرب المحيط الهادئ، التي تجري في مناطق تغذيتها أعمال متعلقة بالنفط والغاز، والتي يبلغ عددها زهاء ١٢٠ حوتا. ووافقت اللجنة على العمل من أجل تخفيف وقع التهديدات البشرية التي تتعرض لها هذه الحيتان، وتقليص عدد حالات نفوق الحيتان البيضاء المعرضة للانقراض في شمال غرب المحيط الأطلسي بفعل الإنسان إلى صفر[٦٧]. وللاطلاع على التطورات ذات الصلة الأخرى المتعلقة بالحيتانيات، انظر الفقرات ٦٨، ومن ١٤٧ إلى ١٥١، و ١٥٤، و ١٥٧، ومن ١٩١ إلى ١٩٥ من هذا التقرير.

١٣٨ – وفيما يتعلق بصيد الحيتان لأغراض معيشة السكان الأصليين، جددت اللجنة لخمس سنوات أخرى حدود كميات الصيد المرخص بها فيما يتعلق ببعض الأنواع[٦٨]. واعتمدت

(٦٧) النشرات الصحفية للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان متاحة على الموقع التالي: www.iwcoffice.org/meetings/meeting2007.htm.

(٦٨) المرجع ذاته. وهذه الأنواع هي الحيتان قوسية الرأس من رصيد بحري برينغ وتشوكتشي بوفور، والحيتان الرمادية في شمال شرق المحيط الهادئ، والحيتان الحدباء التي يتم صيدها في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وحيتان غرب غرينلاند ذات الزعانف، وحيتان المنك (العنبر) الشائعة في غرب وشرق غرينلاند، والحيتان الحدباء في غرب غرينلاند.

اللجنة أيضا قرارا بشأن البحوث المجراة بموجب أذون خاصة في أنتاركتيكا (القرار ٢٠٠٧-١). وفيما يتعلق بالحيتانيات الصغيرة، اعتمدت اللجنة قرارا للحيلولة دون انقراض حوت التُخس عن طريق تقليص عدد حالات صيده العرضي إلى الصفر وتوفير الموارد المالية والخبرة التقنية والاجتماعية - الاقتصادية (القرار ٢٠٠٧-٥).

١٣٩ - واعتمدت اللجنة قرارا بشأن السلامة في البحار وحماية البيئة، ينطوي على أمور منها الحث على التعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، لتحري الحوادث التي تقع في البحار، بما فيها الحوادث التي قد تمثل خطرا على الحياة أو على البيئة (القرار ٢٠٠٧-٢) (انظر أيضا الفقرة ٦٨ أعلاه). واعتمدت اللجنة تحت بند جدول أعمالها المتعلق بمراقبة الحيتان قرارا يسلم بأمور منها المنافع القيمة التي يمكن أن تتأتى عن أوجه الاستخدام غير المهلكة للحيتانيات باعتبارها موردا، وذلك على صعيدي التنمية الاقتصادية - الاجتماعية والتطور العلمي (القرار ٢٠٠٧-٣).

١٤٠ - وأكدت اللجنة مجددا الدور الهام لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض في دعم القرارات الإدارية التي تتخذها وأهمية استمرار التعاون بين المنظمتين. واعتبرت اللجنة أن أي تساهل في القيود السارية على التجارة بموجب الاتفاقية يمكن أن يسفر عن آثار سلبية خطيرة على إعلان الوقف الاختياري لصيد الحيتان التجاري ويفاقم التهديدات التي تتعرض لها الحيتان، وطلبت إلى الحكومات الأطراف في الاتفاقية أن لا تسعى إلى نقل أنواع الحيتانيات من المرفق الأول بالاتفاقية ما دام الوقف الاختياري لصيد الحيتان التجاري قائما (القرار ٢٠٠٧-٤) (انظر الفقرة ١٥٤ أدناه).

١٤١ - وخلال المناقشات المتعلقة بمستقبل اللجنة، لاحظت بلدان عديدة وجود تداخل إيجابي في بعض المقترحات التي قدمت خلال ثلاثة اجتماعات لم تنظمها اللجنة، عقدت خلال العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧[٦٩]. ولوحظ أنه يجدر مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات.

---

(٦٩) انظر موجز الرئيس لأعمال المؤتمر المعني بإعادة تنشيط اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (الوثيقة IWC/59/7)، والندوة الدراسية عن حال حفظ الحيتان في القرن الحادي والعشرين، التي عقدت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية (IWC/59/11)، والإعلان المعتمد في بوينس آيرس في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (IWC/59/28).

تاسعا – التنوع البيولوجي البحري

ألف – آخر التدابير المتخذة لتناول الأنشطة والضغوط فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري

١٤٢ – أبرز تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ١١٥ أعلاه) أنه على الرغم من التدابير المتخذة لحماية التنوع البيولوجي، فإن نسبة الأنواع المعرضة للانقراض ما فتئت تزداد، وما زالت أعداد أفراد مجموعاتها تتناقص. ولتقليص معدل فقدان الأنواع بصورة ملموسة بحلول عام ٢٠١٠ يلزم بذل جهود لم يسبق لها مثيل للحفاظ على الموائل وتدبر النظم الإيكولوجية والأنواع تدبرا مستداما. وفيما يتعلق بالمحيطات والبحار على وجه الخصوص، أقر في تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية في عام ٢٠٠٥ (انظر www.millenniumassessment.org) بأن المحيطات والسواحل في العالم معرضة لتهديد كبير ولتغيير بيئي سريع. ومما له آثار على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية التلوث الكيميائي، وإغناء المياه بالمغذيات، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وممارسات الصيد المدمرة (انظر الفرع ثامنا – ألف أعلاه)، وتغير المناخ على الصعيد العالمي (انظر الفرع حادي عشر أدناه)، وتغير الموائل المادية، واجتياحات أنواع أحياء غريبة (انظر الفرع عاشرا – هاء أدناه).

١٤٣ – وقامت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، خلال اجتماعها الثاني عشر الذي عقد في باريس من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتناول مسائل عديدة (انظر الفقرة ١٦٦ أدناه) منها التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك عملا بالقرار ثامنا/٣٠ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي طُلب فيه إعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن إدماج آثار تغير المناخ والأنشطة الاستجابة لها في برامج عمل الاتفاقية. وأشارت الهيئة الفرعية في توصيتها بشأن تغير المناخ[٧٠] إلى ضرورة أن تدرج مستقبلا مشورة بشأن التأثيرات المحتملة لتغير المناخ وأنشطة الاستجابة لهذا التغيير على التنوع البيولوجي في كل برنامج عمل في إطار الاتفاقية (بما في ذلك برنامج العمل الخاص بالبحار والسواحل).

١٤٤ – وستناقش الهيئة الفرعية خلال دورتها الثالثة عشرة التي ستعقد في روما في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ”خيارات بشأن أعمال الدعم المتبادل فيما يتعلق بتغير المناخ بين اتفاقيات ريو الثلاث“. وستناقش الهيئة الفرعية أيضا في إطار البند ٤-١ من جدول الأعمال المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ”خيارات بشأن درء وتخفيف

(٧٠) UNEP/CDB/COP/9/2، المرفق الأول، التوصية ثاني عشر/٥.

أثر بعض الأنشطة على موائل مختارة في قيعان البحار، والمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيوجغرافية للمناطق البحرية اللازم حمايتها''.

١٤٥ - ودعت المبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في القرار الذي اتخذته بشأن الشعاب المرجانية وتغير المناخ خلال اجتماعها العام الثالث الذي عقد في طوكيو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٧١]، دعت الأعضاء في المبادرة إلى دعم التدابير الرامية إلى تحسين تكيّف الشعاب المرجانية مع تغير المناخ؛ ودعم البحوث الرامية إلى تحسين فهم العوامل التي تعزز سهولة التكيّف في الشعاب المرجانية وتطبيقها في الإدارة؛ ودعم استحداث سبل كسب معيشة مستدامة من شأنها الحد من مدى تأثر سكان السواحل بتغير المناخ وتعزيز مرونة النظام الإيكولوجي، وزيادة التوعية العامة بآثار تغير المناخ على الشعاب المرجانية (انظر أيضا الفقرة ٢١٢ أدناه).

١٤٦ - وأسهم الاجتماع أيضا في أعمال التحضير للسنة الدولية للشعاب المرجانية في عام ٢٠٠٨[٧٢]، وذلك بالاتفاق على اختصاصات المنسق الدولي للسنة الدولية[٧٣].

باء - التدابير الخاصة بأنواع محددة

الحيتانيات

١٤٧ - حفظ الأنواع البحرية المهاجرة هو موضوع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وموضوع عدد من الصكوك الإقليمية التي جرى إبرامها برعايتها، بما فيها الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي.

١٤٨ - وقد اعتمد الاجتماع الخامس للأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، الذي انعقد في إيغموند آن زي، في هولندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦، خطة للحفاظ على الخنزير البحري في بحر الشمال (القرار ١) واتخذ قرارات متعلقة، في جملة

(٧١) المحضر الموجز لهذا الاجتماع متاح على الموقع التالي: http://www.icriforum.org/router.cfm?show=secretariat/sec_home.html&Item=1.

(٧٢) تتمثل السنة الدولية للشعاب المرجانية في حملة أحداث ومبادرات ستنظمها على مدى العام حكومات وأفراد وشركات ومدارس في شتى أرجاء العالم بهدف التوعية بصون الشعاب المرجانية واتخاذ تدابير لصونها وتعزيز الجهات التي تعمل على الأمد الطويل لصون الشعاب المرجانية.

(٧٣) انظر www.icriforum.org/secretariat/japangm/docs/ToR_IYOR_CU.pdf.

أمـور، بالـصيد العرضـي للحيتانيـات الـصغيرة (القـرار ٥) والبحـث بـشأن جـودة الموائـل، والـصحة وحالـة الحيتانيـات الـصغيرة في منطقـة الاتفـاق (القـرار ٧) (انظـر أيـضاً الفقـرة ٢١٠ أدناه). ويحث القرار ٩ الأطراف في منطقة بحر البلطيق على تسريع تنفيذ خطة جاسترنيا، ويكرر بقاء الحد من أعمال الصيد في المصائد المعنية على قمة الأولويات، ويشجع، في جملة أمور، على إجراء دراسة تفصيلية لاستخدام الشباك الخيشومية الثابتة في بحر البلطيق وإجراء بحوث مكثفة عن الرنانات. وقد اتخذ الاجتماع أيضاً قراراً بشأن الآثار الضارة الناجمة عن الأصوات والسفن وغيرها من أشكال الإزعاج على الحيتانيات الصغيرة (القرار ٤) (انظر الفقرة ١٩٢ أدناه).

١٤٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استعرض الاجتماع الرابع عشر للجنة الاستشارية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال المعلومات الجديدة بشأن الصيد العرضي، وتوزيع الحيتانيات، والأحجام والهياكل، والتلوث، والأصوات والإزعاجات تحت الماء. ونظر أيضاً في التقدم المحرز في مجال توسيع التغطية الجغرافية للاتفاق باتجاه الغرب[٧٤].

١٥٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٦، اعتمد الاجتماع الرابع للجنة العلمية التابعة للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي عدداً من التوصيات من أجل حفظ الحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط. وتتضمن تلك التوصيات تدابير للتخفيف من آثار التلوث الضوضائي (انظر الفقرة ١٩٣ أدناه)، وإجراءات لحفظ الأنواع المهددة بالانقراض في البحر الأسود والدلفين الشائع في البحر الأبيض المتوسط، وتدعيم شبكة لرصد جنوح الحيوانات في منطقة الاتفاق، والعمل على تحديد محميات خاصة بالحيتانيات، وتدابير للتخفيف من حالات التصادم بين السفن والحيتانيات[٧٥]. وسيجري رفع التوصيات إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاق المشار إليه، الذي سيعقد في دبروفنيك، في كرواتيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٧٤) يمكن الاطلاع على التقرير في الموقع التالي www.ascobans.org/index0502.html.

(٧٥) يمكن الاطلاع على التوصيات في الموقع التالي: www.accobams.org/2006.php/meetings/recommendations/4.

١٥١ - ويعبر العديد من مجموعات الحيتانيات التي تمثل ٣٣ إلى ٤١ نوعاً مياه منطقة جزر المحيط الهادئ، ويعتبر حوت العنبر من أكثر أنواع الحيتانيات انتشاراً في تلك المنطقة[٧٦]. وقد نظر الاجتماع الأول للأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم لحفظ الحيتانيات وموائلها في منطقة جزر المحيط الهادئ، المنعقد في أبيا، ساموا، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، في التقارير حول حالة حفظ الحيتانيات في منطقة الاتفاق وحالة تنفيذ الاتفاق، مما وفر مدخلات استراتيجية لعدد من العمليات القائمة حالياً، بما فيها عملية تطوير خطة عمل لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ خاصة بالحيتان والدلافين التي يتوقع لها، في حال قررت الأطراف الموقعة ذلك، أن تصبح خطة العمل الجديدة لمذكرة التفاهم[٧٧].

السلاحف البحرية

١٥٢ - تجوب السلاحف البحرية البحار منذ ٦٠ مليون عام تقريباً، ولكن التناقص الذي حدث في أعدادها على مر القرن الماضي قد يشير إلى أن ذلك التاريخ الطويل ربما ينقطع قريباً[٧٨]. ومن أجل تقييم مستوى تنفيذ الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بهدف خفض معدل نفوق السلاحف البحرية أثناء عمليات الصيد[٧٩]، وهو ما طلبته الدورة السادسة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، فقد أعدت منظمة الأغذية والزراعة استبياناً أرسلته إلى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك للحصول منها على معلومات عن مدى التقدم المحرز على المستويين الوطني والإقليمي. وأشارت نتائج الاستبيان، حسبما رفعت إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة (وثيقة منظمة الأغذية والزراعة .COFI/2007/Inf.11)، إلى أن الالتزام الرسمي بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة وتنفيذها الفعلي لم يصل بعد إلى مستوى معياري في لجان مصائد الأسماك قد يجعل من مسألة صيد السلاحف العرضي قضية تستحق الاهتمام. ومع ذلك تحرز بعض المنظمات الإقليمية وفرادى البلدان تقدماً في هذا الشأن.

---

(٧٦) تقرير الاجتماع التقني حول الحيتانيات في منطقة جزر المحيط الهادئ، ١-٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، UNEP/CMS/PIC-1/5/Add.1 ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.cms.int/pacific_cet/pacific_cet_meetings.htm.

(٧٧) يمكن الاطلاع على التقرير (UNEP/CMS/PIC-1/Report) في الموقع التالي: www.cms.int/species/pacific_cet/pacific_cet_meetings.htm.

(٧٨) www.fao.org/newsroom/en/news/2004/39447/index.html.

(٧٩) ترد المبادئ التوجيهية في التذييل (هاء) من تقرير المشاورة التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بحفظ السلاحف البحرية ومصائد الأسماك (بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤).

١٥٣ - مبادرة بيلاجيو لحفظ السلاحف البحرية: التخطيط الاستراتيجي لتمويل طويل الأجل لعملية حفظ السلاحف الملساء في المحيط الهادئ وإنعاشها[٨٠]. عقد اجتماع في كيجال، تيرانغانو، ماليزيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حدد فيه كأولوية أساسية ضرورة تعزيز إنتاج أفراخ مجموعات السلاحف التي تبني أعشاشها في منطقة غرب المحيط الهادئ وذلك من خلال حماية تلك الأعشاش من الافتراس ومن تحات الشواطئ ومن الاستهلاك البشري على الشواطئ. وقد أقر الاجتماع بضرورة كفالة تمويل طويل الأجل من أجل ضمان حفظ شواطئ التعشيش بصورة فعالة ولإجراء دراسات عن آثار المصائد الساحلية على السلاحف الملساء. وعمل على إنشاء صندوق المحيط الهادئ للحفاظ على السلاحف البحرية الملساء، وهو ما ستتمه لجنة توجيهية على مدى الأشهر القادمة. ووافق الاجتماع أيضاً على خطة عمل بهدف تعزيز وتقوية برامج الأبحاث والبرامج التثقيفية بالإضافة لدعمها لخطط الحفاظ الإقليمية الحالية.

التجارة بالأنواع المهددة بالانقراض

١٥٤ - تهدد التجارة بصورة متزايدة القدرة على حفظ عدد من الأنواع البحرية. وقد نظر الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الذي عقد في لاهاي، في الفترة من ٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في عدد من البنود ذات الصلة بالأنواع البحرية. ووافق مؤتمر الأطراف على إدراج سمك المنشار في التذييل الأول والأنقليس الأوروبي، وهو نوع من الأنواع النهرية البحرية السرء، في التذييل الثاني. واعتمد الاجتماع أيضاً مقررات وقرارات بشأن العمل المستقبلي على ما يلي: السلاحف الشرفاف (هوكسبيل) وأسماك القرش وسمك الحفش والسمك المجدافي وخيار البحر ونجم البحر المرجاني[٨١]. وفيما يتعلق بالحيتانيات، وافق الاجتماع على اقتراح بعدم إجراء أي استعراض دوري بشأن إدراج أي نوع من أنواع الحيتان الضخمة في القائمة طوال فترة سريان مفعول قرار اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بوقف صيدها[٨٢].

---

(٨٠) جاء الاجتماع كمتابعة لمبادرة بيلاجيو لحفظ السلاحف البحرية، الذي صدر عنه ''مشروع برنامج عمل بيلاجيو حول سلاحف البحرية في المحيط الهادئ''، وقد نظمه مجلس إدارة المصائد الإقليمية لغرب المحيط الهادئ ومركز علوم مصائد الأسماك في الجنوب الغربي التابع للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٨١) الوثائق التالية: CoP14 com1,11, com.I.16, Com. II. 25, Com.I.1, Com.I. ووثائق الاجتماع متوفرة على الموقع التالي: www.cites.org/eng/cop/14/com/index.shtml.

(٨٢) CoP14 Com.I.Rep.3 (Rev.1).

١٥٥ - وتحت البند المتعلق بمراقبة التجارة ومسائل العلامات، نظر مؤتمر الأطراف في التقرير والتوصيات التي صدرت عن حلقة العمل المعنية بمسائل الجلب من البحر، كما نظر في النتائج التي توصل إليها الفريق العامل بين الدورات الذي أنشئ بغرض تحسين تعريف عبارة :''بيئة بحرية لا تخضع لولاية أي دولة''، المتضمنة في تعريف مصطلح ''الجلب من البحر'' الوارد في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض(٨٣). واعتمدت الدول التي حضرت الاجتماع التعريف التالي: ''يقصد ببيئة بحرية لا تخضع لولاية أي دولة المناطق البحرية الواقعة خارج المناطق الخاضعة لسيادة دولة ما أو خارج نطاق حقوقها السيادية، بما يتمشى مع أحكام القانون الدولي، كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. واتخذ مؤتمر الأطراف أيضاً قراراً يوجه اللجنة الدائمة نحو إنشاء فريق عامل معني بالجلب من البحر للنظر، من بين أمور أخرى، بتعريف لـ ''النقل إلى دولة ما''، وتوضيح مصطلح ''الدولة المجلوب إليها'' وعملية إصدار شهادة جلب من البحر (CoP14 Com. II. 26).

١٥٦ - وفيما يتعلق بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، ناقش مؤتمر الأطراف اقتراحاً بإنشاء فريق عامل معني بمصائد الأسماك تابع للجنة الدائمة. وقد أعرب العديد من الوفود عن قلقها إزاء إنشاء فريق عامل كهذا، ملاحظة أن إدارة مصائد الأسماك تتجاوز ولاية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. فرفض الاقتراح (CoP14 Com. II. Rep. 5.). وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بأحد التقارير المقدمة في إطار اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا، بشأن السمك المسنن، وهو نوع من الأنواع غير المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CoP14 Com. II. Rep. 11.).

١٥٧ - وناقش اجتماع مائدة مستديرة وزاري، عقدته الحكومة الهولندية على هامش الاجتماع، أربعة مواضيع تضمنت دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض فيما يتعلق بالأنواع البحرية. وقد شجع الوزراء على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والاتفاقيات والمنظمات والعمليات الأخرى المتعلقة بالأنواع البحرية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد

(٨٣) تعرف المادة ١ من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض ''الجلب من البحر'' على النحو التالي: ''نقل عينات لأية أنواع أخذت من بيئة بحرية لا تخضع لأي ولاية وطنية إلى دولة ما''. انظر CoP14 doc. 33 للحصول على موجز النقاشات التي جرت في إطار حلقة العمل والفريق العامل.

الأسماك واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان. وأعربوا أيضاً عن رأيهم بأن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض تعترف بصلاحية منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لدراسة إدراج الأنواع من الأسماك التي يجري الاتجار بها، وصلاحية اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان لإجراء تقييم واستعراض لمستويات الأرصدة من الحيتانيات(٨٤).

جيم – الموارد الجينية

١٥٨ – ركز الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية على موضوع الموارد الجينية البحرية (انظر الوثيقة A/62/169). وحدثت تطورات متعلقة بالموارد الجينية عموماً على اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، سيتابع الاجتماعان الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي صياغة ومناقشة النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع(٨٥). وقد طلب مؤتمر الأطراف في مقرره VII/19 D إلى الفريق العامل إتمام عمله في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠. وسيركز الفريق العامل على طبيعة النظام الدولي ونطاقه وأهدافه المحتملة. وستقدم نتائج مداولات الفريق إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه التاسع المزمع عقده في بون، ألمانيا، في أيار/مايو من عام ٢٠٠٨.

١٥٩ – واستعرضت الدورة الحادية عشرة للجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعرفة التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طائفة من الخيارات لعملها في تلك المنطقة، تحت البند من جدول أعمالها المتعلق بالموارد الجينية (انظر الوثيقة: WIPO/GRTKF/IC/11/8 (a)). وركزت النقاشات اللاحقة على متطلبات الكشف عن طلبات البراءات، والاقتراحات الخاصة بمعالجة العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الجينية والصلة بين نظام البراءات والموارد الجينية، والجوانب من الملكية الفكرية المتعلقة بعقود الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، واقتراح بشأن إنشاء قاعدة بيانات لضمان مراعاة المعلومات عن الموارد الجينية بصورة أفضل عند فحص طلبات البراءات. وقررت

(٨٤) انظر الوثيقة CoP14 Inf. 62. المتوفرة على الموقع التالي: www.cites.org/eng/cop/14/Inf/E14i-62.pdf.

(٨٥) سيعقد الاجتماعان على التوالي في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ في مونتريال، كندا، وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ في جنيف، ويرد جدول أعمال الاجتماعين في الوثيقتين UNEP/CBD/WG-ABS/5/1 و UNEP/CBD/WG-ABS/6/1.

اللجنة مواصلة عملها في هذا المجال من أجل إجراء مناقشات مستفيضة حول الخيارات والتطورات ذات الصلة في المنتديات الأخرى. وأوصت اللجنة أيضاً بضرورة أن تجدد الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي ستلتئم في فترة لاحقة من عام ٢٠٠٧، ولايتها، ومن ضمنها ما يخص الموارد الجينية. وتنتهي الولاية الحالية للجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

عاشراً – حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

ألف – دراسة عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي يمكن لتلك الدول أن تتخذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات

١٦٠ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٨٨ من قرارها ٦١/٢٢٢ أن يعدّ، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة والوكالات الممولة العالمية والإقليمية واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها، دراسة عن المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم الدراسة إليها في دورتها الثالثة والستين وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة.

١٦١ – وطلبت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمذكرة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المطلوبة في الفقرة ٨٨ من القرار، بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧. كما أرسلت الشعبة في وقت لاحق طلبا مماثلا إلى المنظمات الدولية المختصة والوكالات الممولة العالمية والإقليمية.

١٦٢ – وتلقت الشعبة، رداً على تلك المذكرة، معلومات من ألمانيا (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) وبنن (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) وسري لانكا (٢ أيار/مايو ٢٠٠٧) والمكسيك (١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧) والنرويج (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧) واليابان (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وحددت الردود التي وردت التحديات التي تواجهها تلك الدول والتدابير التي اتخذتها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية. واقترحت بعض الدول تدابير للتصدي لتلك التحديات، وقدمت

عروضا فعلية لمساعدة البلدان النامية التي يمكن أن تكون ''شريكة'' على أساس خبرات كل منها في التنمية البحرية في أقاليم عديدة من العالم.

١٦٣ - ونظرا للعدد المحدود من الردود التي وردت حتى وقت إعداد هذا التقرير، فإن الأمانة العامة ليست في وضع يمكنها من الإدلاء ببيانات نهائية عن المحتوى المرتقب للدراسة. وتود أن تشدد مع ذلك على أن أية دراسة شاملة عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي يمكن لتلك الدول أن تتخذها تعتمد بقدر كبير جدا على المعلومات التي يقدمها عدد أكبر من الدول وكذلك التي تقدمها المنظمات الدولية والوكالات الممولة.

باء - نُهج النظم الايكولوجية

١٦٤ - كان موضوع ''نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات'' هو موضوع التركيز للعملية التشاورية في اجتماعها السابع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر A/61/156). وقد أقرت العملية الاستشارية بأنه لا يوجد سبيل وحيد لتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية. وهناك حاجة إلى المرونة حسب الظروف الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية أو المحلية. ولهذا كان من المهم أن تصوغ كل دولة نهجها الخاص وتتقدم تدريجيا نحو التنفيذ. ولذلك فإن العناصر التي اتفقت عليها العملية التشاورية بتوافق الآراء لا تُعرِّف نهجا للنظم الإيكولوجية ولكنها تحدد عناصر مشتركة عديدة لنُهُج النظم الإيكولوجية. كما أنها تحدد الإجراءات الضرورية لتنفيذ نهج للنظم الإيكولوجية وتلك اللازمة لتحسين تطبيقه.

١٦٥ - ودعت الجمعية العامة في الفقرة ١١٩ من قرارها ٢٢٢/٦١ الدول إلى النظر في العناصر المتفق عليها بتوافق الآراء فيما يتعلق بنُهُج النظم الإيكولوجية والمحيطات حسبما اقترحته العملية الاستشارية في تقريرها (A/61/156، الجزء ألف) ولا سيما العناصر المقترحة لتكوين نهج للنظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتحقيق تنفيذ ذلك النهْج، ومتطلبات تحسين تطبيقه.

١٦٦ - وفي سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني عشر، عند تناولها مسألة تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على جميع تلك النظم، ومن بينها النظم الإيكولوجية البحرية، أن ذلك النهج ما زال يمثل إطارا معياريا مفيدا للجمع بين القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، وأن الحاجة تدعو إلى ترجمته إلى طرق تفضي إلى زيادة تطبيقه، على أن تفصّل بحيث تلائم احتياجات مستخدمين معيّنين. وإذ لاحظ الاجتماع أن بناء القدرات ما زال يمثل أولوية في جميع القطاعات والمناطق الأحيائية والمستويات والمقاييس، فقد أبرز الحاجة إلى تقوية الشراكات

والتنسيق بين الهيئات والعمليات المعنية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بغية تقديم الدعم للدول في تطبيق نُهْج النظم الإيكولوجية[٨٦].

١٦٧ - كما أن المؤتمر المعني بتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، المنعقد في برغن بالنرويج في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لاحظ أن نهج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك يجب أن يتناول كلا من تأثيرات مصائد الأسماك على النظم الإيكولوجية وإدماج مصائد الأسماك مع غيرها من القطاعات في إطار للإدارة الشاملة. وثمة حاجة لأن يُفصَّل تطبيقه بحيث يلائم الظروف الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل منطقة جغرافية على حدة، كما تدعو الحاجة إلى أبحاث أكثر تركيزا على النظم الإيكولوجية لكي تكون أكثر فعالية. ويمكن تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك على نحو تدريجي انطلاقا من التدابير الحالية في إدارة مصائد الأسماك. ويعتبر تقييم المخاطر الإيكولوجية وإقامة مناطق محمية بحرية من الأدوات المفيدة. كما يعتبر إشراك أصحاب المصلحة مهماً، وكذلك ضرورة إدراج الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية والمؤسسية في تخطيط نهج للنظم الإيكولوجية في مجال مصائد الأسماك[٨٧]. ولمزيد من المعلومات الحديثة عن نُهُج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، انظر الفقرات ١١٨ و ١٢٣ و ١٣٠ أعلاه.

١٦٨ - وفي بعض المناطق عززت مشروعات نظم إيكولوجية بحرية ضخمة نهجا متعدد القطاعات ومتكاملا في إدارة البيئة البحرية. وقد أقيم ما مجموعه ٦٤ من هذه المشاريع حتى اليوم. ووجد تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة هي مصادر مهمة للسلع والخدمات وتسهم بما يقدّر بـ ١٢ تريليون دولار سنويا في الاقتصاد العالمي وتنتج ٩٥ في المائة من عائدات الكتل الحيوية البحرية في العالم[٨٨].

١٦٩ - ووافق مجلس مرفق البيئة العالمية الذي انعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على عدد من مقترحات البرامج والمشاريع المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الضخمة، من بينها صندوق استثمار الشراكة بين البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية لتقليل التلوث في النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة في شرق آسيا، وصندوق استثمار البنك

---

(٨٦) UNEP/CBD/COP/9/2، المرفق الأول، التوصية ثاني عشر/١.

(٨٧) تقرير المؤتمر المعني بتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، متاح في الموقع http://cieaf.imr.no/.

(٨٨) المحاسبة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية في النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة والبحار الإقليمية، تقارير ودراسات البحار الإقليمية رقم ١٨ الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الدولي ومرفق البيئة العالمية لشراكة النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة في منطقة البحر المتوسط، والشراكة الاستراتيجية للعنصر الإقليمي للنظم الإيكولوجية البحرية الضخمة في منطقة البحر المتوسط.

١٧٠ - وعقد الاجتماع الأول للمؤتمر الوزاري للجنة تيار بنغويلا في وينـدهوك في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. واستعرض المؤتمر، من بين جملة أمور، دور اللجنة ومهامها واعتمد برنامج عمل استراتيجيا وخطة علمية لتنفيذ نهج نظم إيكولوجية في إدارة منطقة بنغويلا (انظر http://www.bclme.org).

١٧١ - وسيُعقد المؤتمر الثاني للنظم الإيكولوجية البحرية الضخمة في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في كينغادو بالصين، من أجل دراسة أوجه التقدم المحرز في تقييمات النظم الإيكولوجية من أنشطة النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة منذ عام ١٩٩٠ في أنحاء العالم؛ وتقديم منهجيات تقييم النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة وإدارتها إلى عدد متنام من البلدان والمؤسسات والخبراء المهتمين بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية في تقييم وإدارة الموارد والبيئات البحرية.

جيم - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

١٧٢ - يقوم برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية بدور مهم في تناول التفاعل بين اليابسة والمحيطات، وفي إقامة تكامل بين نُهج إدارة المياه العذبة ونُهج إدارة السواحل والمحيطات، وبذلك يحمي صحة البشر وسبل كسب عيشهم ويعزز تطبيق نهج النظم الإيكولوجية[٨٩].

١٧٣ - ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن حوالي ٧٠ بلدا قامت بالفعل بوضع خطة وطنية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، أو هي بصدد القيام بذلك. وقد نشر مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي دليلا مستكملا للمساعدة على تنفيذ هذه الخطط[٩٠]. وبالإضافة إلى ذلك، عقب اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي (انظر A/62/66، الفقرات ٢٦٨-٢٧٢)، أعدّ مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي صيغة منقحة من وثيقة التوجيه بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١[٩١]. وتحدد وثيقة

(٨٩) التقدم المُحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج العمل العالمي، ٢٠٠٦، لاهاي.

(٩٠) ''حماية البيئات الساحلية والبحرية من الأنشطة البرية: دليل للعمل الوطني''، برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج العمل العالمي، ٢٠٠٦، لاهاي.

(٩١) www.gpa.unep.org/documents/revised_guidance_document_post_english.pdf.

التوجيه الأفعال والممارسات والإجراءات الموصى بها فيما يخص نهج النظم الإيكولوجية؛ والتقييم الاقتصادي للسلع والخدمات؛ ونهج الاقتصاد الدوار، دورة الحياة، (التقليل وإعادة الاستعمال والتدوير) نهج ''3R''؛ والشراكات. كما تقترح وثيقة التوجيه اتخاذ إجراءات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية مصنفة حسب فئة مصدر التلوث، ولا سيما الملوثات العضوية المستديمة والفلزات الثقيلة والعناصر الغذائية والنفايات والتغيير الفيزيائي للموائل وتدميرها.

١٧٤ - ومن أجل تيسير تنفيذ برنامج العمل العالمي في الدول الجزرية الصغيرة النامية، قام مكتب تنسيق البرنامج بسلسلة من المبادرات لتحسين المهارات والمعارف الضرورية في تحديد المشاريع وتخطيطها وتمويلها على صعيد البلديات فيما يخص المياه والصرف الصحي وإدارة مياه النفايات.

دال - التلوث من السفن

١٧٥ - بالإضافة إلى التلوث العرضي، لا تزال البيئة البحرية تتأثر بعددٍ من أنواع التلوث الأخرى من السفن، بما فيها التلوث التشغيلي وعمليات التصريف المخالفة للقانون والكائنات العضوية الضارة في مياه الصابورة (انظر الفرع هاء). وتتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكوك أخرى، مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف المستعملة في السفن التي من المحتمل أن تستوفي قريباً شروط بدء نفاذها[٩٢] المصادر المحددة للتلوث من السفن، وكذلك المسؤولية عن هذا التلوث والتعويض عما ينجم عنه من أضرار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمة البحرية الدولية تعتزم وضع تدابير دولية للتقليل إلى الحد الأدنى من نقل الأنواع البحرية المتطفلة عن طريق الحشف الأحيائي الملتصق بالسفن[٩٣].

(٩٢) صدقت على الاتفاقية ٢٤ دولة (تمثل نسبة ١٦,٦٣ في المائة من الأسطول التجاري العالمي). وسيبدأ نفاذها بعد ١٢ شهراً من تصديق ٢٥ دولة (تمثل نسبة ٢٥ في المائة من الأسطول التجاري العالمي على الاتفاقية). وقامت بنما، التي تحوز على نحو ٢١,٤٦ في المائة من الأسطول التجاري العالمي، بإبلاغ مجلس المنظمة البحرية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن توقع انضمام حكومتها إلى الاتفاقية في القريب العاجل. وتقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية (٩-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، المتضمن في وثيقة المنظمة البحرية الدولية، MPEC 56/23، الفقرتان ١٣-١ و ١٣-٢.

(٩٣) المرجع ذاته، الفقرات من ١٩-٧ إلى ١٩-١٤.

١ - المرفقات الأول إلى الخامس الملحقة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن

١٧٦ -تتناول الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، في ستة مرفقات ملحقة بها، التلوث العرضي والتشغيلي بالنفط، والتلوث من المواد الكيميائية، والسلع المعبأة، ومياه المجارير، والقمامة، وتلوث الهواء. وترد أدناه التطورات الأخيرة المتعلقة بمرافق هذه الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرتين ١١٨ و ٢١٥ من هذا التقرير).

١٧٧ -المرفق الأول (النفط): اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السادسة والخمسين تعديلاً للمرفق الأول المنقح بهدف إدراج القاعدة ٣٨-٢-٥ (مرافق الاستقبال خارج المناطق الخاصة) في الالتزام الذي يقضي بتوفير مرافق لخلائط الزيوت في أماكن شحن البضائع الموجودة في ناقلات النفط. ومن المتوقع أن يصبح التعديل نافذاً في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عملاً بإجراء التعديل الضمني[٩٤].

١٧٨ -المرفق الرابع (مياه المجارير): عدلت لجنة حماية البيئة البحرية المرفق الرابع من أجل تعديل نص القاعدة ١١-١-١ المتعلقة باشتراطات تصريف مياه المجارير في البحر[٩٥]. واعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ بدء النفاذ عملاً بإجراء التعديل الضمني)، ينبغي عدم القيام، دفعة واحدة، بتصريف مياه المجارير الناشئة من أماكن تعيش فيها حيوانات على متن السفن، في البحر إنما ينبغي تصريفها وفق نسب معتدلة، وذلك حسب الشرط المعمول به حالياً لتصريف مياه المجارير غير المعالجة من صهاريج التخزين التي تحتفظ بها لهذا الغرض.

١٧٩ - المرفق الخامس (القمامة): أقرت لجنة حماية البيئة البحرية، أثناء النظر في تقرير فريق المراسلات لاستعراض المرفق الخامس لاتفاقية التلوث البحري، إطار وأسلوب العمل والجدول الزمني لاستعراض المرفق الخامس وما يرتبط به من مبادئ توجيهية منقحة (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 56/6/1). ويشمل الإطار خمس مراحل عامة، هي: دراسة المرفق الخامس والمبادئ التوجيهية الواردة فيه؛ والنظر في القضايا المقدمة؛ وتقييم الاتجاهات في مصادر الحطام البحري في قاع البحار؛ والنظر في عمل الهيئات الأخرى ذي الصلة؛ ووضع التعديلات اللازمة للمرفق الخامس والمبادئ التوجيهية الواردة فيه لكي تنظر فيها لجنة حماية البيئة البحرية في أثناء اجتماعها الثامن والخمسين. وفيما يتعلق بأية مقترحات محتملة لتعديل المرفق الخامس في أثناء الفترة الفاصلة، أيدت اللجنة اتباع نهج شامل يضمن إجراء

(٩٤) القرار MPEC 164 (56)، الوارد في.وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 56/23، المرفق ١١.

(٩٥) المرجع ذاته.

تنقيح كامل للمرفق الخامس وللمبادئ التوجيهية الواردة فيه في الوقت ذاته، ودون المساس بحق أي طرف في أن يوجه متى شاء عناية اللجنة إلى ما يقترحه من تعديلات[٩٦].

٢ - تلوث الهواء من السفن (المرفق السادس)

١٨٠ - واصلت لجنة حماية البيئة البحرية عملها بشأن تنقيح المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن[٩٧] والمدونة التقنية لأكسيد النيتروجين (NOx) من أجل الحد بشكل كبير من تلوث الهواء من السفن في أقصر فترة زمنية ممكنة. وتعتزم لجنة حماية البيئة البحرية اعتماد المرفق السادس المنقح في دورتها الثامنة والخمسين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[٩٨]. وأشارت لجنة حماية البيئة البحرية، في أثناء دورتها السادسة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى التقدم الذي أحرز بشأن انبعاثات مركبات الكربون العضوية المتطايرة، وبشأن وضع قواعد تتعلق باستخدام أكسيد النتروجين في المحركات الجديدة ووضع صكوك اقتصادية للحد من الانبعاثات، وبانبعاثات الكبريت والجزيئات، ومن انبعاث المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الداخلة في تركيبة السفينة من غير البضائع المشحونة[٩٩].

١٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على تكليف فريق خبراء علمي غير رسمي بإعداد دراسة شاملة تهدف إلى تقدير ما يترتب من آثار على البيئة وصحة البشر وعلى النقل البحري والصناعات البترولية جراء تطبيق خيارات الوقود المقترحة لتخفيض انبعاث أوكسيد الكبريت (SOx) والجزيئات التي يولدها النقل البحري المقترح في إطار تنقيح المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، وكذلك تقدير الآثار التي قد تترتب على خيارات الوقود هذه في انبعاثات أكسيد النتروجين والانبعاثات الأخرى. كما سيتولى الفريق تقدير هذه الآثار الناجمة عن ذلك على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السفن ومصافي تكرير النفط، مع مراعاة توافر التكنولوجيات التي تحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون. وكان من المتوقع أن يقدم الفريق تقريره إلى الاجتماعات القادمة للجنة الفرعية

---

(٩٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 56/23، الفقرتان ٦-١٥ و ٦-١٦ والوثيقة MEPC 56/6/1، المرفق الأول.

(٩٧) أودع عقب كل من شيلي وبليز صك انضمامها إلى المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على التوالي، وأفادت أستراليا بأنها ستودع قريباً صك انضمامها إليه. انظر تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن أعمال دورته السادسة والخمسين، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 56/23، الفقرتان ١٢-٢ و ١٢-٣.

(٩٨) المرجع ذاته، الفقرة ٤-١٨.

(٩٩) المرجع ذاته، الفقرة ٤-٥.

المعنية بالسوائل والغازات السائبة وللجنة حماية البيئة البحرية التي ستعقد في أوائل عام ٢٠٠٨.

١٨٢ - ويستمد من عملية رصد معدل نسبة الكبريت في مخلفات زيوت الوقود، التي أجريت عملا بالمرفق السادس، أفيد أن نسبة الكبريت في عام ٢٠٠٦ بلغت ٢,٥٩ في المائة وسطيا، وفق الحسابات التي أجريت، مقارنة بنسبة ٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥. غير أن اللجنة أشارت إلى أن هذا الانخفاض قد لا يعكس نقصانا فعليا في المعدل العام لنسبة الكبريت، وإنما يعكس عوامل أخرى مثل انخفاض نسبة الكبريت في زيوت الوقود المسموح بها في منطقة البلطيق الخاضعة لمراقبة انبعاثات أكسيد الكبريت. كما أشير إلى أن المتوسط المتعاقب للسنوات الثلاث (٢٠٠٤-٢٠٠٦) بلغ ٢,٦٦ في المائة مما يمثل انخفاضاً طفيفاً عن متوسط السنة الماضية وقدره ٢,٧ في المائة[١٠٠].

١٨٣ - وتابعت كذلك لجنة حماية البيئة البحرية العمل على وضع استراتيجيات للحد من انبعاثات غاز الدفيئة من النقل البحري الدولي، بما فيها الأساليب التقنية والتشغيلية والقائمة على السوق المتبعة للتعامل مع هذه الانبعاثات. وللحصول على المعلومات الوقائعية اللازمة لاتخاذ القرارات التي ستؤثر لعقود على هذا القطاع، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على ضرورة استكمال تقييمها الشامل لمساهمة النقل البحري الدولي في رفع مستويات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وفي تغير المناخ. وبما أن الآثار السلبية المسقطة لتغير المناخ تستدعي تنفيذ تدابير تحد أو تقلل من انبعاثات النقل البحري الدولي الذي يشكل أحد مصادر انبعاثات غاز الدفيئة، فقد وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على مواصلة دورها الريادي في وضع استراتيجيات وآليات تتعلق بغاز الدفيئة للنقل البحري الدولي والاستمرار في التعاون عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة المعنية[١٠١].

هاء - مراقبة الكائنات العضوية الضارة والكائنات الممرضة في مياه الصابورة

١٨٤ - تشكل الأنواع البحرية المتطفلة أحد أخطر التهديدات الأربعة التي تتعرض لها محيطات العالم، وربما تخلف آثاراً شديدة للغاية على البيئة والاقتصاد والصحة العامة. وقد تسببت بالفعل الكائنات العضوية الضارة المنقولة في مياه الصابورة عبر السفن بأضرار بيولوجية واقتصادية في سائر أنحاء العالم، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى توسع التجارة

(١٠٠) المرجع ذاته، الفقرات من ٤-٧ إلى ٤-١٧ والفقرتان ٤-٢١ و ٤-٢٢.

(١٠١) المرجع ذاته، الفقرات ٤-٣٧، ومن ٤-٤٥ إلى ٤-٤٦ و ٤-٦٧. ونشرت في عام ٢٠٠٠ دراسة المنظمة البحرية الدولية عن انبعاثات غاز الدفيئة من السفن (MEPC 45/8).

البحرية وازدياد حجم حركتها خلال العقود القليلة الماضية. وكانت الآثار في مناطق كثيرة من العالم مدمرة[١٠٢].

١٨٥ - صدقت عشر دول، تمثل نسبة ٣,٤٢ في المائة من إجمالي الشحن البحري التجاري العالمي، على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، لعام ٢٠٠٤[١٠٣]. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ١٢ شهراً من تصديق ٣٠ دولة تمثل نسبة ٣٥ في المائة من الشحن البحري العالمي. وفي ضوء خطورة مسألة الأنواع المتطفلة في مياه صابورة السفن، حثت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السادسة والخمسين الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب فرصة (انظر أيضا وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 56.23، الفرع ٢).

١٨٦ - وللمساعدة في توحيد تنفيذ الاتفاقية اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية مبادئ توجيهية لتدابير إضافية تتعلق بإدارة مياه الصابورة، بما فيها حالات الطوارئ (المبدأ التوجيهي ١٣)؛ ومبادئ توجيهية لتقدير المخاطر وفق القاعدة ألف-٤ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (المبدأ التوجيهي ٧)؛ وكذلك مبادئ توجيهية لتبادل مياه الصابورة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا[١٠٤]، ويزيد ذلك من عدد المبادئ التوجيهية المعتمدة فيما يتصل بالاتفاقية إلى ١٤ مبدأً.

١٨٧ - وإثر انعقاد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بمياه الصابورة التابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية[١٠٥] منحت لجنة حماية البيئة البحرية

---

(١٠٢) فيلم اشترك في إعداده المنظمة البحرية الدولية وهيئة الإذاعة البريطانية بعنوان ''غزاة من البحر''، حاز على جائزة ذهبية تندرج في فئة ''أفضل فيلم وثائقي للأمم المتحدة'' وذلك في المهرجان السنوي لأفلام الأمم المتحدة الوثائقية الذي أقيم هذا العام في نيويورك، في يومي ١٢ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على الموقع الإلكتروني www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic_id=1472&doc_id=7970.

(١٠٣) إسبانيا، وبربادوس، وتوفالو، والجمهورية العربية السورية، وسانت كيتس ونيفس، وكيريباس، ومصر، وملديف، والنرويج، ونيجيريا.

(١٠٤) انظر القرارات MEP C161(56)، 56) MEPC.162)، و 56) MEPC 163)، الواردة في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 56/23، والمرفقات ١ و ٢ و ٤ على التوالي.

(١٠٥) استعرض الاجتماع المعقود في لندن، في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أربعة مقترحات تتعلق بنظم إدارة مياه الصابورة. وسيعقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بمياه الصابورة خلال الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

موافقة أساسية وموافقة نهائية لنظام تنقية مياه الصابورة "Pure Ballast" وموافقة أساسية لنظام كوريا الشمالية لمعالجة مياه الصابورة[١٠٦].

١٨٨ - وفيما يتعلق بضرورة التخفيض إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية الناجمة عن التأخر المحتمل في وضع نظم معتمدة النوع لتصريف مياه الصابورة (انظر A/62/66، الفقرة ٢٨٤)، قررت لجنة حماية البيئة البحرية أنه يمكن لأي قرار يطالب الدول بعدم إنفاذ المعيار دال-٢ لفترة قصيرة من الزمن أن يعالج الشواغل المتعلقة بالتأخر. ولهذه الغاية، أوعزت اللجنة إلى الفريق المعني باستعراض سبل إدارة مياه الصابورة بمواصلة النظر في إمكانية اعتماد قرار للجنة حماية البيئة البحرية، وذلك لإعادة النظر في هذه المسألة بعد دراسة تقرير فريق الاستعراض المتعلق بتوافر تكنولوجيات معالجة مياه الصابورة.

١٨٩ - وتنفذ المنظمة البحرية الدولية مشروعاً عالمياً لإدارة مياه الصابورة (GLoBallast)، وذلك في شراكة مع مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يرمي إلى مساعدة بلدان نامية في الحد من نقل الكائنات المائية الضارة والكائنات الممرضة في مياه صابورة السفن وإلى بناء القدرات اللازمة لعمليات الإصلاح في مجالات القانون والسياسة والمؤسسات تمشياً مع اتفاقية إدارة تصريف مياه الصابورة. وقد استكملت الأنشطة التحضيرية للمرحلة الثانية من هذا المشروع، شراكات المشروع العالمي لإدارة مياه الصابورة، في أوائل عام ٢٠٠٧. والغرض العام من شراكات المشروع العالمي لإدارة مياه الصابورة هو التشجيع على إقامة شراكات إقليمية من شأنها أن تنفذ التدابير المنسقة الطويلة الأجل للتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية للأنواع المائية المتطفلة المنقولة عبر مياه صابورة السفن على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وعلى الاقتصاد وصحة الإنسان ورفاهه. وقد وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على اقتراح بالمشروع لشراكات المشروع العالمي لإدارة مياه الصابورة (GLoBallast).

واو - الضوضاء في المحيطات

١٩٠ -لا يزال عدد من المحافل الدولية ينظر في مسألة الضوضاء في المحيطات والخطر المحتمل الذي تشكله على البيئة البحرية. ويطالب بإجراء البحوث والرصد وبذل الجهود للتقليل إلى أدنى حد من خطورة الآثار الضارة الناجمة عن ضوضاء المحيطات على الموارد البحرية الحية.

(١٠٦) يتضمن الإجراء المتبع للموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم المواد النشطة (المبدأ التوجيهي ٩) معلومات ينبغي إدراجها في مقترح للموافقة عليها وأحكاماً لتصنيف المخاطر وتحليلها. ووفقاً للفرع ٦ من هذا الإجراء، ينبغي للمنظمة البحرية الدولية أن تجري تقييماً للمعلومات المقدمة في الطلب.

١٩١ - وأعادت اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في اجتماعها المعقود في انكوردج (ألاسكا)، الولايات المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ أعادت التأكيد على شواغلها بشأن الآثار المحتملة الناجمة عن أنشطة الاستكشاف السيزمية على الحيتانيات وقدمت عددا من التوصيات فيما يتعلق بأعمال المسح السيزمية، بما في ذلك إجراء البحوث واستخدام التكنولوجيات السيزمية وتوقيت أعمال المسح وتدابير التخفيف. وأعادت اللجنة التأكيد على توصياتها لعام ٢٠٠٤ بشأن عمليات التدريب البحري[١٠٧] وطلبت من اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان أن تحث على وجوب اتباع هذه التوصيات في التخطيط لهذه العمليات[١٠٨].

١٩٢ - وعلى الصعيد الإقليمي اعتمدت الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، في اجتماعها الخامس، القرار رقم ٤ بشأن الآثار الضارة الناجمة عن الأصوات والسفن وغيرها من أشكال الإزعاج على الحيتانيات الصغيرة، والذي طلب، في جملة أمور، من الدول الأطراف ودول المرتع التي ليست من الدول الأطراف أن تقدم مبادئ توجيهية حول تدابير وإجراءات أعمال المسح السيزمية[١٠٩]. وبالإضافة إلى ذلك، كرر القرار الدعوة إلى الدول الأطراف ودول المرتع التي ليست من الدول الأطراف أن تضع، مع السلطات العسكرية وغيرها من السلطات المعنية الأخرى، تدابير تخفيف فعالة، تشمل تقييما للأثر البيئي من أجل التقليل من إزعاج الحيتانيات الصغيرة واحتمال إلحاق ضرر مادي بها، وإجراء المزيد من البحوث بشأن تأثير السفن، ولا سيما العبّارات السريعة للغاية والأجهزة الصوتية التي تستخدمها صناعات صيد الأسماك ومزارع الأسماك، بما فيها أجهزة الردع (الفرّاعات) والإنذار (الرنانات) ومسبار اكتشاف الأسماك وأنشطة الاستخراج وغيرها من الأنشطة الصناعية، بما فيها محطات توليد الطاقة من الرياح، على الحيتانيات الصغيرة. وعلاوة على ذلك، دعا القرار إلى وضع تدابير ومبادئ توجيهية للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن هذه الأنشطة على الحيتانيات الصغيرة، ولوضع وتنفيذ إجراءات لتقييم فعالية هذه التدابير وتقديم تقرير عن أعمال المسح السيزمية ذات الطاقة المرتفعة.

---

(١٠٧) تقرير اللجنة العلمية لعام ٢٠٠٤، (IWC/56/Rep 1).

(١٠٨) تقرير اللجنة العلمية (IWC/59/Rep 1)، متوفر على الموقع التالي www.iwcoffice.org.

(١٠٩) تقرير أعمال الاجتماع الخامس للأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، متوفر على الموقع التالي www.ascobans.org.

١٩٣ - واعتمدت اللجنة العلمية التابعة للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، في اجتماعها الرابع، التوصية رقم SC4.3 بشأن الضجيج تحت سطح الماء بفعل الأنشطة البشرية[١١٠]. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، أن تنظر الأطراف وغير الأطراف في التوصيات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة[١١١] واعتمدتها وأن تقوم بتنفيذها، وذلك بغية تنظيم وتخفيف الضوضاء تحت المياه بفعل الأنشطة البشرية في المنطقة التابعة للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي. ويتمثل العنصر الهام للتوصيات والمبادئ التوجيهية في استحداث نظام ترخيص. وقد اشتملت المبادئ الواردة في التوصيات والمبادئ التوجيهية على ما يلي: ينبغي اعتبار الضوضاء خطرا كبيرا محتملا على الثدييات البحرية وغيرها من الأحياء البحرية؛ وينبغي إضفاء الأولوية على البحوث ذات النوعية الرفيعة بشأن التعرُّض للضوضاء؛ وينبغي إدراج مسألة النظر في الآثار الناجمة عن الضوضاء تحت المياه في تقييمات الأثر البيئي وتصميم إجراءات التخفيف من الضوضاء؛ وينبغي اعتبار مستويات الضوضاء تحت المياه بمثابة معيار للنوعية في سياق تقييم الموائل، وتحديد المناطق البحرية المحمية وغيرها من المسائل ذات الصلة بالحياة البحرية؛ وينبغي تخفيض الضوضاء تحت الماء ووضع لوائح تحكمها. وشجعت اللجنة العلمية على وضع واستحداث تكنولوجيات صوتية أقل ضجيجا ومأمونة بيئيا واستخدام أفضل تكنولوجيات الرقابة المتوفرة وغيرها من تدابير التخفيف بغية تقليل أثر مصادر الضوضاء التي هي من صنع الإنسان في المنطقة المشمولة بالاتفاق.

١٩٤ - ووافقت لجنة التنوع البيولوجي التابعة للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها الذي عُقد في بروكسل في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، على ضرورة قيام فريق الرسائل لما بين الدورات بإكمال الاستعراض الشامل الأولي لتأثير الضوضاء تحت المياه على البيئة البحرية، وأن يقدمه من أجل مناقشته في اجتماع الفريق العامل المعني بالأثر البيئي للأنشطة البشرية الذي سينعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على ضرورة قيام فريق الرسائل لما بين الدورات، بحلول الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بوضع مقترحات من أجل إعداد مشروع تقييم لتأثير الضوضاء تحت

(١١٠) تقرير الاجتماع الرابع للجنة العلمية متوفر على الموقع التالي www.accobams.org.

(١١١) وثيقة الاجتماع الرابع للجنة العلمية التابعة للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي SC4/Doc 18.

المياه على البيئة البحرية لفائدة البرنامج المشترك لرصد التقييم وإعداد تقرير حالة النوعية المقبل لمنطقة شمال شرقي الأطلسي[١١٢].

١٩٥ -وعملا بالفقرة ١٠٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٢٢[١١٣]، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بإبلاغ الحكومات، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى جميع الدول الأعضاء بإجراءات تقديم الدراسات العلمية لاستعراض الأقران إلى الشعبة. ورداً على ذلك، أحالت حكومة بلجيكا إلى الشعبة، بموجب الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قائمة بالدراسات العلمية لاستعراض الأقران بشأن تأثير ضوضاء المحيطات على الموارد البحرية الحية[١١٤].

زاي - تصريف النفايات

١ - تصريف النفايات في البحر

١٩٦ -إن احتجاز ثاني أكسيد الكربون هو أحد التدابير الموضوعة للتصدي للمستويات المرتفعة لثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بسبب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود الأحفوري والإسهام في تغير المناخ وتحمض المحيطات. واحتجاز ثاني أكسيد الكربون تتمثل في امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه الدائم في التركيبات الجيولوجية والذي قد يُبعث بخلاف ذلك إلى الفضاء الخارجي. ويتم فصل ثاني أكسيد الكربون من غازات المداخن وضغطه ونقله بواسطة أنابيب أو سفن إلى موقع تخزين جيولوجي مختار يستخدم تكنولوجيا راسخة. ومن المهم سلامة اختيار موقع التخزين وتقييمه لكفالة بقاء ثاني أكسيد الكربون في التركيب الجيولوجي لأمد طويل. ولقد اقترحت إمكانية استخدام بعض البنى التحتية القائمة لحقول النفط والغاز المستنفدة الموجودة في البحر، حيثما وجدت لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون. وهناك خطر يتمثل في تسرب ثاني أكسيد الكربون أثناء النقل أو التخزين، والذي قد يحدث فجأة أو تدريجيا، مما قد يؤدي إلى تحميض المحيطات. وتشير أفضل المعلومات العلمية المتوفرة حاليا إلى أن هذه التغيرات في التركيبة الكيميائية للمحيطات قد تؤثر تأثيراً شديداً على الشعاب المرجانية والأسماك القشرية والصدفية

---

(١١٢) يرد موجز لنتائج الاجتماع في (الوثيقة OSPAR 07/6/1).

(١١٣) تنص الفقرة ١٠٧ على ما يلي: ”**تشجع** على إجراء مزيد من الدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على الإنترنت“؛

(١١٤) انظر www.un.org/depts/los/general_assembly/noise/noise.htm.

ومجموعات معينة من العوالق النباتية وغيرها من الكائنات العضوية الكلسية الأخرى مما يؤثر على التنوع البيولوجي ويخل بشبكة الأغذية البحرية وتنوع المحيطات الكيميائي[١١٥].

١٩٧ - وتنص القواعد الجديدة التي اتفقت عليها الأطراف في بروتوكول في عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن)، في المرفق الأول أنه لا يجوز النظر في إغراق تدفقات ثاني أكسيد الكربون إلا إذا: (أ) تم تصريفها في تركيب جيولوجي تحت قاع البحر؛ (ب) كانت مكونة في معظمها من ثاني أكسيد الكربون؛ و (ج) لم تُضاف إليها أي نفايات أخرى. ولا يمكن احتجاز ثاني أكسيد الكربون بدون ترخيص.

١٩٨ - وقررت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، بموجب قرارها ١/٢٠٠٧، أنه اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يُحظر إيداع تدفقات ثاني أكسيد الكربون في أعمدة المياه أو في قاع البحار، ما لم تنجم عن عمليات عادية حسبما نصت عليه الاتفاقية أو لأغراض أخرى عدا مجرد التخلص منها[١١٦].

١٩٩ - قام الفريق العامل التقني لما بين الدورات التابع للمنظمة البحرية الدولية والمعني باحتجاز ثاني أكسيد الكربون باستعراض النص الكامل لمشروع المبادئ التوجيهية لتقييم تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل تصريفها في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار في اجتماعه الثاني المعقود في أوسلو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ختام الاجتماع ظلت بعض الصياغات المتعلقة بفوائد ومخاطر عملية احتجاز ثاني أكسيد الكربون معلقة (القاعدتان ١-١ و ١-٢ على التوالي من المبادئ التوجيهية) (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SG 30/2). وتم تقديم تقرير الاجتماع (LC/SG-CO_2 2/4) ومخطط تصريف ثاني أكسيد الكربون LC/SG 30/2/1 لكي ينظر فيهما الفريق العلمي التابع لـ (اتفاقية لندن) والفريق العلمي التابع لـ (بروتوكول لندن)

٢٠٠ - وعقد الفريق العلمي التابع لاتفاقية لندن اجتماعه الثلاثين وعقد الفريق العلمي التابع لبروتوكول لندن اجتماعه الأول في نفس الوقت، بإسبانيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر A/62/66، الفقرة ٢٩٢)، ووافق الفريقان على إحالة المبادئ التوجيهية المعينة بصيغتها المعدلة (بدون مخطط) لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن من أجل اعتمادها (انظر LC/SG 30/14). ووافق الفريقان العلميان أيضا

---

(١١٥) انظر www.imo.org/Environment.

(١١٦) المرفق الخامس من المحضر الموجز لاجتماع اللجنة في عام ٢٠٠٧ (OSPAR 07/24/1-E).

على التوصية بوضع شكل محدد للإبلاغ، ويصنف البنود التي ستدرجها الأطراف المتعاقدة عند إبلاغها عن أنشطتها المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار.

٢٠١ - ومع ذلك أصدر الفريق العلمي بيانا (LC/SG 30/14 ، الفقرات ٢-٢٣ إلى ٢-٢٥) يعرب فيه عن القلق بشأن تخصيب المحيطات بالمغذيات على نطاق واسع باستخدام معدن الحديد لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون. ولوحظ أن تخصيب المحيطات بالحديد قد يساعد في إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي بواسطة تنشيط نمو العوالق النباتية، ومع ذلك، يلزم المضي في تقييم الآثار البيئية والصحية الناجمة عن هذا النشاط. ووفقا للفريقين العلميين، فإن المعرفة بشأن فعالية الأثر البيئي المحتمل الناجم عن التخصيب بالحديد لا تكفي لتسويغ عمليات واسعة النطاق. وطلب الفريقان من الهيئات الإدارية النظر باجتماعها، في مسألة عمليات تخصيب المحيطات بالحديد الواسعة النطاق من أجل كفالة وضع أحكام مناسبة لهذه العمليات.

٢٠٢ - وواصل الفريقان العلميان النظر في المبادئ التوجيهية العامة لعام ١٩٩٧ لتقييم النفايات وغيرها من المواد التي قد ينظر فيها من أجل الإغراق، والمبادئ التوجيهية المعينة. ويتوخى الفريقان إكمال استعراضهما لتلك المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٨.

٢٠٣ - ونظر الفريقان العلميان كذلك في مشروع المبادئ التوجيهية لنصب شعاب مرجانية اصطناعية (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SG 30/4). وهناك مسألة معلقة عما إذا كان ''نصب مواد لغرض غير مجرد التخلص منها هناك'' (المادة ثالثا (١) (ب) '٢' يشكل استثناء من تعريف الإغراق بموجب اتفاقية لندن. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم بعد تحديد تعريف ''للشعاب المرجانية الاصطناعية'' LC/SG 30/4/1 وليس هناك توجيه شامل بشأن أنشطة نصب مواد، التي تعتزم المبادئ التوجيهية المقترحة تناولها. ووافق الفريقان العلميان على ضرورة مواصلة العمل على وضع المبادئ التوجيهية. ولاحظت المنظمة البحرية الدولية أن الاتفاقية الدولية الجديدة بشأن إزالة الحطام قد تكون ذات أهمية بالنسبة لبعض حالات السفن المهجورة (انظر الفقرات ٧٤-٧٦ أعلاه)[(١١٧)].

٢٠٤ - وفي الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن والاجتماع الاستشاري التاسع والعشرون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ستنظر الأطراف في اعتماد المبادئ التوجيهية المعينة المشار إليها في الفقرتين ١٩٩

(١١٧) الرد الذي أحالته المنظمة البحرية الدولية إلى أمانة اتفاقية بازل عملا بالقرار ثامنا/١٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. انظر UNEP/CHW/OEWG/6/INF/12.

و ٢٠٠ أعلاه. وعلاوة على ذلك، في أعقاب إعداد استعراض للتطورات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمسؤولية في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة لأغراض بروتوكول لندن، ستبحث الأطراف في اجتماعها المقبل قضايا المسؤولية المتصلة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون عملا بالمادة ١٥ من بروتوكول لندن بشأن المسؤولية بأنواعها.

٢ - نقل النفايات عبر الحدود

٢٠٥ - تم إبلاغ المكتب الموسع للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، الذي عقد اجتماعه الأول في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بشأن البعثة الفنية الموفدة إلى كوت ديفوار في أعقاب حادث إغراق نفايات خطرة من سفينة ''بروبوكوالا'' A/62/66، الفقرة ٢٩٣. وتتمثل الأهداف الرئيسية للبعثة في تقييم تأثير هذا الإغراق على الصحة والبيئة. وتجري أمانة اتفاقية بازل، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم بلدان المنطقة والبلدان المانحة من أجل وضع أنشطة برنامجية ترمي إلى تعزيز قدرات كوت ديفوار والمنطقة لإنفاذ أحكام اتفاقية بازل.

٢٠٦ - وأبرزت مسألة النفايات المتعلقة بحادث بروبوكوالا مواطن الغموض فيما يتعلق بنطاق اتفاقية بازل والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، ولا سيما بما إذا كان يمكن تطبيق إحدى الاتفاقيتين على هذه الحادثة أو كلتاهما. وعملا بالقرار ثامنا/٩ الصادر عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (المرفق الأول، UNEP/CHW.8/16)، دعت أمانة اتفاقية بازل الأطراف في الاتفاقية والأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية إلى تقديم معلومات بشأن: (أ) اختصاصات كل من اتفاقية بازل والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن فيما يتعلق بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، و (ب) أي ثغرات بين هذين الصكين، و (ج) أي خيارات لسد هذه الثغرات. وأثناء إعداد هذا التقرير لم ترُد على ذلك الطلب إلاّ المنظمة البحرية الدولية[١١٨]. وسينظر الفريق العامل المفتوح العضوية المنبثق عن اتفاقية بازل في رد المنظمة البحرية الدولية وفي تقرير أمانة اتفاقية بازل[١١٩] في اجتماعه السادس الذي سيعقد في جنيف، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

---

(١١٨) انظر UNEP/CHW/OEWG/6/INF/14.

(١١٩) انظر UNEP/CHW/OEWG/6/17.

حاء – تكسير السفن أو تفكيكها أو إعادة تدويرها أو تخريدها

٢٠٧ – نظرت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في مشروع الاتفاقية الدولية من أجل إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن (انظر MEPC 56/23، الفرع ٣). وركّزت المناقشات على جملة أمور من بينها أنواع السفن المشمولة بالاتفاقية؛ وعلى إعادة تدوير السفن في مرافق إعادة التدوير في الدول غير الأطراف في الاتفاقية؛ وعلى ما إذا كان سيجري توفير آلية للمراجعة الذاتية الطوعية، وما إذا كان ينبغي وضع آلية لكفالة الامتثال. وكلّفت اللجنة الفريق العامل بين الدورات المعني بإعادة تدوير السفن أن يواصل العمل على صياغة نص مشروع الاتفاقية وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والخمسين المقرر عقدها في آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٨. بالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بعقد اجتماع ثالث للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل قد تستضيفه منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨. ولاحظت لجنة حماية البيئة البحرية الشواغل التي جرى التعبير عنها، ولا سيما من جانب منظمة العمل الدولية، والمتعلقة بالحاجة إلى تجنب الصراعات في مناطق النفوذ المتداخلة وكفالة ألا تمسّ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية التي ستُعقد في المستقبل بالتزامات الدول بموجب الصكوك القانونية القائمة[١٢٠].

٢٠٨ – وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في وضع المبادئ التوجيهية اللازمة بموجب مشروع الاتفاقية، لاحظت اللجنة أن العمل جارٍ على وضع مشروع المبادئ التوجيهية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن. والمبادئ التوجيهية الأخرى التي يلزم وضعها تتعلق بمسائل جرد المواد الخطرة؛ والمسح والتصديق؛ وتفتيش السفن؛ والترخيص لمرافق إعادة تدوير السفن؛ ووضع خطة لإعادة تدوير السفن. واعترفت اللجنة بأن الأولوية يجب أن تُمنح لوضع الاتفاقية، وأنه، إذا سمح الوقت، يمكن وضع بعض المبادئ التوجيهية ذات الأولوية/الأساسية جنباً إلى جنب مع مشروع الاتفاقية.

طاء – أدوات الإدارة على أساس المناطق

٢٠٩ – يمكن اعتماد مجموعة واسعة النطاق من أدوات الإدارة على أساس المناطق لتحقيق أهداف إدارية متنوعة، تشمل حماية وحفظ النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي من مختلف مصادر التلوّث والآثار السلبية الأخرى الناجمة عن الأنشطة البشرية، واستصلاح الموائل وتهيئة الظروف لتكاثر الأنواع مجددا، وحفظ الموارد البحرية واستغلالها وإدارتها على

(١٢٠) الفقرتان ٣–٨ و ٣–٣٠ من الوثيقة MEPC 56/23. انظر الفقرة ٢٩٧ من الوثيقة A/62/66.

نحو مستدام (انظر الفقرتين ١١٨و ١٦٧ أعلاه). ويمكن أن تشمل أدوات الإدارة على أساس المناطق درجات مختلفة جداً من الحماية تتراوح بين المناطق التي يُسمح فيها بتعدّد أوجه الاستغلال للموارد شريطة خضوعها للتنظيم، والمناطق الخاضعة لحماية مشدّدة التي يُحظر فيها أي وجه من أوجه الاستغلال. وتُعدّ أدوات الإدارة على أساس المناطق مفيدة لتنفيذ نهج للنظام الإيكولوجي (انظر الفقرة ١٦٨) وكذلك لتنفيذ نهج وقائي. وهي واردة في إطار عدد من الصكوك الدولية. وسيركّز هذا الفرع على آخر التطورات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية، وعلى التدابير التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بـ ''المناطق الخاصة'' التي حددتها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن؛ وعلى المناطق البحرية الشديدة الحساسية.

١ - المناطق البحرية المحمية

٢١٠ - يتواصل العمل على المناطق البحرية المحمية في إطار عدد من المحافل، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. فعلى سبيل المثال، عُقدت حلقة عمل بشأن معايير اختيار المناطق البحرية المحمية الخاصة بالحيتانيات في سان سباستيان، إسبانيا، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وذلك عملا بالقرار رقم ٧ الذي اتخذه الاجتماع الخامس للأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال لوضع معايير ومبادئ توجيهية لتحديد المواقع المهمة بالنسبة إلى الحيتانيات الصغيرة. وفيما يتعلق بأكثر الطرق ملاءمة لتحديد المناطق المناسبة لإقامة مناطق بحرية محمية، جرى التركيز على الحاجة إلى تطبيق تقنيات متعددة تترافق مع وضع نماذج متعددة المتغيرات للموائل لتحديد البقع الساخنة في منطقة أوسع نطاقاً. وأشار الخبراء أيضاً إلى أنه ينبغي اتباع نهج تكييفي في الإدارة يقوم على الرصد المنتظم، وأوصوا بأن تستند القرارات إلى أفضل المعارف المتاحة بشأن إيكولوجيا الأنواع، مع التركيز في الوقت نفسه على الجوانب التي من المرجّح أن تؤثر عليها التهديدات الناجمة عن الأنشطة البشرية[١٢١].

٢١١ - وعلى النحو المطلوب في إطار خطة العمل المتعلقة بالثدييات البحرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى[١٢٢]، تمّ التوصل إلى ترتيب بشأن ''توأمة محميتين'' هما محمية ضفة ستيلواغن البحرية الوطنية على ساحل ماساتشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية ومحمية الثدييات البحرية في الجمهورية الدومينيكية. وهذه أول عملية توأمة بين المحميات تهدف إلى

(١٢١) انظر www.ascobans.org/index0401.html.

(١٢٢) انظر www.cep.unep.org/pubs/meetingreports/MMAP/mmap.php.

حماية أحد أنواع الثدييات البحرية المهاجرة المهددة بالانقراض المتمثلة بالحيتان المحدَّبة في طرفي مرتعيها اللذين تفصل بينهما آلاف الكيلومترات[١٢٣].

٢١٢ - وسعياً لتحقيق الهدف الذي وضعه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في إنشاء شبكات ممثّلة للمناطق المحمية البحرية بحلول عام ٢٠١٢، اعتمدت المبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في اجتماعها العام الثالث[١٢٤] توصية تشجع فيها الأعضاء في المبادرة على اتخاذ تدابير عاجلة لإنشاء شبكات إقليمية ووطنية ممثلة للمناطق المحمية البحرية تشمل الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، وإدارة هذه الشبكات بفعالية (انظر أيضاً الفقرة ١٤٥ أعلاه).

٢١٣ - ونتيجة لمؤتمر القمة المعني بالمناطق المحمية البحرية الذي عقدته اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، جرى التعهّد باستكمال خطة عمل معنية بشؤون البحار ستحدد الأولويات الملحة بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالبحار[١٢٥]؛ والتعهد بجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية على الصعيد العالمي؛ وبتعزيز التوعية بأهمية وقيمة المحيطات في العالم وأهمية المناطق البحرية المحمية لحفظها.

٢١٤ - وتشمل الاجتماعات المقبلة ذات الأهمية التي ستُعقد في هذا المجال: حلقة عمل للخبراء معنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي - الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى حماية ستعقدها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في الآزور بالبرتغال، وندوة أوروبية عن المناطق البحرية المحمية كأداة لإدارة مصائد الأسماك وحفظ النظام الإيكولوجي ستُعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في مرسية بإسبانيا.

٢ - المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية

٢١٥ - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها السادسة والخمسين، قرارات تحدد تاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تاريخاً لبدء نفاذ شروط التصريف في ''منطقة

(١٢٣) انظر www.cep.unep.org/newsandevents/news/2007/sister-sanctuaries-to-protect-endangered-humpback-whales/.

(١٢٤) يمكن الاطلاع عليها على: www.icriforum.org/secretariat/japangm/docs/Reco_MPA_Tokyo_0407.pdf.

(١٢٥) انظر www.iucn.org/themes/wcpa/biome/marine/mpoaen.html.

الخلجان''[١٢٦]، التي أُعلنت منطقة خاصة منذ عام ١٩٧٣ بموجب المرفقين الأول والخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن، ولبدء نفاذ شروط التصريف في المنطقة البحرية الجنوبية لجنوب أفريقيا التي أُعلنت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، منطقة خاصة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن[١٢٧]. ولاحظت اللجنة أيضاً أن شروط التصريف بالنسبة إلى عدة مناطق خاصة، لم تدخل بعد حيز النفاذ بالنظر لعدم توفر مرافق التجميع الملائمة، على الرغم من الجهود المبذولة حاليا في البحر الكاريبي والبحر المتوسط لتوفير مثل هذه المرافق[١٢٨].

٢١٦ - ووافقت اللجنة مبدئياً على إعلان مُعَلم باباهانوموكواكي البحري الوطني في جزر هاواي الشمالية الغربية الولايات المتحدة الذي يشمل جزرا صغيرة وجزرا مرجانية وضفافا وجبالا بحرية ومسلات ومرتفعات مغمورة، منطقة بحرية شديدة الحساسية. وعندما تعتمد لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التدابير الوقائية المقترحة ذات الصلة، يمكن أن تعلن لجنة حماية البيئة البحرية هذه المنطقة منطقة بحرية شديدة الحساسية (انظر أيضاً الفقرتين ٦٨ و ٦٩ أعلاه).

ياء - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٢١٧ - نظرت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، في الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة وفي التدابير العملية للتعجيل في تنفيذ الخطة الرامية إلى تعزيز القدرة على الوصول إلى الطاقة لتسخيرها لأغراض التنمية المستدامة والتنمية الصناعية ومكافحة تلوث الهواء/الجو وتغير المناخ. وشددت الوفود التي حضرت الاجتماع على الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، نظراً للتحديات التنموية الخاصة التي تواجهها[١٢٩]. ولوحظ أن التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ كانت قاسية بشكل خاص بالنسبة إلى الدول النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظراً لانكشافها وعدم كفاية السبل ومحدودية القدرات التي تحتاجها للتأقلم مع تأثيرات تغير المناخ (انظر الفقرات ٢٢٩-٢٣١ و ٢٣٣- ٢٣٥ أدناه). وناقشت

---

(١٢٦) في سياق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، تعني ''منطقة الخلجان'' المنطقة البحرية الواقعة إلى الشمال الغربي من خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (٢٢ درجة و ٣٠ دقيقة شمالاً، ٥٩ درجة و ٤٨ دقيقة شرقاً) ورأس الفستة (٢٥ درجة و ٤ دقائق شمالاً، ٦١ درجة و ٢٥ دقيقة شرقاً).

(١٢٧) قرارا لجنة حماية البيئة البحرية ١٦٨ (٥٦) و ١٦٧ (٥٦) على التوالي.

(١٢٨) تقرير الدورة السادسة والخمسون للجنة حماية البيئة البحرية، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 56/23.

(١٢٩) انظر E/2007/29-E/CN.17/2007/15، الفصل الأول - باء، الفقرة ٧ من الموجز الذي قدمه الرئيس.

لجنة التنمية المستدامة أيضاً متابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٧ من الوثيقة A/60/63). وفي حين لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس، فإن الوفود وافقت، بشرط الاستشارة، على عدد من الإجراءات التي تدعو في جملة أمور إلى التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وإلى تعزيز تنفيذ مبادرات الشراكة بما يتماشى ودور لجنة التنمية المستدامة وولايتها، وإلى تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تعزيز إدماج استراتيجية موريشيوس للتنفيذ ضمن برامجها، وحثّ المانحين والمؤسسات والآليات المالية على النظر في طرق تبسيط وتحسين سبل وصول الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الموارد المالية[١٢٩].

٢١٨ - وقد خُصّص الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للجنة التنمية المستدامة، الذي عُقد في نيويورك، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ خصص جلسة عامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ناقشت الخيارات المبتكرة في مجال السياسة العامة لدعم التنمية المستدامة في تلك الدول وركّزت على الحلول الممكنة لتقليل مدى انكشاف تلك الدول في مواجهة تغير المناخ وتلوث الهواء، وعلى تعزيز التنمية الصناعية فيها وتعزيز قدرتها على الوصول إلى الطاقة لتسخيرها لأغراض التنمية المستدامة[١٣٠].

٢١٩ - وتلبية لحاجة يتزايد الاعتراف بها تتمثل بضرورة اتّباع نهج شامل ومنهجي لرصد تنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، عقدت وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣١] في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اجتماعاً لأفرقة الخبراء للشروع في النظر في وضع إطار عمل لرصد التقدم المحرز في مجال إدماج استراتيجية موريشيوس للتنفيذ ضمن منظومة الأمم المتحدة، ولتعزيز فعالية رصد الخطط التنموية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإدماج استراتيجية موريشيوس للتنفيذ ضمن عمليات التنمية الوطنية والإقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣٢]. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية مشروعاً لصياغة استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة من قبل الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ عملاً بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ واستراتيجية

---

(١٣٠) يمكن الاطلاع على المعلومات على الموقع: www.sidsnet.org/.

(١٣١) للمزيد من المعلومات عن وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، انظر: www.un.org/desa.

(١٣٢) عُقد الاجتماع في نيويورك في يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. انظر أيضاً: www.sidsnet.org/SIDSDay_Index.html.

موريشيوس للتنفيذ، اللتين أهابتا بالبلدان إلى صياغة استراتيجيات كهذه والبدء بتنفيذها بحلول عام ٢٠٠٥. ويتألف المشروع من مرحلتين هما: إعداد تقارير تقييم وطنية والقيام بتدخلات مختارة في الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ لتعزيز وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة(١٣٣).

٢٢٠ - وعلى سبيل متابعة برنامج عمل بربادوس، وقّع مكتب منظمة اليونيسكو في منطقة البحر الكاريبي مذكرة تفاهم مع الاتحاد الجامعي للدول الجزرية الصغيرة لوضع برنامج تعاون لتعزيز التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية في المجالات التالية: تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والبيئية، وإدارة النفايات، وإدارة الموارد، والثقافة، والعيش المستدام والتنمية. وتشمل فروع العلم ذات الصلة: تكنولوجيا المعلومات، والعلوم البحرية، والعلوم الهندسية والثقافة. وسييسر البرنامج مواصلة تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ (انظر الفقرات ١٦٠-١٦٧ من الوثيقة A/60/63). ويعد الاتحاد ثمرة جهود تعاونية بين جامعات مالطة وموريشيوس وجزر جنوب المحيط الهادئ وجزر الهند الغربية وجزر فرجن، لتعزيز قدرة مؤسسات التعليم العالي في الدول الجزرية الصغيرة على مساعدة الحكومات على تطوير القدرات المؤسسية والمنهجية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ (www.myucsis.com).

٢٢١ - وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، في مقرره 1/CP.10 (2004)عقد ثلاث حلقات عمل اقليمية واجتماعات للخبراء بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لتيسير تبادل المعلومات وتحديد الاحتياجات والشواغل المحددة الخاصة بالتكيف. وناقش الاجتماع المعني بالدول الجزرية الصغيرة والنامية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (المعقود في جامايكا، في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧) في جملة أمور، دعم التأمين في الدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بالكوارث الطبيعة المتصلة بتغير المناخ، في حين أتاح الاجتماع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ والمحيط الهندي (المعقود في جزر كوك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧) للخبراء المشاركين فيه فرصة لتبادل المعلومات في مجال تقدير تأثيرات تغير المناخ، ودرجة انكشاف البلدان في مواجهة هذه التأثيرات.

٢٢٢ - ونظمت رابطة الدول الكاريبية مشروعا يتعلق بتطوير قدرات التنبؤ التي تقدمها خدمات الأرصاد الجوية في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الكاريبية للأرصاد الجوية بتنسيق هذا المشروع الذي يتلقى دعماً مادياً من

(١٣٣) للمزيد من المعلومات، انظر: www.un.org/esa/sustdev/natlinfo/nsds/pacific_sids/pacific_sids.htm.

حكومة فنلندا (٤٠٠ ٣٣ يورو). وسيُعقد مؤتمر رفيع المستوى معني بالحد من أخطار الكوارث الطبيعية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى والتخفيف من آثارها والتعافي منها في بورت - أو - برانس، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وذلك بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتحديد مجالات التعاون الإقليمي في هذا المجال.

٢٢٣ - نظمت جامعة الأمم المتحدة للسلام مؤتمراً معنياً بتغير المناخ وبقابلية التأثر به، ناقش المشتركون من البلدان الجزرية والساحلية الحقائق الجغرافية والثقافية، والمسائل المتصلة بإدارة الشواطئ والمياه، والتأهب للكوارث ومواجهتها، والاستراتيجيات والتكنولوجيات الناشئة، والتعاون فيما بين المؤسسات. بالإضافة إلى ذلك، أتاحت جلسات النقاش فرصا للتعلم من العاملين على المسائل المتعلقة بالمناخ في مناطق جغرافية مختلفة. وعقد المؤتمر الذي رعته حكومة هولندا وعدد من المؤسسات الوطنية الهولندية، في لاهاي، في الفترة من ١٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧[(١٣٤)].

٢٢٤ - وناقش الاجتماع السابع والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في نادي بفيجي في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تقلّب المناخ وتغيره، وارتفاع مستوى البحر والظواهر الجوية البالغة الشدة؛ ومصائد الأسماك الإقليمية، وصيد الأسماك باستخدام شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار، وتمويل التنمية المستدامة[(١٣٥)].

حادي عشر - تغير المناخ

٢٢٥ - تبين الدراسات الأخيرة بوضوح أن احترار نظام مناخ الأرض هو أمر لا لبس فيه ويعزى للأنشطة البشرية. فتغير المناخ له فعلا آثار هامة في مناطق معينة وفي معظم النظم الإيكولوجية، كما أنه سيؤثر في قدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. والتحدي الآن هو إيجاد رد عالمي أكثر، إنصافا وفعالية للتصدي لهذه المشكلة العالمية[(١٣٦)].

٢٢٦ - وفي إحدى الدراسات الأخيرة، أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن كمية الجليد والثلج قد تناقصت بشكل ملموس خلال العقود القليلة الماضية، بشكل رئيسي من جراء

---

(١٣٤) يمكن الاطّلاع على تقرير الاجتماع على الموقع: www.upeace.org/climate/.

(١٣٥) للاطلاع على البيان الصادر عن المنتدى انظر A/61/558. وتشمل الضميمة ضاد الملحقة بالبيان ''الإعلان المتعلق بصيد الأسماك باستخدام شبكات الصيد التي تجرّ على قاع البحار لحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار''.

(١٣٦) وثيقة معلومات أساسية بعنوان ''تغير المناخ كتحد عالمي''، معدة لأغراض المناقشة العامة حول تغير المناخ التي جرت في الجمعية العامة، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وهي متاحة في موقع الشبكة: www.un.org/ga/presirdent/61/follow-up/thematic-climate.shtml.

الاحترار العالمي الناجم عن فعل الإنسان، وأن مستوى البحر في ارتفاع بمعدل مطرد. وفضلا عن ذلك، فإن أكثر من ثلث ارتفاع مستوى البحر هو بسبب الماء الناجم عن ذوبان الجليديات والأغطية الجليدية، في حين أن معظم الارتفاع الباقي هو من جراء التوسع الحروري في المحيطات. ومن المتوقع أن تتسارع وتيرة مساهمة ماء الذوبان في ارتفاع مستوى البحر مع ذوبان المزيد من جليد اليابسة[١٣٧]. وأبلغت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن الطقس والمناخ قد اتصفا بقساوة قياسية في أصقاع كثيرة عبر العالم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأن درجات الحرارة على سطح الأرض في العالم في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٧ كانت على الأرجح أدفأ درجاتها منذ بدء تسجيل درجات الحرارة في عام ١٨٨٠[١٣٨]. ومن حيث الآثار المترتبة على ذلك، فقد أبلغ رئيس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن تغير المناخ قد يؤدي إلى نقص كبير في الأغذية وازدياد في خطر المجاعة في البلدان النامية[١٣٩]. كما أبلغ العلماء مؤخرا أن المحيط الجنوبي أصبح أقل كفاءة في امتصاص ثاني أكسيد الكربون وذلك بسبب ازدياد قوة الرياح فوق المحيط، الناجم عن ارتفاع مستويات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ونضوب الأوزون الطويل الأمد في الغلاف الجوي العلوي (ستراتوسفير)[١٤٠].

---

(١٣٧) التوقعات العالمية بالنسبة للجليد والثلج الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٧. حدث في العقود الثلاثة الماضية انخفاض في مساحة جليد بحر القطب الشمالي بنسبة ٨,٩ في المائة في العقد في أيلول/سبتمبر ونسبة ٢,٥ في المائة في العقد في آذار/مارس. كما انخفض سمك جليد البحر في أجزاء من منطقة القطب الشمالي منذ الخمسينات في القرن الماضي ومن المتوقع أن يستمر في الانخفاض مساحة وسُمك جليد بحر القطب الشمالي مع احتمال أن يصبح محيط القطب الشمالي خاليا من الجليد في الصيف بحلول عام ٢١٠٠ أو قبل ذلك. ويبلغ حاليا معدل ارتفاع مستوى البحر ٣,١ ملليمترات في السنة؛ وكان معدله الوسطي خلال القرن العشرين ١,٧ ملليمتر في السنة.

(١٣٨) النشرة الصحفية رقم ٧٩١ الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تقارير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن شدة الطقس وأحداث المناخ، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وهي متوفرة في موقع الشبكة: www.wmo.ch/pages/mediacentre/press_releses/pr_791_e.html.

(١٣٩) الهند معرضة لأن تخسر ١٢٥ مليون طنا من إنتاجها من الحبوب التي ترويها الأمطار، وهذا يقارب ٢٠ بالمائة من إنتاجها الإجمالي (مركز أخبار الأمم المتحدة، نشرة صحفية، ''تغير المناخ يمكن أن يزيد من حدة خطر المجاعة في العالم النامي، هذا ما يقوله أحد مسؤولي الأمم المتحدة''، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧).

(١٤٠) لاحظ العلماء أن قدرة المحيط الجنوبي على امتصاص ثاني أكسيد الكربون قد ضعفت بنسبة ١٥ بالمائة تقريبا في كل عقد منذ عام ١٩٨١ وأنها في طريقها إلى نقطة الإشباع (لوكيريه، س، وآخرون، ''تشبع حوض المحيط الجنوبي بثاني أكسيد الكربون بسبب تغير المناخ مؤخرا''، Science، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ environment news service، ''محيط القطب الجنوبي يفقد قدرته على امتصاص ثاني أكسيد الكربون''، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧).

٢٢٧ - وتعالج الفروع الأخرى من هذا التقرير مختلف جوانب المناخ (انظر الفقرات ١٠٧ و ١٠٨، و ١١٤، و ١٤٢ و ١٤٣، و ١٨٠-١٨٣، و ١٩٦-٢٠١، و ٢٠٤، و ٢١٧-٢٢٤). وسيركز الفرع التالي على تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتطورات الأخرى في السياسات مؤخرا.

ألف - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٢٢٨ - أصدر الفريقان العاملان الثاني والثالث التابعان للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مؤخرا ملخصين عن مساهماتهما في تقرير التقييم الرابع الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي[(١٤١)] بشأن ''الآثار والتكيف ونقاط التعرض''. وفيما لآثار تغير المناخ الملاحظة في البيئة الطبيعية والبيئة البشرية، وجد الفريق العامل الثاني أن الدلائل القائمة على الملاحظة من جميع القارات ومعظم المحيطات تبين أن نظما طبيعية كثيرة قد تأثرت بتغيرات المناخ الإقليمية، ولا سيما بازدياد درجات الحرارة. وبالاستناد إلى الدلائل الجديدة الملموسة، ازدادت الثقة في أن التغيرات الملاحظة في النظم البيولوجية البحرية والمياه العذبة مرتبطة بارتفاع درجات حرارة الماء، وكذلك بالتغيرات ذات الصلة في الغطاء الجليدي، والملوحة، ومستويات الأكسجين، والتيارات، بما في ذلك التحول في نطاق الطحالب والعوالق النباتية وتغيرها، والوفرة السمكية في محيطات خطوط العرض العالية. وعلاوة على ذلك، فإن امتصاص الكربون الناجم عن النشاط البشري منذ عام ١٧٥٠ قد أدى إلى زيادة حموضة المحيطات مع انخفاض وسطي في درجة الحموضة (PH) مقداره ٠,١ وحدة. وخلص الفريق بكل ثقة إلى أن الاحترار بفعل الإنسان خلال العقود الثلاثة الماضية كان له أثر ملموس في الكثير من النظم البيولوجية والفيزيائية. وبالإضافة إلى هذا، فقد أخذت في الظهور آثار أخرى لتغير المناخ الإقليمي في البيئة الطبيعية والبيئية البشرية، رغم أنه كان من الصعب

---

(١٤١) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ٢٠٠٧، ''تغير المناخ ٢٠٠٧: الآثار والتكيف وقابلية التأثر''، مساهمة من الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، تضمنت تحليلا للتغيرات الملحوظة في النظم الطبيعية والنظم البشرية والعلاقة بين تلك التغيرات وتغير المناخ، وقيّمتها مدى قابلية التأثر المتوقعة في المستقبل والآثار وتدابير الاستجابة للتكيف مع تغيرات المناخ؛ ''تغير المناخ ٢٠٠٧: التخفيف من آثاره''، مساهمة من الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، تضمنت تحليلا لخيارات التخفيف بالنسبة للقطاعات الرئيسية، وعالجت المسائل الشاملة للقطاعات كالصلات بين أهداف السياسات الأخرى، وقدمت معلومات عن استراتيجيات التخفيف الطويلة الأجل بالنسبة لمختلف مستويات الاستقرار. وسيقدم تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ نظرة علمية شاملة عن تغير المناخ تُكمل وتُجمع كل المعلومات المستقاة من تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة. وللاطلاع على التقارير الموجزة وعلى مزيد من المعلومات الأساسية، انظر موقع الشبكة: http://www.ipcc.ch/..

ملاحظتها بسبب التكيف والدوافع غير المناخية. فعلى سبيل المثال، أدى ارتفاع مستوى البحر والتنمية البشرية معا في مناطق كثيرة إلى خسارة الأراضي الرطبة وأحراش المانغروف الساحلية وازدياد الأضرار الناجمة عن الفيضانات الساحلية.

٢٢٩ - كما توصل الفريق العامل الثاني إلى تنبؤات بشأن الآثار الناجمة عن مدى تغير المناخ المتوقع خلال القرن القادم. فالمرونة في كثير من النظم الإيكولوجية من المحتمل أن تتجاوزها مجموعة لم يسبق لها مثيل تضم تغير المناخ، والاضطرابات المرافقة لذلك (كالفيضانات، وأحماض المحيطات، ودوافع التغيير العالمية الأخرى (كتغير استخدام الأرض، والتلوث، واستغلال الموارد المفرط)؛ ومن المحتمل أن يتعرض ما يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من أنواع النبات والحيوان المقيّمة لخطر الانقراض المتزايد إذا ما تجاوز متوسط درجة الحرارة العالمي ١,٥ إلى ٢,٥ درجة مئوية؛ فإذا ما تجاوزت درجات الحرارة تلك النسبة، فمن المتوقع حدوث تغيرات كبرى في هيكل النظم الإيكولوجية ووظائفها، وفي التفاعلات الإيكولوجية بين الأنواع، والنطاقات الجغرافية للأنواع، مصحوبة بعواقب سلبية عموما على التنوع البيولوجي، وعلى بضائع وخدمات النظم الإيكولوجية (كالمياه والإمدادات الغذائية)؛ كما يتوقع أن يكون إحماض المحيطات المطرد بسبب ازدياد ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي آثار ضارة في الكائنات العضوية التي تشكل الأصداف البحرية (كالمرجان)، وفي الأنواع المعتمدة عليها)؛ كما يُتوقع حدوث آثار سلبية على تربية المائيات ومصائد الأسماك بسبب استمرار الاحترار.

٢٣٠ - وبالإضافة إلى هذا، تتعرض السواحل لأخطار متزايدة، بما فيها انحسار السواحل، بسبب تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر، ومما سيزيد هذا حدة ازدياد الضغوط الناجمة عن فعل الإنسان على المناطق الساحلية؛ ويتوقع أن يُسفر ازدياد درجة حرارة سطح البحر بمعدل ١ إلى ٣ درجة مئوية عن حدوث ابيضاض المرجان بشكل أكثر تواترا وعن حدوث وفيات على نطاق واسع، وذلك لعدم وجود التكيف الحروري أو التأقلم؛ كما يُتوقع أن تتأثر الأراضي الرطبة الساحلية بشكل سلبي بفعل ارتفاع مستوى البحر، وبخاصة حيث تكون مقيدة من ناحية البر، أو محرومة من الترسبات؛ كما يتوقع أن تتعرض ملايين كثيرة من الناس للفيضانات كل سنة بسبب ارتفاع مستوى البحر بحلول عقد الثمانينات بعد الألفين؛ وسيكون التكيف بالنسبة للسواحل أكثر صعوبة في البلدان النامية بسبب قدرتها المحدودة على التكيف.

٢٣١ - وأبلغ الفريق العامل الثاني أيضا عن الأثر المتوقع لتغير المناخ في مناطق معينة. ففي أفريقيا، سيؤثر الارتفاع المتوقع في سطح البحر على المناطق الساحلية المنخفضة الكثيفة

السكان، وستزداد أحراش المانغروف والشعاب المرجانية تدهورا، مع ما يترتب على ذلك من عواقب إضافية بالنسبة لمصائد الأسماك والسياحة. وستكون المناطق الساحلية في آسيا معرّضة لأخطار بسبب ازدياد الفيضانات من البحر، كما سيزيد ارتفاع درجة حرارة المياه الساحلية من حدة وباء الكوليرا. وبحلول عام ٢٠٢٠، يُتوقع حدوث خسارة كبيرة في التنوع البيولوجي في المواقع الغنية إيكولوجيا في أستراليا ونيوزيلندا، بما في ذلك الحاجز المرجاني الكبير والمناطق المدارية الرطبة في كوينز لاند، كما يُتوقع أن يؤدي العمران المستمر على السواحل والنمو السكاني في بعض المناطق إلى زيادة حدة الأخطار الناجمة عن ارتفاع مستوى البحر وازدياد العواصف والفيضانات الساحلية شدة وتواترا بحلول عام ٢٠٥٠. وفي أوروبا، ستشمل الآثار السلبية ازدياد تواتر الفيضانات الساحلية وانحسار التربة بسبب الجو العاصف وارتفاع مستوى البحر، وستجد الأكثرية الساحقة من الكائنات العضوية والنظم الإيكولوجية صعوبة في التكيف. وفي أمريكا اللاتينية، يُتوقع أن يؤدي ارتفاع مستوى البحر إلى ازدياد خطر الفيضانات في المناطق المنخفضة، ويتوقع أن يؤدي ازدياد درجة حرارة سطح ماء البحر إلى آثار سلبية في الشعاب المرجانية أرصفة ميزو لأمريكا الوسطى، وأن يسبب تحوّلا في مواقع الأرصدة السمكية في جنوب شرق المحيط الهادئ. وستتعرض المجتمعات والموائل الساحلية في شمال أمريكا إلى ضغوط متزايدة بفعل آثار تغير المناخ التي تتفاعل مع توسيع العمران والتلوث، كما يتوقع أن تزداد الخسائر إذا ما ازدادت شدة العواصف المدارية، وذلك مع النمو السكاني وارتفاع قيمة الهياكل الأساسية في المناطق الساحلية اللذين سيزيدان من التعرض لتقلب المناخ ولتغير المناخ في المستقبل.

٢٣٢ - وفي مناطق القطب الشمالي، تتمثل الآثار البيوفيزيائية الرئيسية المتوقعة الناجمة عن تغير المناخ في انخفاض في سمك الجليديات والأغلفة الجليدية ومساحتها، وتغير النظم الإيكولوجية الطبيعية مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة بكثير من الكائنات العضوية، بما فيها الطيور المهاجرة، والثدييات والحيوانات المفترسة الأعلى رتبة[١٤٢]، كما يتوقع أن تتعرض نظم إيكولوجية وموائل محددة للخطر بالنظر إلى انخفاض الحواجز المناخية أمام غارات الأنواع الحيوانية. والجزر الصغيرة معرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ، وارتفاع مستوى البحر وأحداث الطقس القاسية فالتدهور في الأحوال الساحلية (كانحسار الشطآن وابيضاض المرجان)، يُتوقع أن يؤثر في الموارد المحلية (كمصائد الأسماك)، ويقلل من قيمة هذه الجزر بنظر السياحة. كما يتوقع أن يزيد ارتفاع مستوى البحر من حدة الغمر، وهيجان العواصف، وانحسار التربة، والأخطار الساحلية الأخرى، مما يهدد الهياكل الأساسية الحيوية،

(١٤٢) في منطقة القطب الشمالي، تشمل الآثار الإضافية انخفاضا في مساحة الجليد البحري والجليد الدائم، وازديادا في انحسار السواحل.

والمستوطنات والمرافق التي تدعم سبل المعيشة في المجتمعات الجزرية. ومع ارتفاع درجات الحرارة، يُتوقع أن يزداد الغزو من قِبل أنواع الحيوانات غير المستوطنة، ولا سيما بالنسبة للجزر الواقعة على خطوط العرض المتوسطة والعالية.

٢٣٣ - وأبلغ الفريق العامل الثاني أنه ثمة ثقة متزايدة من أن بعض أحداث الطقس وحالاته المتطرفة سيصبح أكثر تواترا، أو أوسع انتشارا أو أكثر شدة خلال القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك احتمال ازدياد نشاط الأعاصير المدارية شدة، وازدياد حدوث ارتفاع بالغ في مستوى سطح البحر. ويمكن أن تسبب بعض أحداث المناخ الواسعة النطاق في حدوث آثار كبيرة جدا، وبخاصة بعد القرن الحادي والعشرين: فالارتفاع الكبير جدا في مستوى البحر الذي ينجم عن ذوبان الجليديات على نطاق واسع في غرينلاند وذوبان الأغطية الجليدية في غرب القارة القطبية الجنوبية سينطوي على تغيرات كبيرة في خطوط السواحل والنظم الإيكولوجية[١٤٣]. ومن غير المحتمل أبدا أن يطرأ تحول فجائي كبير على التيارات التقلبية الجنوبية في شمال الأطلسي خلال القرن الحادي والعشرين، ولكن تباطؤ تلك التيارات هو أمر محتمل جدا[١٤٤]. وخلص الفريق العامل الثاني إلى أن الآثار المترتبة على تغير المناخ ستختلف من إقليم إلى آخر، ولكن من المحتمل جدا أن تفرض تلك الآثار تكاليف سنوية صافية ستزداد مع مرور الوقت بالقيمة الحقيقية مع ازدياد درجات الحرارة في العالم.

٢٣٤ - ومن حيث المعرفة الحالية بشأن التصدي لتغير المناخ، وجد الفريق العامل الثاني أن قابلية التأثر بتغير المناخ يمكن أن تزداد حدة بوجود ضغوط أخرى، وأن قابلية التأثر في المستقبل لا تتوقف على تغير المناخ فحسب بل تتوقف أيضا على مسار التنمية، وأن التنمية المستدامة يمكن أن تقلل من قابلية التأثر بتغير المناخ، لكن تغير المناخ يمكن أيضا أن يعيق قدرات الأمم على تحقيق مسارات التنمية المستدامة. وفي النهاية، أشار الفريق العامل الثاني إلى أنه يمكن لمجموعة من تدابير التكيف والتخفيف أن تقلل من الأخطار المرافقة لتغير المناخ.

---

(١٤٣) هناك حد متوسط من الثقة من أن ذوبان الغطاء الجليدي في غرينلاند جزئيا، على الأقل وربما الغطاء الجليدي في غرب منطقة القطب الجنوبي، سيحدث خلال فترة من الوقت تتراوح بين قرون وآلاف السنين ويقابل ذلك ازدياد في درجة الحرارة المتوسطة في العالم بمقدار يتراوح بين درجة و ٤ درجات مئوية (وذلك بالقياس إلى الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠)، مما يسبب مساهمة في ارتفاع سطح البحر بمقدار يتراوح بين ٤ و ٦ أمتار أو أكثر. في حين أن الذوبان الكلي للغطاء الجليدي في غرينلاند والغطاء الجليدي في غرب منطقة القطب الجنوبي سيسهم في ارتفاع مستوى البحر بمقدار يصل حتى ٧ أمتار وحوالي ٥ أمتار، على التوالي.

(١٤٤) مع ذلك من المتوقع أن تزداد درجات الحرارة فوق المحيط الأطلسي وأوروبا بسبب الاحترار العالمي. ومن المحتمل أن تشمل الآثار الناجمة عن تغيرات دائمة واسعة النطاق في التيارات التقلبية الجنوبية تغيرات في إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية، ومصائد الأسماك، وقدرة استيعاب المحيطات لثاني أكسيد الكربون، ودرجة تركيز الأوكسجين في المحيطات والنباتات الأرضية.

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالتخفيف من الآثار الناجمة عن تغير المناخ، وجد الفريق العامل الثالث أن انبعاثات غازات الدفيئة قد ازدادت منذ العصر السابق للثورة الصناعية، وبزيادة بلغت نسبتها ٧٠ في المائة بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠٠٤[١٤٥]. ويتوقع الفريق العامل الثالث ازدياد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة في العالم بنسبة ٢٥ في المائة حتى ٩٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٣٠، لكنه يلاحظ أن هناك إمكانيات كبيرة للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم خلال العقود القادمة، يمكن أن تقابل نموها المتوقع أو تقلل منها إلى ما دون المستويات الحالية. وفيما يتعلق بخيارات الهندسة الجيولوجية، كتخصيب المحيطات لإزالة ثاني أكسيد الكربون مباشرة من الغلاف الجوي، وجد الفريق العامل الثالث أن هذه الخيارات ما برحت إلى حد كبير في حيز التكهنات ولم يقم أي برهان عليها، وذلك مع وجود خطر آثار جانبية مجهولة، وأنه لم تنشر بعد تقديرات للتكاليف يمكن الاعتماد عليها.

باء - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو

٢٣٦ - تزامنت الدورتان السادسة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اللتان عقدتا في بون، ألمانيا في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، مع انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص بالالتزامات الإضافية على عاتق الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول، بموجب بروتوكول كيوتو، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو، ومع انعقاد حلقة العمل الثالثة في يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو في إطار الحوار بشأن الإجراءات الطويلة المدى للتعاون على التصدي لتغير المناخ بزيادة تنفيذ الاتفاقية.

٢٣٧ - وقد ركز الفريق العامل المخصص في مناقشاته على تحليل إمكانيات التخفيف من الآثار ونطاقات أهداف خفض الانبعاثات بالنسبة للأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول، بما في ذلك النظر في مساهمات الأفرقة العاملة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[١٤٦]. وناقشت حلقة العمل الثالثة المعقودة في إطار الحوار موضوعين من مواضيعها الأربعة: استغلال الطاقات الكاملة التي تنطوي عليها التكنولوجيا، ومعالجة الإجراءات المتعلقة

---

(١٤٥) وعلى وجه الخصوص، ازدادت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠٠٤ بحوالي ٨٠ في المائة، وهذا يمثل ٧٧ في المائة من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة في عام ٢٠٠٤ الناجمة عن فعل الإنسان. وفي عام ٢٠٠٤، كان نصيب البلدان المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ٢٠ في المائة من سكان العالم، وكانت تنتج ٥٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في العالم (على أساس معادلة القوة الشرائية) وبلغ نصيبها من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم ٤٦ في المائة.

(١٤٦) تقرير الفريق العامل المخصص بالالتزامات الإضافية على عاتق الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول، بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الثالثة FCCC/KP/AWG/2007/2.

بالتكيف[١٤٧]. واعتمدت الهيئتان الفرعيتان عددا من مشاريع القرارات التي ستتم إحالتها إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المزمع عقده في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧.

٢٣٨ - وسيشمل مؤتمر بالي الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورتين السابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين، وجزءا وزاريا. ومن المتوقع أن ينصب التركيز على إطار عمل للتصدي لتغير المناخ في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٢، بعد انتهاء الفترة الأولى من الالتزامات المقطوعة بموجب بروتوكول كيوتو[١٤٨].

جيم - التطورات في المنتديات الأخرى

٢٣٩- عقدت الجمعية العامة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أول مناقشة على الإطلاق تجريها بشأن تغير المناخ في جلسة عامة. وشملت المناقشة المواضيعية غير الرسمية عقد حلقات نقاش تفاعلي مع خبراء في تغير المناخ، واستعراضا للاستراتيجيات الوطنية والالتزامات الدولية للدول الأعضاء[١٤٩]. وعقد مجلس الأمن أول مناقشة له بشأن أثر تغير المناخ على السلام والأمن كان الهدف منها فحص العلاقة بين الطاقة، والأمن، والمناخ[١٥٠]. وبالإضافة إلى ذلك، وضع الأمين العام تغير المناخ في صدارة جدول أعماله حيث وصفه بأنه القضية المميزة لعصرنا[١٥١]. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، عين الأمين العام

---

(١٤٧) ورقة عمل الحوار الأولى (٢٠٠٧)، ''مذكرة سيناريوات بشأن حلقة الحوار الثالثة، مذكرة بقلم الميسرين''، ورقة عمل الحوار الثانية (٢٠٠٧) ''مشروع الجدول الزمني''.

(١٤٨) الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص بالالتزامات الإضافية على عاتق الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول، بموجب بروتوكول كيوتو والحلقة الرابعة المندرجة في إطار الحوار ستعقدان في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(١٤٩) انظر www.un.org/ga/president/61/follow-up/thematic-climate.shtml. المناقشة المواضيعية غير الرسمية، ''تغير المناخ بوصفه تحديا عالميا'' كانت أيضا هي أول مناقشة تجريها الجمعية على الإطلاق بشأن ''تعادل الأثر الكربوني'' باعتبار أن الانبعاثات التي نشأت عن سفر الخبراء بالجو لحضور المناقشة وعن كافة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الجو المنطلقة من مقر الأمم المتحدة عوض عنها استثمار في مشروع لوقود الكتلة الإحيائية في كينيا.

(١٥٠) إدارة شؤون الإعلام، النشرة الصحفية SC/9000، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(١٥١) إدارة شؤون الإعلام، النشرة الصحفية SG/SM/11108، GA/10608، ENV/DEV/946، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ثلاثة مبعوثين خاصين معنيين بتغير المناخ[١٥٢]. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، سيدعو الأمين العام إلى مناسبة رفيعة المستوى بشأن تغير المناخ للتشجيع على مناقشة سبل دفع المجتمع الدولي قدما نحو مفاوضات للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني تتغير المناخ المزمع عقده في بالي، إندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى اتفاق جديد بشأن تغير المناخ[١٥٣].

٢٤٠ - وفي تطورات أخرى، نظرت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة عشرة (٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧)، في تغير المناخ ضمن مجموعة مواضيعية تشمل الطاقة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي. وساد اتفاق عام على أن هذه المسائل تنطوي على أهمية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وبالرغم من توصل الوفود إلى ما يقترب من الإجماع بشأن موضوعي التنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الغلاف الجوي، فإنها ظلت منقسمة الرأي إزاء نقاط أساسية في الفصلين المتعلقين بالطاقة وتغير المناخ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق بينهما[١٥٤]. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالأثر السلبي المترتب في التنمية المستدامة جراء تدهور البيئة وتغير المناخ، ودعا إلى تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وشدد على وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[١٥٥]. وقررت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في باريس، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تتصدى استراتيجية خطتها المتوسطة المدى للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ لعدد من الأهداف الطموحة، من بينها التخفيف من الآثار الناجمة عن تغير المناخ وتقلباته والتكيف معها[١٥٦]. أما الميثاق العالمي، وهو أكبر مبادرة عالمية طوعية لمواطنة الشركات، فقد ضم أكثر من ١ ٠٠٠ مشترك من قطاع الأعمال، والحكومات، والمجتمع المدني في اجتماع عقد في جنيف يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، واعتمد بيانا بشأن تغير المناخ[١٥٧]. وسيركِّز المؤتمر السنوي الستون

---

(١٥٢) غرو هارلم برونتلاند، رئيس الوزراء السابق للنرويج والرئيس السابق للجنة العالمية للبيئة والتنمية هان سوينغ - سو، الوزير السابق لخارجية جمهورية كوريا؛ ورئيس الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛ وريكاردو لاغوس اسكوبار، الرئيس السابق لشيلي.

(١٥٣) يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع: www.un.org/climatechange/.

(١٥٤) يمكن الاطلاع على موجز الرئيس على الموقع: www.un.org/esa/sustdev/csd15documents/chair-summary.pdf.

(١٥٥) البيان الوزاري المعتمد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (E/2007/L.13).

(١٥٦) القرار ٢ (د-٢٤) http://ioc3.unesco.org/ioc-24/documents/Adopted%20Resolutions.pdf.

(١٥٧) www.unglobalcompact.org/Issues/Environment/Climate-change/index.html.

لإدارة شؤون الإعلام للمنظمات غير الحكومية المزمع عقده في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على تغير المناخ أيضا[١٥٨].

٢٤١ - وفي مؤتمر قمة مجموعة الثمانية، المعقود في هيليغيندام، ألمانيا في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اتفق القادة في معرض تحديدهم لهدف عالمي لخفض الانبعاثات في عملية تشرك فيها جميع البلدان الرئيسية المسؤولة عن نفث تلك الانبعاثات، على أن ينظروا جديا فيما اتخذه الاتحاد الأوروبي وكندا واليابان من قرارات تشمل التوصل بحلول عام ٢٠٥٠ إلى خفض الانبعاثات العالمية بنسبة النصف على الأقل[١٥٩]. وكان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج و بوش دعا في وقت لاحق كبار المسؤولين في الاقتصادات الرئيسية الأخرى إلى اجتماع بشأن أمن الطاقة وتغير المناخ عُقد في واشنطن العاصمة يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[١٦٠]. وسيناقش اجتماع قادة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المزمع عقده يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، هو أيضا موضوعي التنمية النظيفة وتغير المناخ الرئيسيين[١٦١].

ثاني عشر - تسوية المنازعات

ألف - محكمة العدل الدولية

٢٤٢ - عقدت محكمة العدل الدولية في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ جلسات استماع علنية بشأن القضية المتعلقة بالمنازعة على الحدود الإقليمية والبحرية (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وقصرت جلسات الاستماع على النظر في الدفوع الابتدائية التي أثارتها كولومبيا بشأن اختصاص المحكمة. وبدأت المحكمة مداولاتها وستصدر حكمها في جلسة علنية سوف

---

(١٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر الموقع /www.unngodpiconference.org.

(١٥٩) إعلان القمة بشأن النمو والمسؤولية في الاقتصاد العالمي، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يمكن الإطلاع عليه على الموقع .http://www.g-8.de/Webs/G8/EN/G8Summit/g8-summit.html.

(١٦٠) اقترحت الولايات المتحدة أن يسعى المسؤولون إلى الوصول إلى اتفاق على العملية التي ستتفق بمقتضاها الاقتصادات الرئيسية بحلول عام ٢٠٠٨، على إطار عمل لفترة ما بعد ٢٠١٢ يمكن أن يتضمن هدفا عالميا طويل المدى، وأهداف واستراتيجيات متوسطة المدى محددة وطنيا، ونهجا قطاعية لتحسين أمن الطاقة وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة. انظر ''الدعوة إلى اجتماع الاقتصادات الرئيسية بشأن الطاقة والأمن وتغير المناخ'' www.whitehouse.gov/news/releases/2007/08/20070803-7.html. انظر النشرة الإخبارية، رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ''2007 APEC economic leaders meeting and climate changeUU''، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(١٦١) انظر النشرة الإخبارية، رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، 2007 APEC economic leaders meeting and climate changeUU، ٣١ أذار/مارس ٢٠٠٧.

يعلن عن تاريخها في الوقت المناسب[١٦٢]. أما في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، فقد مددت المحكمة المهلة الزمنية المحددة لأوكرانيا لتقديم ردها ثانية على أقوال المدعي. وكانت المحكمة حددت في الأمر الذي أصدرته في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ آخر أجل لإيداع تلك المرافعة المكتوبة[١٦٣].

باء – المحكمة الدولية لقانون البحار

٢٤٣ – في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وعملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، اعتمدت المحكمة في دورتها الثالثة والعشرين قرارا بتشكيل غرفة خاصة دائمة لمعالجة المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود، هي غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود، وستصبح الغرفة متاحة للنظر في منازعات تعيين الحدود البحرية التي يتفق الطرفان (أو الأطراف) على أن يحتكما إليها بشأنها لتفصل في تفسير أو تطبيق أي حكم يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو في أي اتفاق آخر يخول للمحكمة صلاحية الاختصاص بالنظر بها. وتتألف الغرفة من ثمانية أعضاء في المحكمة اختارتهم المحكمة للعمل في الغرفة بأثر فوري ويكون رئيس المحكمة رئيسا للغرفة بحكم منصبه. وستنتهي مدة عضوية الأعضاء الحاليين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١٦٤].

٢٤٤ – وهناك طلبان إلى المحكمة قدمتهما اليابان في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية للإفراج عن سفينتي صيد ترفعان العلم الياباني. ويتعلق الطلب الأول بالتماس الإفراج عن السفينة هوشنمارو الثامنة والثمانين وعن ١٧ شخصا هم أفراد طاقمها الملاحي، تحتجزهم سلطات الاتحاد الروسي بدعوى انتهاك التشريعات الوطنية لمصائد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة. ويتعلق الطلب الثاني بالتماس الإفراج عن السفينة توميمارو الثالثة والخمسين، التي احتجزتها سلطات الاتحاد الروسي بدعوى انتهاك التشريعات الوطنية لمصائد الأسماك الواقعة ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة. ويجدر بالذكر أن السفينة توميمارو قد صودرت بموجب قرار أصدرته محكمة مدينة بترافلوسكي – كمشاتسكي في

(١٦٢) انظر النشرة الصحفية عدد ١٦/٢٠٠٧ المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(١٦٣) انظر النشرة الصحفية عدد ١٧/٢٠٠٧ المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(١٦٤) انظر النشرة الصحفية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار ITLOS/Press ١٠٨ المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أيدت محكمة مقاطعة كامشاتكا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قرار محكمة المدينة[١٦٥].

٢٤٥ – أما في قضية السفينة هوشنمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، فقد أصدرت المحكمة الدولية حكمها في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وخلصت المحكمة بالإجماع إلى أن لها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية صلاحية الاختصاص بالنظر في الطلب الذي قدمته اليابان. وخلصت أيضا بالإجماع إلى أن الطلب مقبول في جانبه المتعلق بإدعاء اليابان أن المدعى عليه لم يمتثل للفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، وخلصت إلى أن ثمة حججا وجيهة تؤيد ادعاء مقدم الطلب بأن المدعى عليه لم يمتثل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية القاضية بالإفراج الفوري عن السفينة هوشنمارو وعن أفراد طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر. وقررت المحكمة بالإجماع أن الاتحاد الروسي ينبغي له أن يفرج فورا عن السفينة هوشنمارو، وعن كمية الصيد التي كانت على متنها، حالما تقدم إليه كفالة أو ضمان آخر حسبما تحدده المحكمة، وأن ربان السفينة وأفراد طاقمها ينبغي أن يمنحوا حرية المغادرة دون شروط. وفي الختام، حددت المحكمة أن تكون الكفالة عشرة ملايين روبل[١٦٦].

٢٤٦ – وفي قضية السفينة توميمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، أصدرت المحكمة حكمها في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وبعد أن نظرت في جملة أمور شملت الآثار المترتبة على مصادرة السفينة ومسألة ما إذا كانت مصادرتها تفرغ الطلب من موضوعه، خلصت المحكمة بالإجماع إلى أن طلب اليابان لم يعد ذا موضوع وأن المحكمة ليست بالتالي مدعوة للبت في القضية[١٦٦].

ثالث عشر – التنسيق والتعاون الدوليان

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٤٧ – عُقد الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧. وتركزت مداولات الاجتماع، الذي اشترك في رئاسته كريستيان ماكييرا (شيلي) ولوري ريدجواي (كندا)، على ”الموارد الجينية البحرية“. ويرد في الوثيقة A/62/156 التقرير

(١٦٥) انظر النشرة الصحفية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار ITLOS/Press ١١٠ المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ITLOS/Press ١١٣ المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(١٦٦) النص الكامل للحكم، بما في ذلك الإعلانات والآراء المستقلة التي أدلى بها قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار كل على حدة، متاح في الموقع www.itlos.org.

المتعلق بأعمال العملية الاستشارية في اجتماعها الثامن. وهو ينقسم إلى جزأين: الجزء ألف يحتوي الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمناقشات التي جرت؛ أما الجزء باء، فيحتوى مسائل إضافية أُقترح إدراجها في قائمة المسائل التي قد تستفيد من توجيه الاهتمام إليها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. وبالنظر إلى عدم وجود العناصر المتفق عليها بتوافق الآراء والمشار إليها في الفقرة ٦ (أ) من صيغة المشاورات وجدول الأعمال المشروح من أجل الاجتماع الثامن (A/AC.259/L.8)، اقترح الرئيسان المشارِكان، في مرفق التقرير، عناصر محتملة بشأن الموارد الجينية البحرية المقرر اقتراحها على الجمعية العامة للنظر فيها في إطار البند ''المحيطات وقانون البحار'' من جدول أعمالها. ويمكن الرجوع إلى عروض حلقات النقاش التي جرت عن موضوع ''الموارد الجينية البحرية'' على الموقع www.un.org/depts/los/consultative_process/consultative_process.htm. وستركز العملية الاستشارية في عام ٢٠٠٨ مناقشاتها على السلامة والأمن البحريين على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٢٢.

باء - العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية الاجتماعية

٢٤٨ - قررت الجمعية العامة، في الجزء الحادي عشر من قرارها ٦٠/٣٠، الشروع بـ ''تقييم التقييمات'' ليكون مرحلة بدء العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية الاجتماعية على أن يشرف عليها فريق توجيهي مخصص وينفذها فريق خبراء. وعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وهما الوكالتان الرائدتان لمرحلة البدء، الاجتماع الأول لفريق الخبراء بمقر (اليونسكو) في باريس، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وحضر الاجتماع ١٧ خبيرا[١٦٧] اختارهم الفريق التوجيهي المخصص ووافق عليهم على أساس عدم الاعتراض وعلى أساس المواصفات والمعايير الوطنية التي سبق أن وافق عليها في اجتماعه الأول الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٦٨]. وتألفت المستندات الداعمة للاجتماع من قراري الجمعية العامة (٦٠/٣٠ و ٥٩/٢٤) وتقريرها ذوي الصلة (A/60/91 و A/59/126) والدراسة الاستقصائية المستكملة للتقييمات البحرية العالمية والإقليمية التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ووافق فريق

(١٦٧) للاطلاع على قائمة الخبراء، انظر تقرير الاجتماع الأول لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة GRAME/GOE/1/7 المتاحة على الموقع الإلكتروني www.unep.org.

(١٦٨) A/61/GRAME/AHSG/1، المرفق الثاني، متاحة على الموقع الإلكتروني www.unep.org.

الخبراء على وضع نهج شامل للعمل وعلى الإطار المفاهيمي لـ ''تقييم التقييمات''. ونظر أيضاً في وضع عرض موجز مشروح لـ ''تقييم التقييمات'' وافق على إعداد تقرير لتنظر فيه الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، من شأنه أن يتضمن الفروع التالية: مقدمة لوضع سياق ''تقييم التقييمات''؛ وحالة تقييم بيئة المحيطات والسواحل؛ وتقييمات التقييمات؛ والإطار والخيارات للعملية المنتظمة. ووافق الخبراء كذلك على وضع خطة عمل وجدول زمني لإتمام مرحلة ''تقييم التقييمات'' في غضون فترة عامين، تتَوَّج بتقديم تقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في عام ٢٠٠٩.

٢٤٩ - وفي الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي المخصص، الذي عُقِد في نيويورك في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظر الفريق التوجيهي المخصص في تقرير فريق الخبراء[١٦٩]. ووافق الاجتماع على وضع نهج شامل للعمل وعلى وضع إطار مفاهيمي لـ ''تقييم التقييمات'' كما اقترحه فريق الخبراء. وجرى خلال الاجتماع توضيح أن التقرير لن يقدم أيا من التقييمات القائمة وإنما سيسلط الضوء على أفضل الممارسات في إجراء التقييمات. وأبدى الفريق التوجيهي المخصص موافقة أولية على التقسيم الإقليمي للمحيطات والبحار الذي وضعه فريق الخبراء كعمل جار بغرض القيام بـ ''تقييم التقييمات''. وصدَّق أيضاً على الخط الزمني لإتمام مرحلة البدء وعلى ميزانية منقحة اقترحها فريق الخبراء شريطة توافر التمويل[١٧٠]. ولم يُحشد إلا أقل من ٥٠ في المائة من الميزانية اللازمة للسنة الأولى لتنفيذ ''تقييم التقييمات''[١٧١]. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٦١، إلى تقديم مساهمات مالية مناسبة لـ ''تقييم التقييمات'' بهدف السماح بإتمامه في غضون عامين[١٧٢].

٢٥٠- وقُدِّم تقرير الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي المخصص إلى الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية للنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المتعلق ''بالتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات (انظر A/62/169، الفقرة ١١٤)''. وفي الدورة الرابعة والعشرين، ناقشت جمعية

---

(١٦٩) حضر الاجتماع ١٢ عضواً بالفريق التوجيهي المخصص. وحضرته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بصفتهما مراقبين، بالإضافة إلى حضور عضوين من فريق الخبراء. ويرد تقرير الاجتماع في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNGA60/30- A of A- AHSG/2، وهو متاح على الموقع الإلكتروني www.unep.org.

(١٧٠) انظر المقررات التي توصل إليها الاجتماع كما وردت في المرفق الثاني للوثيقةUNGA 60/30- A-of-A-AHSG/2.

(١٧١) وردت أموال من بلجيكا وجمهورية كوريا وكندا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة. انظر قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ - ألف - من ألف - الفريق التوجيهي المخصص AHSG/2.

(١٧٢) المبلغ الإجمالي الذي تم حشده لـ ''تقييم التقييمات''، حسبما نُقح في الوثيقة GRAME/GOE/1/7 ووافق عليه الفريق التوجيهي المخصص في اجتماعه الثاني هو ١,٩٦٩ مليون دولار.

اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية مسألة المشارَكة المستمرة للجنة في العملية المنتظمة، بالإضافة إلى السبل التي يمكن بها دعم تنفيذ ''تقييم التقييمات'' عن طريق التبرعات. وسُلِّط الضوء على ضرورة إسهام التقييمات البحرية الوطنية في صياغة إطار للعملية المنتظمة، واستشارة الخبرات المحلية في المناطق المختلفة خلال مرحلة ''تقييم التقييمات''. وأشير أيضاً إلى أن العملية المنتظمة ستحتاج إلى إقامة صلات واضحة ببرامج مراقبة المحيطات التي وضعتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض(١٧٣).

٢٥١ - ونظر الفريقان العلميان المنشآن بموجب اتفاقية لندن وبروتوكول لندن في الإسهام الذي يمكن أن تقدمه كل من الاتفاقية والبروتوكول في العملية المنتظمة، لا سيما فيما يتعلق بالرصد المستمر لعمليات إغراق النفايات التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة. واقترح الاستفادة من معلومات خط الأساس التي تستخدمها الأطراف لوضع برامج الرقابة الخاصة بها لأغراض إغراق النفايات في العملية المنتظمة (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC/SG 30/7). ووافق الفريقان العلميان على أن تتصل الأمانة بالوكالتين الرائدتين المعنيتين بـ ''تقييم التقييمات'' لتلقي المشورة منهما بشأن إدخال مزيد من التطوير على خطة للإسهام في العملية من منظور اتفاقية لندن وبروتوكولها.

٢٥٢ - وخلال الدورة الرابعة والثلاثين لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية(١٧٤)، الذي عُقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ناقشت اللجنة التنفيذية إسهام فريق الخبراء المشترك في العملية المنتظمة و ''تقييم التقييمات''. وأشير إلى أن فريق الخبراء المشترك يتمتع بولاية المشاركة في كل من ''تقييم التقييمات'' والعملية المنتظمة وبالقدرة على القيام بذلك.

جيم - شبكة المحيطات والمناطق الساحلية

٢٥٣- عقدت شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans)، وهي الآلية المشتركة بين الأمانات لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية التي أنشأها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، اجتماعها الخامس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ بمقر اليونسكو في باريس. نظر الاجتماع في التقدم الذي أحرزته أفرقة العمل التي كانت الشبكة تضطلع من خلالها بأعمالها التنسيقية؛ ووضع أطلس الأمم المتحدة للمحيطات؛ والتقدم المحرَز في الأعمال المتعلقة بمرحلة

(١٧٣) الوثيقة IOC-XXIV/3 prov. Pt.2 على الموقع الإلكتروني http://ioc3.unesco.org/ioc-24/documents/part.2.pdf.

(١٧٤) للحصول على معلومات عن فريق الخبراء المشترك، انظر A/58/61/Add.1 و www.gesamp.org.

بدء العملية المنتظمة؛ والإسهامات التي تقدمها الشبكة إلى العملية الاستشارية؛ والآثار الناجمة عن إصلاح الأمم المتحدة والفرص التي يتيحها؛ والتوجهات المقبلة لآلية التنسيق، بما في ذلك تجديد ولايات موظفيها.

٢٥٤ - وتضمنت القرارات التي اتُّخذت في الاجتماع والمتعلقة بالتوجهات المقبلة للشبكة توجيه الدعوة إلى أعضاء آخرين في أسرة الأمم المتحدة للانضمام إلى الشبكة، وإعادة إحياء الموقع الإلكتروني للشبكة، واستكشاف إمكانية إقامة شراكات مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية.

٢٥٥ - وأشير إلى توقف عمل ثلاث من أصل أربع أفرقة عمل، إما أنها أتمت عملها أو دخلت مرحلة جديدة[١٧٥]. وواصلت فرقة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن الولاية الوطنية تقديم المعلومات والإسهامات إلى الجمعية العامة واتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٥٦ - وأنشئت فرقة عمل جديدة محددة المدة معنية بالمناطق البحرية المحمية وغيرها من أدوات الإدارة في كل منطقة على حدة. وستهدف فرقة العمل إلى توطيد التعاون والتنسيق بين منظمات الأمم المتحدة التي تتعامل مع المناطق المحمية البحرية، لا سيما فيما يتعلق بمعالجة أهداف وغايات اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وعينت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة منظمات رئيسية في فرقة العمل. وبالإضافة إلى هذا، اتُّفق من حيث المبدأ على تشكيل فرقة عمل للنهوض بتقييم السلع والخدمات ذات الصلة بالمحيطات والسواحل. وسيعدّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي مشروعاً باختصاصاتها لاستعراضه في الاجتماع المقبل. وعلاوة على ما سبق، اتُّفق على النظر في تشكيل فرقة عمل تعنى بنهج النظام الإيكولوجي في الاجتماع المقبل للشبكة.

٢٥٧ - ومن بين المجالات الهامة الأخرى التي تعمل فيها الشبكة بصورة مستمرة دعم ''تقييم التقييمات'' تحضيراً لإقامة العملية المنتظمة. والتنفيذ الناجح للمشروع هو أحد الأولويات المستمرة لأعضاء الشبكة (انظر الجزء باء أعلاه).

(١٧٥) انظر A/61/63/Add.1، الفقرتان ١٩٥و١٩٩. وبالإضافة إلى هذا، توقفت فرقة العمل التي أنشئت للتحضير للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٢٥٨ - واحتُفل بالذكرى السنوية الخامسة لإصدار أطلس الأمم المتحدة للمحيطات في ٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧. ولا يزال الأطلس بمثابة مرجع مفيد للغاية، وهو أمر يُعزى بقدر كبير إلى ما تكرسه شبكة محرريه المتطوعين من التزام للأطلس وما تمنحه إياه من وقت. غير أن حالة عدم اليقين المالي الناشئة عن الطابع الوقتي الذي اتسم به التمويل حتى تاريخه لا تزال تهدد قدرة الأطلس على الاستمرار وتهدد إمكانية إدخال مزيد من التطوير عليه. ويواصل أعضاء الشبكة بذل الجهود من أجل تحسين محتوى الأطلس وكفالة توفير مزيد من التمويل له من الشركاء والمصادر الخارجية.

رابع عشر - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال بناء القدرات

٢٥٩ - لا تزال الشعبة تضطلع بعدد من أنشطة بناء القدرات بصورة نشطة استجابة لطلبات من الدول الأعضاء كما هو موضح في جملة أمور منها قرار الجمعية ٦١/٢٢٢. وقد ورد ملخص عن بعض هذه الأنشطة في تقريرين سابقين (A/61/63 و A/62/66). ويرد أدناه استكمال لبعض هذه الأنشطة.

ألف - برنامج زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ

٢٦٠ - من المتوقع أن يبدأ الفائز بمنحة الزمالة لعام ٢٠٠٦، فيت نوين هونغ من فييت نام، برنامجه في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧ في جامعة ديلاوير تحت إشراف البروفسور جيرارد مانغون.

٢٦١ - وقد أتم مارفن ت. نغيروتانغ من بالاو، الحاصل على منحة الزمالة لعام ٢٠٠٥ بحوثه ودراساته في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحت إشراف البروفسور فوغان لوي. وأكمل المرحلة الثانية من برنامج الزمالة في الشعبة.

٢٦٢ - وعلى إثر النداء الذي أطلقته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٢٢، وردت تبرعات من أيرلندا (٧١٠ ٦ دولارات) وقبرص (١٦٠ ٧ دولارا) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٨١٦ ٢٨ دولارا) وموناكو (٠٠٠ ١٠ دولار) خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٦٣ - وهناك مزيد من المعلومات، بما في ذلك استمارات طلب التقدّم وقائمة مستكملة بالجامعات المشاركة، متاح على الموقع: www.un.org/depts/los.

باء – برنامج زمالة الأمم المتحدة – مؤسسة نيبون اليابانية

٢٦٤ – أتمّ البرنامج الآن الحاصلون على منحة الزمالة للسنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهم من رعايا إندونيسيا وتايلند وجزر سليمان وجمهورية تترانيا المتحدة وجورجيا وسري لانكا و شيلي ومدغشقر وموزامبيق وميانمار،

٢٦٥ – وبدأ جميع الحاصلين على منحة الزمالة للسنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في الاضطلاع ببرامجهم البحثية الفردية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في مجالات متصلة به. وتضم هذه الدفعة زملاء باحثين من رعايا أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنن، وتايلند، وجزر القمر، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا. وقد ألحق كل من هؤلاء الزملاء بمؤسسة مضيفة مرموقة ليضطلع كل منهم ببرنامجه البحثي الفردي المصمّم له خصيصا[١٧٥]. وسيواصل الزملاء الاضطلاع ببرامجهم في الشعبة في أثناء المرحلة الثانية من الزمالة.

٢٦٦ – وحُدد تاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ كآخر موعد للتقدّم لمنح زمالة السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وستجتمع لجنة اختيار الزمالات في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر لاستعراض الطلبات ومنح عشر زمالات للسنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيلتحق المرشحون الذين سيقع عليهم الاختيار ببرامجهم في أوائل عام ٢٠٠٨.

٢٦٧ – وهناك مزيد من المعلومات، بما في ذلك ورقات البحث المقدمة من الزملاء السابقين، ومواد تقديم الطلبات وقائمة مستكملة بالجامعات المشاركة، متاح على الموقع: www.un.org/depts/los/nippon.

جيم – الدورات التدريبية

٢٦٨ – البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. لتدعيم شبكة تواصل البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية عبر مختلف عناصر حافظة ”المياه الدولية لمرفق البيئة العالمية“، شاركت الشعبة في رابع مؤتمر من مؤتمرات ”المياه الدولية“ التي يعقدها مرفق البيئة العالمية كل سنتين[١٧٦]. والبرنامج التدريبي، الذي أنشأته الشعبة عام ١٩٩٣، هو شبكة

(١٧٥) الجامعات المعنية هي، على التوالي، جامعة ماساتشوستس في بوسطن، وجامعة وولونغونغ، وجامعة تولين، وجامعة نانت، وجامعة رود آيلند، وجامعة غنت، وجامعة كوينزلاند، ومعهد ماكس بلانك، وجامعة إدنبره، وجامعة ساوثهامبتن.

(١٧٦) قام بتنظيم المؤتمر مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفّذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي)، وانعقد في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في كيب تاون، جنوب أفريقيا.

للتدريب في مجال إدارة السواحل والمحيطات. وفي الوقت الحالي يقوم مرفق البيئة العالمية والشعبة بتمويل البرنامج، ويأتي تمويل لدورات بعينها من الحكومات والمؤسسات الشريكة.

٢٦٩ - وقد أتاح رابع مؤتمر من مؤتمرات ''المياه الدولية'' التي يعقدها مرفق البيئة العالمية كل سنتين فرصة للمساعدة على خلق شراكات جديدة من أجل مواصلة تقديم الدورات التدريبية في إطار البرنامج؛ وتوزيع المعلومات المتعلقة بقائمة الدورات التي يقدّمها البرنامج[١٧٧] وغير ذلك من أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، على ممثلي مشاريع المياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية وغيرهم من المشاركين في المؤتمر، وتقييم ما لدى حافظة المياه الدولية والدول المشاركة من احتياجات حالية ومستقبلية في مجال بناء القدرات يمكن تلبيتها من خلال البرنامج. وقد سهّل المؤتمر تبادل الخبرات والممارسات المبتكرة بين المشاريع التي تضمّها مشاريع المياه الدولية، وذلك بغية تعزيز التعلّم وبناء القدرات، وتطوير الاستراتيجيات لتحسين التعاون بين أصحاب المصلحة، وتشجيع مشاريع المياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية على تطبيق سياسات وتدابير المرفق الآخذة في التطور عند التنفيذ انظر www.getf.org/iwc4/.

٢٧٠ - الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. عقب إتمام الدورة الأولى المكونة من أربع دورات تدريبية على الصعيد الإقليمي[١٧٨] وبدء اضطلاع الشعبة بأنشطتها علي الصعيد دون الإقليمي بعقد دورة تدريبية في بروني دار السلام خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، انظر الوثيقة A/62/66، الفقرة ٣٥٢. قامت الشعبة، بالاشتراك مع حكومة جنوب أفريقيا وبالتعاون مع قاعدة بيانات الموارد العالمية - أريندال والمعهد الاتحادي الألماني للعلوم الأرضية والموارد الطبيعية بألمانيا، بتنظيم دورة تدريبية في كيب تاون بجنوب أفريقيا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد أتم الدورة بنجاح ٤٣ موظفا تقنيا وإداريا من أنغولا وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسيشيل ومدغشقر وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا.

---

(١٧٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر http://www.un.org/Depts/los/tsc_new/TSCindex.htm.

(١٧٨) انظر الوثيقة A/60/63، الفقرات ٤٧-٤٩؛ والوثيقة A/60/63/Add.2، الفقرات ١٠٩-١١٢؛ والوثيقة A/61/63، الفقرات ٤٨-٥١؛ والوثيقة A/61/63/Add.1، الفقرتين ١٨٠ و ١٨١.

دال – الصناديق الاستئمانية

١ – لجنة حدود الجرف القاري

٢٧١ – الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ لغرض تيسير إعداد الوثائق المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تلقى ١٩ مشاركا المساعدة من هذا الصندوق الاستئماني لغرض المشاركة في الدورة التدريبية التي عقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا (انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه). وقد تبرعت البرتغال بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار. ووفقا لبيان الحسابات المؤقت، كان رصيد الصندوق عند نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مقدّرا بـ ٢٠٠ ٣٢٨ ٢ دولار.

٢٧٢ – الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تبرعات من أيرلندا (٧٨٩ ٦٥ دولارا) وآيسلندا (٠٠٠ ١٠٠ دولار) والصين (٠٠٠ ٢٠ دولار) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٠٥٥ ٩٦ دولارا) واليابان (٠٠٠ ٢٠٥ دولار). ووفقا لبيان الحسابات المؤقت، كان رصيد الصندوق عند نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مقدّرا بـ ٩٠٠ ٥٣٢ دولار[(١٧٩)].

٢ – الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٧٣ – تلقى ممثلون عن البلدان الـ ١١ التالية المساعدة على تحمل تكاليف رحلة الذهاب والعودة بالدرجة الاقتصادية، كل من بلده، لحضور الاجتماع الثامن للعملية التشاورية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧: بيرو وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال وجنوب

(١٧٩) في عام ٢٠٠٦، تعهّدت أيرلندا بالتبرع بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو لهذا الصندوق الاستئماني، على أن يسدّد على ثلاث دفعات سنوية (انظر الوثيقة A/61/63/Add.1، الفقرة ١٨٦). وسُددت الدفعة الأولى إلى هذا الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٦ والثانية في آذار/مارس ٢٠٠٧.

أفريقيا وكينيا وملاوي ومنغوليا وموريشيوس ونيبال. وبلغ إجمالي نفقات سفرهم ٠٠٠ ٣٥ دولار تقريبا[١٨٠].

٢٧٤ - وفي الفقرة ١٢٢ من قرارها ٢٢٢/٦١، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات، وحثت الدول على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق. ومع هذا، لم ترد أي تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات منذ عام ٢٠٠٤. ونظرا لعدد طلبات الحصول على المساعدة التي وردت في الدورات السابقة للعملية التشاورية ، ليس من المحتمل أن يتمكن الصندوق الاستئماني بمستوى التمويل الحالي من تلبية جميع طلبات الحصول على المساعدة لحضور الاجتماع التاسع للعملية التشاورية في عام ٢٠٠٨. وبالتالي، من الأهمية بمكان أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات.

٣ - الصندوق الاستئماني للتبرعات للمحكمة الدولية لقانون البحار

٢٧٥ - لم يتلق هذا الصندوق الاستئماني أي طلبات بعد الطلب الذي تقدمت به غينيا بيساو في عام ٢٠٠٤. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان رصيد الصندوق وفقا لبيان الحسابات المؤقت يبلغ ٢٠٠ ٩٠ دولار تقريبا. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصندوق واحد من الصناديق التي حثّت الجمعية العامة الدول على التبرع لها في قرارها ٢٢٢/٦١.

٤ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لمساعدة الدول المشاركة في مؤتمر تعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي

٢٧٦ - وفقا لبيان الحسابات المؤقت لهذا الصندوق الاستئماني[١٨١] كان رصيده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يبلغ ٤١٣,٤٦ ١٠١ دولارا. وبناء على اختصاصات الصندوق الاستئماني، قُدمت مساعدات من الصندوق مقدارها ٣٢٣,٧٤ ٢٣ دولارا إلى ٢٢ مشاركا، من ١٢ دولة مشاركة، حضروا الدورة الرابعة للمؤتمر المعقودة يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

---

(١٨٠) ستُقدم المعلومات المستكملة بخصوص رصيد الصندوق أثناء نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار.''

(١٨١) تضطلع بتنفيذ المشروع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع الشعبة. وتتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إدارة حساب الصندوق الاستئماني.